

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ : (وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ لِلْمَدِينَةِ كِتَابًا يَتَضَمَّنُ أَخْبَارَهَا ؛ كَمَا صُنِّفَ أَخْبَارُ مَكَّةَ ؛ فَلَعَلَّ تُعَرِّفُونَا بِهِ) .

الفتاوى ٦ / ٣٧٣

الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ

فَضَائِلُهَا - أَلْسِنَةُ النَّبُوَّةِ - أَجْرَةُ النَّبُوَّةِ

(ج) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٩هـ.

## فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أنباء النساء

القاسم، عبد المحسن بن محمد

المدينة المنورة: فضائلها، المسجد النبوى، الحجرة النبوية. /

عبد المحسن بن محمد القاسم.

ط٢ - الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨ سـم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٦٠٥-١

١- فضائل المدينة المنورة      ٢- فضائل الأمكنة

١٤٣٩/١٢٥١

ديوبي ٩٥٣، ١٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٢٥١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٦٠٥-١

حقوق الطبع محفوظة

طبعة الثانية

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

لَا يُسَمِّحُ بِتَصْوِيرِ مَا فِي الْكِتَابِ أَوِ اقْتِبَاسِ شَيْءٍ مِّنْهُ؛ إِلَّا بِإِذْنِ حَاطِي مِنَ الْمُؤَلِّفِ

# الْمَدِينَةُ الْمُسْكَنُ

فَضَائِلُهَا - الْمَسْجِدُ النَّبُوَيُّ - أَجْرَةُ النَّبُوَيَّةِ

تَقْدِيمُ مَعَالِيِ الشَّيْخِ

أ.د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعِيدِ لَيْلَى

تألِيفُ

د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَمْدَةِ الْبَشْمِلِ

إِمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدُ النَّبُوَيُّ الشَّرِيفُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :  
التاريخ :  
المشعّعات :



اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُغْفِرَةً لِّذَنبِي وَتَعْلِيقَةً لِّذَنبِي  
وَكَفَيْةً لِّذَنبِي وَثُبُوتًا لِّذَنبِي وَجَنَاحَةً لِّذَنبِي وَجَنَاحَةً لِّذَنبِي  
وَكَفَيْةً لِّذَنبِي وَثُبُوتًا لِّذَنبِي وَجَنَاحَةً لِّذَنبِي وَجَنَاحَةً لِّذَنبِي

٧٠٠٨٥٠٠

١٠٤

الحمدُ لله - سبحانَه - حَقٌّ حَمْدُهُ، وَتُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَمَجْدِهِ، وَنَسَأْلُهُ صَلَاحَ الْحَالِ وَخُسْنَ الْعَاقِبَ، وَنَصْلِي عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلِيْلِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْتَبِي بِأَشْرَفِ الْخَصَالِ وَأَزْكَى الْمَنَاقِبِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمُخْصُوصِينَ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِأَسْمَى الْمَرَاتِبِ، وَالْتَّابِعِينَ مِنْ تَبَعِهِمْ بِإِحْسَانٍ مَا دَامَ الْجَدِيدَانَ فِي دَأْبِهِ وَتَعَاقِبُ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ للهِ - سبحانَهُ - الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِيمَا يَخْلُقُ وَيَخْتَارُ، قَالَ - تَعَالَى - : "وَرِبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ" وَقَدْ اصْطَفَى - سبحانَهُ - مِنَ الْبَلَادِ خَيْرَهَا، وَمِنَ الْأَماَنَاتِ أَشْرَفَهَا، فَخَصَّهَا بِالْفَضَائِلِ، وَحَاطَهَا بِالْحُرْمَةِ، وَعَظَمَ فِيهَا الْأَجْوَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِيَارُهُ - سبحانَهُ - الْمَدِينَةُ الْمُنَورَةُ، لِتَكُونَ مُهَاجِرَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَشَادَ فِيهَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ، فَحَبَّبَهَا اللهُ إِلَيْهِ، وَصَحَّحَهَا لَهُ، وَبِارْكَ فِيهَا، وَتَوَعَّدَ عَلَى لَسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَرَادَ بَسُوءَ أَهْلِهَا، وَجَعَلَهَا مَأْرِزَ الْإِيمَانِ، فَهِيَ دَرَةُ الْأَوْطَانِ، وَزِيَنةُ الْبُلْدَانِ، وَمِنْ أَحَبَّ التَّبَيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَدِينَتُهُ تَمَسَّكَ بِسَيِّئَتِهِ السَّنِيَّةِ وَذَبَّ عَنْ حِيَاضِهَا، وَرَتَعَ مَظَهِرًا وَغَيْرًا فِي رِيَاضِهَا، وَنَهَلَ بِالْفَهْمِ السَّدِيدِ مِنْ سَلْسَالِ غِيَاضِهَا، فِي ثَأْيِ عنِ مَسَالِكِ التَّعَصُّبَاتِ، وَالنَّعَرَاتِ.

بَطِيْةً رَسْمٌ لِلرَّسُولِ وَمَعْهُدٌ ◆◆◆ مَنِيرٌ ، وَقَدْ تَعْفَوُ الرَّسُومُ وَتَهْمَدُ  
وَلَا تَنْحِيَ الْآيَاتُ مِنْ دَارِ حِرْمَةٍ ◆◆◆ يَهَا مِنْبُرُ الْبَادِيِّ الَّذِي كَانَ يَصْعُدُ  
وَوَاضِعُ آيَاتِهِ، وَبِاقِي مَعَالِمٍ ◆◆◆ وَرِبِيعُ لَهُ فِيهِ مَصْلِيٌّ وَمَسْجِدٌ  
يَهَا حِجَرَاتٌ كَانَ يَنْزَلُ وَسَطَهَا ◆◆◆ مِنَ النُّورِ يَسْتَضِءُ، وَيَوْقَدُ  
مَعَالِمٌ لَمْ تَطْمَسْ عَلَى الْعَهْدِ أَيْهَا ◆◆◆ أَتَاهَا الْبَلَى، فَالَّا يُّمْنَاهَا تَجْدُدُ

وَقَدْ تَابَعَ الْعُلَمَاءُ عَبْرَ الْأَزْمَنَةِ وَالْعَصُورِ عَلَى إِلَيَّاهُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ الْمَحْرُصَ وَالْاِهْتَمَامَ فَتَنَوَّلُهَا الْمُؤْلِفَاتُ فِي شَتَّى الْمَحَالَاتِ، فِي تَأْرِيْخِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَآدَابِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّهُ لَمَنْ دَوَاعِي الغَبْطَةِ السُّرُورُ، وَالْبَهْجَةِ وَالْخَبُورِ أَنْ نَرَى هَذَا الْمُؤْلِفَ النَّافِعَ الْمَوْسُومَ بِ(الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:



الكتاب المبارك  
لله رب العالمين  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مِنْ كُتبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٠٠٠٨٥٠٠٠

١٤

فضائلها – المسجد النبوی – الحجرة النبویة) الذي ألقه أخونا الكريم وزميلنا المفضل صاحب الفضیلۃ الشیخ الدکتور عبد المحسن بن محمد القاسم إمام وخطیب المسجد النبوی، فجمع جملة من الأحكام المتعلقة بمدینة رسول الله - صلی الله علیه وسلم - ، والفضائل المرویة فیها، مع العناية بالمروریات الصحیحة، والنحوص الصریحة، والجمل السهلة الفصیحة، وقد من الله علیه بإمامه مسجلها، والخطابة في منبرها والتدریس فيها خوا من ربع قرن فهو من أجدر من يكتب عن فضائلها ومکاناتها وأحكامها، وقد لقيت المدينة المنورة في هذا العهد الزاهر عناية ولاة أمر هذه البلاط المباركة الملکة العریبة السعودية امتداداً لرعایتهم واهتمامهم بكل ما من شأنه خدمة الإسلام والمسلمین، وتنظيم مقدّساتهم، مما لمس أثره الزوار والحجاج والعماار، ونحن في الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوی نعنی بكل ما من شأنه إبراز مكانة الحرمين الشريفین، وتوعیة القاصدین والزوار، والحجاج والعماار، بأحكام وأداب المسجد الحرام والمسجد النبوی، على ضوء الكتاب والسنة بما يحقق تطلعات القيادة الرشيدة، وقد أحسن بي فضیلته الظن فأتاح لي الفرصة لكتابه بعض الأسطر بين يدي مؤلفه، فأرجو الله أن ينفع بالمؤلف والكتاب، وأن يُعْظِمَ لي وللقراء الكرام الأجر والثواب، وأن يحفظ لنا عقيدتنا وقيادتنا، وببلادنا ورخاءنا، وأمننا وأماننا واستقرارنا؛ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُلٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وصلی الله علی نبیّنا محمد وعلی آله وصحبه، وسلم تسليماً كثیراً.

كتبه  
محمد الداعم

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوی

إمام وخطیب المسجد الحرام

## تَقْدِيمُ مَعَالِيِ الشَّيْخِ

# أ.د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْلُ اللَّهِ السَّدِيدِ لَيْبِسُ

الحمد لله سبحانه وَحْدَهُ، وَنُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَمَجْدِهِ، وَنَسْأَلُهُ صَلَاحَ الْحَالِ وَحُسْنَ الْعَوَاقِبِ، وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْتَبَى بِأَشْرَفِ الْخَصَالِ وَأَزْكَى الْمَنَاقِبِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمَخْصُوصِينَ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِإِسْمِيِّ الْمَرَاتِبِ، وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا دَامَ الْجَدِيدَانِ فِي دَأْبٍ وَتَعَاقِبٍ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا.

آمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِيمَا يَخْلُقُ وَيَخْتَارُ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾، وَقَدِ أَصْطَفَ فِي سُبْحَانَهُ مِنَ الْبِلَادِ خَيْرَهَا، وَمِنَ الْأَمَاكِنِ أَشْرَفَهَا، فَخَصَّهَا بِالْفَضَائِلِ، وَحَاطَهَا بِالْحُرْمَةِ، وَعَظَمَ فِيهَا الْأُجُورَ، وَمِنْ ذَلِكَ : أَخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ لِتَكُونَ مُهَاجِرَ رَسُولِهِ ﷺ، فَأَشَادَ فِيهَا ﷺ مَسْجِدَهُ الْشَّرِيفَ، فَحَبَّبَهَا اللَّهُ إِلَيْهِ، وَصَحَّحَهَا لَهُ، وَبَارَكَ فِيهَا، وَتَوَعَّدَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَرَادَ بِسُوءِ أَهْلَهَا، وَجَعَلَهَا مَأْرِزَ الْإِيمَانِ، فَهِيَ دُرَّةُ الْأُوْطَانِ، وَزِينَةُ الْبُلْدَانِ، وَمِنْ أَحَبَّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَدِينَتَهُ تَمَسَّكَ بِسُنْنَتِهِ السَّنِيَّةِ وَذَبَّ عَنْ حِيَاضِهَا، وَرَتَعَ مَظْهَرًا وَمَخْبِرًا فِي رِيَاضِهَا، وَنَهَلَ بِالْفَهْمِ السَّدِيدِ مِنْ سَلْسَالِ غِيَاضِهَا، فِي نَأْيٍ عَنْ مَسَالِكِ التَّعَصُّبَاتِ وَالنَّعَرَاتِ.

مُنِيرٌ وَقَدْ تَعْفُوُ الرُّسُومُ وَتَهْمَدُ بِهَا مِنْبَرُ الْهَادِي الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ وَرَبِّعُ لَهُ فِيهِ مُصَلَّى وَمَسْجِدٌ مِنَ اللَّهِ نُورٌ يُسْتَضَاءُ وَيُوَقَّدُ أَتَاهَا الْبَلَى فَالْأَيُّ مِنْهَا تَجَدَّدُ بِطَيْبَةِ رَسْمٍ لِلرَّسُولِ وَمَعْهُدٍ وَلَا تَنْمِحِي الْآيَاتُ مِنْ دَارِ حُرْمَةٍ وَوَاضِحٌ آيَاتٍ وَبَاقِي مَعَالِمٍ بِهَا حُجُّرَاتٌ كَانَ يَنْزِلُ وَسَطَهَا مَعَالِمٌ لَمْ تُطْمَسْ عَلَى العَهْدِ آيَهَا

وَقَدْ تَتَابَعَ الْعُلَمَاءُ عَبْرَ الْأَزْمِنَةِ وَالْعُصُورِ عَلَى إِيَّاهُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ الْحِرْصَ وَالْأَهْتِمَامَ فَتَنَاوَلَتْهَا الْمُؤَلَّفَاتُ فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ، فِي تَارِيَخِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَآدَابِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّهُ لَمِنْ دَوَاعِي الْغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ، وَالْبَهْجَةِ وَالْحُبُورِ، أَنْ نَرَى هَذَا الْمُؤَلَّفُ النَّافِعُ الْمَوْسُومُ بِ(الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ) فَضَائِلُهَا، الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، الْحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ) الَّذِي أَلَّفَهُ أَخُونَا الْكَرِيمُ، وَزَمِيلُنَا الْمُفَضَّلُ، صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ - إِمامُ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ -، فَجَمَعَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْفَضَائِلِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهَا، مَعَ الْعِنَايَةِ بِالْمَرْوِيَّاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ، وَالْجُمَلِ السَّهْلَةِ الْفَصِيحَةِ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِمَامَةِ مَسْجِدِهَا، وَالْخَطَابَةِ فِي مِنْبَرِهَا، وَالتَّدْرِيسِ فِيهَا نَحْوًا مِنْ رُبْعِ قَرْنٍ، فَهُوَ مِنْ أَجْدَارِ مَنْ يَكْتُبُ عَنْ فَضَائِلِهَا وَمَكَانِهَا وَأَحْكَامِهَا.

وَقَدْ لَقِيَتِ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ فِي هَذَا الْعَهْدِ الزَّاهِرِ عِنَايَةً وَلَاةً أَمْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ الْمُبَارَكَةِ - الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - أَمْتَدَادًا لِرِعَايَاتِهِمْ وَأَهْتِمَامِهِمْ بِكُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ خِدْمَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَعْظِيمُ مُقَدَّسَاتِهِمْ، مِمَّا لَمْسَ أَثْرَهُ الزُّوَّارُ وَالْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ، وَنَحْنُ فِي الرِّئَاسَةِ الْعَامَّةِ لِشُوُونِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ نُعْنَى بِكُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ إِبْرَازُ مَكَانَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَتَوْعِيَةِ الْقَاصِدِينَ وَالْزُّوَّارِ وَالْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ، بِأَحْكَامِ وَآدَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِمَا يُحَقِّقُ تَطْلُعَاتِ الْقِيَادَةِ الرَّشِيدَةِ.

وَقَدْ أَحْسَنَ بِي فَضِيلَتُهُ الظَّنَنَ فَأَتَاحَ لِي الْفُرْصَةَ لِكِتَابَةِ بَعْضِ الْأَسْطُرِ بَيْنَ يَدَيِ مُؤْلِفِهِ، فَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِالْمُؤَلَّفِ وَالْكِتَابِ، وَأَنْ يُعْظَمَ لِي وَلَهُ وَلِلْقُرَاءِ الْكَرَامِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَنَا عِقِيدَتَنَا وَقِيادَتَنَا، وَبِلَادَنَا وَرَحَائِنَا، وَأَمَانَنَا وَأَسْتِقْرَارَنَا؛ إِنَّهُ حَيْرٌ مَسْؤُولٌ وَأَكْرَمٌ مَأْمُولٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

كَتَبَهُ مُحِبُّكُمْ وَالدَّاعِي لَكُمْ / عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيزِ السُّدَنِيِّ

الرَّئِيسُ الْعَامُ لِشُوُونِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

إِمامُ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فَقَدْ شَرَفَ اللَّهُ مَدِينَةَ رَسُولِهِ بِفَضَائِلِهِ، وَبَارَكَ فِيهَا، وَجَعَلَ نُفُوسَ الْمُسْلِمِينَ تَهْفُو لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ تَمَنَّى جَهَابِذَةُ الْعُلَمَاءِ مَعْرِفَةِ كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ أَخْبَارَ الْمَدِينَةِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةُ: «وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ لِلْمَدِينَةِ كِتَابًا يَتَضَمَّنُ أَخْبَارَهَا؛ كَمَا صُنِّفَ أَخْبَارُ مَكَّةَ؛ فَلَعَلَّ تَعْرِفُونَا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا كِتَابٌ يَسْتَعِينُ بِهِ زَائِرُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُ؛ لِتَحْقِيقِ مُنَاهٍ بِمَعْرِفَةِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَمَسْجِدِهِ، وَقَدْ سَمَّيْتُهُ: «الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ»<sup>(٢)</sup> - فَضَائِلُهَا، الْمَسْجِدُ التَّبَوِيُّ، الْحُجْرَةُ النَّبِيَّةُ -.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الله الجعبي  
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٣٧٣ / ٦

(٢) منورةً بما نَزَلَ فِيهَا مِنَ الْوَحْيِ.



السَّفَرُ  
إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ



## إِخْلَاصُ النِّيَّةِ

خَلَقَنَا اللَّهُ لِعِبَادَتِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاَنَ وَالْإِنْسَاَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ﴾، وَأَمْرَ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾، وَأَمْرَ بِذَلِكَ الْأُمُّمَ السَّابِقَةَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْمِنُوْا بِالرَّحْمَةِ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَّمَةِ﴾، وَأَمْرَتْ هَذِهِ الْأُمُّةَ بِصَرْفِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَنِيْلَحَا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

وَخُلُوصُ الْعَمَلِ مِنَ الشَّرِكِ وَالرِّيَاءِ شَرُطٌ فِي قَبُولِهِ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَأَبْتَغِي بِهِ وَجْهُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا لِلَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَزِيَارَةُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَلَا مُفَارَّةً.

وَمَعَ الإِخْلَاصِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ عَلَى وَفْقِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ؛

أَسْعَدَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى :  
 ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْرَ أَوْ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِينَهُ حَيَّةً طَيِّبَةً وَلَنُبَحِّزَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

## خَطْرُ الرِّيَاءِ

الرِّيَاءُ هُوَ: أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَمَلاً صَالِحًا فَيُزَيِّنُهُ لِيُمْدَحُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُخْفِي عَمَلَهُ لِلَّهِ ثُمَّ يُحَدِّثَ بِهِ النَّاسَ؛ وَلَا يَدْخُلُ الرِّيَاءُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ عِبَادَةٍ، وَهُوَ أَشَدُّ خَطَرًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ قَالَ قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: الشَّرُكُ الْخَفِيُّ - أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُرِينَ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ -» رَوَاهُ أَبُنُ مَاجَهِ.

وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، وَالشَّيْطَانُ يَسْعَى لِإِبْطالِهِمَا بِالرِّيَاءِ، وَيُرِينَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: «حَجَجْتُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ»؛ لِكَيْ يُثْنِوا عَلَيْهِ، أَوْ لِيُنَادِي فِي بَلَدِهِ بـ«الْحَاجِ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْمُرَائِي لَا يُثَابُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرُكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشَرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَصَاحِبُهُ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخِسُونَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْكَارِ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وَعِلَاجُ الرِّيَاءِ: الدُّعَاءُ بِالإِحْلَاصِ، وَأَنْ تَتَذَكَّرَ عَظَمَةُ اللَّهِ، وَضَعْفَ  
الخُلُقِ، وَأَنَّ الْبَشَرَ لَنْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَأَنْ تُخْفِي  
أَعْمَالَكَ الصَّالِحةَ وَتَدَحِّرَهَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## مَاذَا يَنْوِي مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ؟

يَنْوِي الرَّائِرُ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَقَطْ، وَهُوَ الْقَصْدُ مِنْ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ وَالسَّفَرِ إِلَيْهَا، فَلَا يَنْوِي وَهُوَ فِي بَلَدِهِ السَّفَرُ مِنْ أَجْلِ زِيَارَةِ قَبْرٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مِنْ أَجْلِ الْأُمُكْنَةِ لِذَاتِهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُنْ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ - بِضمِّ أَوْلِهِ - : بِلْفُظِ النَّفِيِّ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا عَمَلاً بِظَاهِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا وَصَلَ الْمَدِينَةَ يَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، وَمَسْجِدَ قُبَاءِ، وَمَقْبِرَةَ الْبَقِيعِ، وَمَقْبِرَةَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ؛ وَزِيَارَةُ هَذِهِ تَبَعًا لِزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَا أُسْتِقْلَالًا - أَيْ: لَا يَنْوِي عَقْدَ السَّفَرِ لَهَا - ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُنْ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ سَافَرَ إِلَى قُبَاءٍ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ لَمْ يَجُزْ، وَلِكِنْ لَوْ سَافَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ إِلَى قُبَاءٍ؛ فَهَذَا يُسْتَحْبِطُ، كَمَا يُسْتَحْبِطُ زِيَارَةُ قُبُورِ أَهْلِ الْبَقِيعِ، وَشُهَدَاءِ أُحُدٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري / ٣ / ٦٤.

(٢) فتح الباري / ٣ / ٦٥.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام / ٢٧ / ٢٢.

أَمَّا السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ صِلَةِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ بُقْعَةً أَوْ مَكَانٌ لِفَضْلِهِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْمُسَافِرُ فِيهَا مَطْلُوبَهُ أَيْنَمَا كَانَ، فَلَوْ كَانَتِ التِّجَارَةُ فِي الْمَشْرِقِ لَسَافَرَ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَغْرِبِ لَسَافَرَ إِلَيْهَا، فَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ مَكَانًا بِذَاتِهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «قَوْلُهُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، يَتَنَاهَوْلُ الْمَنْعَ مِنِ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ بُقْعَةٍ مَقْصُودَةٍ، بِخَلَافِ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ السَّفَرَ لِطَلَبِ تِلْكَ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لِرِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ حَيْثُ كَانَ»<sup>(١)</sup>.

## سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ

رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَ الْمَرْأَةِ وَحَفِظَهَا، وَمَنْ عَزَّ الْمَرْأَةَ أَلَّا تُسافِرَ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ لَهَا<sup>(١)</sup>، يَصُونُهَا وَيَرْعَاها، وَيَدْفَعُ عَنْهَا أَهْلَ الشَّرِّ، وَلَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَحْرَمِ أَسْقَطَ اللَّهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا لَمْ يَتِيسِرْ لَهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَوْلُهُ ﷺ: لَا نُسَافِرُ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ» عَامٌ فِي كُلِّ سَفَرٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَجُّ»<sup>(٢)</sup>.

وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ نِسَاءٍ ثَقَاتٍ لَا يَكْفِي عَنِ الْمَحْرَمِ، وَإِذَا نَوَّتِ الْمَرْأَةُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا فَاللَّهُ عَلَى بِفَضْلِهِ يَكْتُبُ لَهَا الْأَجْرَ وَإِنْ لَمْ تَحْجُّ أَوْ تَعْتَمِرْ.

(١) مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ هُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَهْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ - كَالْأَبْنِيَّ، وَالْأَخِّ -، أَمَّا أَبْنُ الْعَمِّ، وَأَخُو الرَّوْجِ، وَزَوْجُ الْأُخْتِ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَحْرَمًا.

(٢) فتح الباري ٤/٧٧.

## حُكْمُ قَوْلٍ: «بَلَغْ سَلَامِي لِلنَّبِيِّ ﷺ»

بعض الناس إذا رأى شخصاً ذاهباً إلى المدينة يقول له: «إذا وصلت قبر النبي، فبلغ سلامي للنبي ﷺ»، وهذا لا يجوز؛ لأنَّه لم ترد به السنة، والله أكرم نبيه بملائكة تبلغه عن أمته السلام من كل مكان، فإذا قلت وأنت في أي مكان: «اللهم صل وسلم على نبينا محمد»؛ فإنَّ الملائكة تبلغ سلامك للنبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامُ» رواه النسائي.

ومَنْ قَالَ لَكَ: «بَلَغْ سَلَامِي لِلنَّبِيِّ ﷺ»؛ فَقُلْ لَهُ: قُلْ: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ» وأنت في مكانك، والملائكة تبلغ سلامك للنبي ﷺ.

وهذا من يُسرِّ الشَّرِيعَةِ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما نهى عن اتخاذ قبره عيناً؛ أرشدهم أن يصلوا ويسلموا عليه حيث كانوا، وأخبر أن ذلك يبلغه، ولم يُشَقْ على أمته بالمجيء إلى قبره للسلام عليه.



الْوُصُولُ  
إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ



## نِعْمَةُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

الْمَدِينَةُ بَلْدُ مُبَارَكٌ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِيهَا وَفِي طَعَامِهَا، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَحُقٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَأَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى وُصُولِكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ الْمُبَارَكِ، فَكُمْ مِنْ مُسْلِمٍ ماتَ قَبْلَ تَحْقيقِ أُمْنِيَّتِهِ بِزِيَارَتِهَا، وَأَعْتَنِمْ نِعْمَةً وُصُولِكَ إِلَيْهَا، وَأَخْرُجْ مِنْهَا بِأَحْسَنِ حَالٍ؛ بِالْإِسْتِقَامَةِ، وَدَمَائِثِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ.

## المَدِينَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُمْ سُكْنَى الْمَدِينَةِ هُمُ الْعَمَالِقَةِ - وَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ -، ثُمَّ نَزَلَهَا الْيَهُودُ لَمَّا لَحِقَهُمُ الْأَذَى فِي بِلَادِ الشَّامِ وَخَرَبَ يَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَأَخْتَارُوا الْمَدِينَةَ لِمَا وَجَدُهُ عُلَمَاؤُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ صِفَةٍ نَبِيٍّ تَكُونُ الْمَدِينَةُ بَلَدَ مُهَاجِرِهِ ﴿وَكَانُوا إِنْ قَبْلُ يَسْقَطُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾، وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ نَزَلَهَا مِنَ الْيَهُودِ: بَنُو قُرَيْظَةَ وَبَنُو النَّضِيرِ وَبَنُو قَيْنَقَاعَ، وَلَمْ تَزَلِ الْيَهُودُ هِيَ الْغَالِبَةُ حَتَّى نَزَلَهَا الْأَوْسُ وَالْخَرَزَجُ، فَلَمَّا نَزَلُوهَا عَقَدُوا مَعَ الْيَهُودِ حِلْفًا وَجِوارًا، وَصَارَ لَهُمْ مَالٌ وَعُدَّةٌ، فَلَمَّا رَأَتِ الْيَهُودُ حَالَهُمْ خَافُوا مِنْهُمْ وَنَقْضُوا الْعَهْدَ مَعَهُمْ، لَكِنَّ الْأَمْرَ آلَ بِتَمْكِنِ الْأَوْسِ وَالْخَرَزَجِ فِي الْمَدِينَةِ.

وَكَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَرَزَجِ أُلْفَةٌ وَمَوَدَّةٌ وَأُخْوَةٌ، ثُمَّ حَدَثَتْ بَيْنَهُمْ فُرْقَةٌ وَعَدَاوَةٌ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ عِظَامٌ، أَشْهَرُهَا وَآخِرُهَا يَوْمُ بُعَاثَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَكَلَّتِ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ - أَيْ: أَشْرَافُهُمْ - وَجُرُّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَكَلَّتِ الْمُؤْمِنُونَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ثُمَّ قَدِيمَ النَّبِيِّ وَكَلَّتِ الْمَدِينَةَ فَأَلْفَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿وَإِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ  
إِخْوَانًا﴾، ثُمَّ اتَّشَرَ مِنْهَا الإِسْلَامُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) تفسير ابن جرير / ٥٦٠ ، الدرة الثمينة ص ٥٧ ، وفاء الوفاء ١/١٥٦.

## أَسْمَاءُ الْمَدِينَةِ

هَا جَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفَتَحَ اللَّهُ مِنْهَا مَكَّةَ وَسَائِرَ الْأَمْصَارِ، وَمِنْهَا اتَّشَرَ الإِسْلَامُ فِي الْأَقْطَارِ؛ وَلِشَرَفِ الْمَدِينَةِ كَثُرَتْ أَسْمَاؤُهَا، قَالَ النَّوْوَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا نَعْلَمُ بَلَدًا أَكْثَرَ أَسْمَاءً مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ لِكُونِهِمَا أَفْضَلُ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَسْمَائِهَا:

١ - **الْمَدِينَةُ**: وَهَذَا الْاسْمُ هُوَ أَشْهُرُ أَسْمَائِهَا، وَهُوَ عَلَمٌ عَلَيْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَشْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ فِي أَرْبَعَ آيَاتٍ، قَالَ أَبْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا أُظْلِقْتُ تَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّهَا الْمُرَادُ، وَإِذَا أُرِيدَ غَيْرُهَا بِلِفْظِهِ الْمَدِينَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - **طَيْبَةُ**: قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتْ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَطَعَنَ بِمِخْصَرِهِ (أَيْ: ضَرَبَ بِعَصَاهُ) فِي الْمِنْبَرِ - : هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٥٧.

(٢) فتح الباري ٤/٨١.

٣ - طابة؛ قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً» رواه مسلم، وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً» رواه أحمد.

قال النووي رحمه الله: «وَسُمِّيَتْ طَيْبَةً وَطَابَةً لِحُسْنِ لَفْظِهِمَا، وَكَانَ يُحِبُّ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الْأَسْمَاءِ الْقَبِحَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح صحيح مسلم / ١٥٤.

## اَسْمُ كَرِهِ النَّبِيِّ ﷺ اَنْ تُسَمَّى الْمَدِينَةُ بِهِ

كَانَ يُقَالُ لِلْمَدِينَةِ قَبْلَ مَحْيَيِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا : «يَشْرِبُ» ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا كَرِهَ تَسْمِيَتَهَا بِهَذَا الْاسْمِ ؛ فَقَالَ : «يَقُولُونَ: يَشْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَسَبَبُ كَرَاهِتِهِ لِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّرَبَ وَهُوَ الْفَسَادُ، أَوْ مِنَ التَّثْرِيبِ وَهُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْأَسْمَاءَ الْحَسَنَةَ وَيُغَيِّرُ الْاسْمَ الْقَبِيَحَ إِلَى الْاسْمِ الْحَسَنِ.

وَتَسْمِيَتُهَا فِي الْقُرْآنِ بِ«يَشْرِبُ»؛ إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ قَالَ طَالِيفٌ مِنْهُمْ يَتَأَهَّلَ يَشْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوْا﴾.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا : «فَذَهَبَ وَهَلَّى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَشْرِبُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ : «لَا أُرَاهَا إِلَّا يَشْرِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ فَذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا بِ«يَشْرِبَ».

## لِمَاذَا تَرَكَ النَّبِيُّ مَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟

مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ هِيَ بَلْدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلْدُ آبَائِهِ مِنْ لَدُنْ أَبِيهِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَفِيهَا وُلِّدَ، وَأَوَّلُ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ كَانَ فِيهَا، وَلَمَّا دَعَا أَهْلَهَا إِلَى التَّوْحِيدِ آذَوْهُ وَسَخَرُوا مِنْهُ، وَحَاصَرُوهُ فِي الشَّعْبِ، وَعَزَّمُوا عَلَى قَتْلِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ أَوْ اللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ﴾، وَلَمَّا أَسْتَدَّ بِهِ الْأَذَى، وَمَنَعُوهُ مِنْ تَبْلِغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ؛ أَذْنَ اللَّهُ لَهُ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُنْشَرَ الدِّينُ فِي الْأَفَاقِ وَيَدْخُلَ النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ.

## هَلْ لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ دُعَاءٌ خَاصٌ؟

لَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ خَاصٌ بِدُخُولِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ دُعَاءٌ عَامٌ لِدُخُولِ أَيِّ بَلْدٍ، سَوَاءً الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْمُدُنِ، قَالَ صَهَيْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا؛ إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَ الْأَرْضَينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصْلَلْنَ، وَرَبَ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَّنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا حَلَّ؛ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## آداب زائر المدينة

تفضّل الله على زائر المدينة بزيارة مدينة مباركة، وعلى زائرها أن يلتزم بآداب منها :

- ١ - أن يتذكّر أن النبي ﷺ أتى بتوحيد الله ودعائه وحده؛ فواجب عليه أن يمثّل لدعوة الرسول ﷺ، وألا يدع إلا الله وأن ينزل حاجاته به وحده، قال سبحانه : **(وَإِن يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ)**.
- ٢ - أن يتذكّر أن المدينة فاضلة؛ فيغتنم جميع لحظاته فيها بالطاعات - من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وتلاوة القرآن، وذكر الله، وغير ذلك ..
- ٣ - أن يحذر الوقوع في البدع والمعاصي؛ فإن من يعصي الله في الحرام أشدّ ممن يعصيه في غيره.
- ٤ - أن يعامل أهل المدينة بالخلق الحسن والأدب الجم، وقد جاءت النصوص بوعيد من آذى أهلها، قال النبي ﷺ: **(مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا سُوءً؛ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحَ فِي الْمَاء)** رواه مسلم.

## بَرْنَامِجُ لِزَائِرِ المَدِينَةِ

### - قَبْلَ الفَجْرِ :

تَسْتَيْقِظُ قَبْلَ الفَجْرِ بِسَاعَةِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُسْلِمُ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُسْلِمُ، وَإِذَا زِدْتَ فَلَكَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَرُبَ أَذَانُ الفَجْرِ تُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً لِلْوِتْرِ.

وَصَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدُ النَّبِيُّ بِجَانِبِهِ، وَقَالَ : «إِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَذَنَ الفَجْرُ تَدْهُبُ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِيهِ.

### - بَعْدَ الفَجْرِ :

تَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ لِتِلَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذِكْرِ اللَّهِ - مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ - إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

### - بَعْدَ الْعَصْرِ :

تَلْتَحِقُ بِحَلَقَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ لِتَصْحِيحِ تِلَاقِكَ لِلْقُرْآنِ.

- بَعْدَ الْمَغْرِبِ :

تَحْضُرُ دُرُوسَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَتَسْأَلُ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ.

- بَعْدَ الْعِشَاءِ :

تَذَهَّبُ لِلْمَسْكِنِ، وَتَنَامُ مُبَكِّرًا أَسْتَعْدَادًا لِصَلَاةِ الْوِتْرِ وَالْفَجْرِ.





فَضْلُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ



## فَضْلُ الْمَدِينَةِ

الْمَدِينَةُ النَّبُوَيَّةُ ذَاتُ مَكَانَةٍ وَمَنْزِلَةٍ عَالِيَّةٍ، شَرَفَهَا اللَّهُ وَفَضَّلَهَا، وَجَعَلَهَا خَيْرَ الْبِقَاعِ بَعْدَ مَكَةَ، فَهِيَ دَارُ الْوَحْيِ، وَمَهْبِطُ الْمَلَائِكَةِ بِالْهُدَى وَالرَّحْمَةِ، وَكُلُّ خَيْرٍ حَصَلَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ، كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَقْصِيرُ الْمَدِينَةِ إِنَّمَا هُوَ بِمَا خَصَّهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، وَمِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمَدِينَةُ مَا يَلِي :

\* أَوَّلًا : الفَضَائِلُ الْإِيمَانِيَّةُ : وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

١ - مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ بَلَدَهُ مَكَةَ حُبًّا جَمِّاً، كَمَا قَالَ عَنْهَا: «مَا أَطْيَبَكُمْ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبُّكُمْ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكُمْ مَا سَكَنْتُ عَيْرَكُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ هَاجَرَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِ مَكَةَ أَوْ أَشَدَّ؛ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَةَ أَوْ أَشَدَّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءُهُ، فَأَحَبَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرًا، فَكَانَ إِذَا فَارَقَهَا لِسَفَرٍ ثُمَّ رَأَى بُيوْتَهَا أَسْرَعَ فِي الْمَسْيِ إِلَيْهَا مَحَبَّةً

لَهَا، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْ ضَعَرَ رَاحِلَتَهُ - أَيُّ: أَسْرَعَ الْمَسِيرَ -، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبَّهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ أَبْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ سَاقِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ لِمَحَبَّتِهِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - مُضَاعَفَةُ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ:

مِنْ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ، وَلَا يَفْضُلُ عَلَيْهِ فِي الْمُضَاعَفَةِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

## ٣ - الإِيمَانُ يَأْرُزُ إِلَيْهَا:

أَخْتَارَ اللَّهُ الْمَدِينَةَ لِتَكُونَ مَوْطِنَ الْإِيمَانِ أُبْتِدَاءً وَمَالَاً، فَفِي مَهْدِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مَوْطِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾، وَسُوفَ يَعُودُ الْإِيمَانُ إِلَيْهَا كَمَا بَدَأَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ - أَيُّ: يَرْجُعُ - إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا - أَيُّ: كَمَا تَرْجُعُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا إِذَا رَأَعَهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ أَنْ تَأْمَنَ -» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

## ٤ - تَأْكُلُ الْقُرَى:

وَصَفَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْقُرَى، فَقَالَ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ - أَيُّ: بِالْهِجْرَةِ إِلَى قَرْيَةٍ - تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى «تَأْكُلُ الْقَرَى»: أَيْ: تَكُونُ الْغَلَبةُ لَهَا عَلَى الْقُرَى.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنَّهَا تُجْلِبُ إِلَيْهَا الْغَنَائِمُ.

وَكَلَّا هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ مُتَلَازِمَانِ وَقَدْ وَقَعا، فَقَدْ حَصَلَ تَعْلُبُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُدْنِ؛ بِأَنِّي أَنْطَلَقَ مِنْهَا الدُّعَاءُ وَالْغُرَاءُ الْفَاتِحُونَ وَأَخْرَجُوا النَّاسَ إِلَى التُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ، قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ الْمَدِينَةِ افْتُسِحَتِ الْمَدَائِنُ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَصَلَ أَخْذُ الْغَنَائِمِ، وَأُتْيَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَكُنُوزِ كِسْرَى وَقِيَصَرَ، وَقَسَمَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* ثَانِيًّا : أَنَّهَا بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ :

وَكَمَا أَنَّهَا بَلْدَةُ الإِيمَانِ؛ فَهِيَ طَيِّبَةٌ تَطْرُدُ الْخَبَثَ وَأَهْلَهُ مِنْهَا، وَيَتَمَّلَّ ذَلِكَ فِيمَا يَلِيهِ :

### ١ - تَنْفِي الدُّنُوبَ :

خَصَّ اللَّهُ الْمَدِينَةَ بِأَنَّهَا تَنْفِي الدُّنُوبَ - أَيْ : تَحْطُطُهَا؛ إِمَّا لِمَا يَقَعُ لِلْعَبْدِ فِيهَا مِنْ أُبْتِلَاءٍ، أَوْ لِفَضْلِتِهَا -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ؛ تَنْفِي الدُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ» - أَيْ : وَسَخْهُ وَرَدِيَّهُ - رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

### ٢ - تَنْفِي الْخَيْثَ مِنَ النَّاسِ :

جَعَلَ اللَّهُ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةً، وَمَنْ كَانَ خَيْثًا فَإِنَّ الْمَدِينَةَ تَنْفِيَهُ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَنْفِي النَّاسَ» - أَيْ : خَيْثَهُمْ -، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : «تُخْرُجُ الْخَيْثَ» .

وَشَبَّهَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْكِيرِ فِي قُوَّةِ نَفِيَّهَا لِلْخَبَثِ؛ فَقَالَ : «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### ٣ - طَيِّبُهَا يَنْصَعُ :

السَّاكِنُ فِيهَا وَهُوَ عَلَى الإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ يَنْصَعُ ذِكْرُهُ وَعَمَلُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ النَّوْوَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَيْ : يَصْفُو وَيَخْلُصُ وَيَتَمَّمُ»<sup>(١)</sup> .

(١) شرح صحيح مسلم ١٥٦/٩

وَكَمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالصَّالِحِينَ فِيهَا يَنْصَعُونَ، فَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ  
الصَّالِحَةُ فِيهَا تَنْصَعُ وَتَظْهَرُ لِلنَّاسِ.

\* ثالثاً : حُلُولُ الْأَمْنِ فِيهَا : وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

١ - أَنَّهَا بَلَدُ آمِنٌ :

جَعَلَ اللَّهُ الْمَدِينَةَ بَلَدًا آمِنًا ؛ لِتُقَامَ فِيهَا شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ، وَيَنْتَشِرَ مِنْهَا الدِّينُ، قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه : «أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ : إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَمْنُ فِيهَا يَظْهَرُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ :

أ - مَنْ أَرَادَ مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُوءِ أَهْلَكُهُ اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ؛ أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ب - مَنْ أَخَافَ سَاكِنَيْهَا أَخَافَهُ اللَّهُ وَتَوَعَّدَهُ بِاللَّعْنَةِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظَالِمًا لَهُمْ؛ أَخَافَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ - أَيُّ : فَرِيضَةٌ -، وَلَا عَدْلٌ - أَيُّ : نَافِلَةٌ -» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

ج - مَنْ مَكَرَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَادُهُمْ بِسُوءِ أَهْلَكُهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يُمْهِلْهُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةَ أَحَدٌ، إِلَّا أَنْمَاعٌ - أَيُّ : ذَابَ - كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

د - مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ فِي النَّارِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ؛ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## ٢ - المَدِينَةُ حَرَمٌ :

جَعَلَ اللَّهُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ حَرَماً، وَمَعْنَى كَوْنِهِمَا حَرَماً: أَيْ: أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ مُبَاحَةٌ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبُلدَانِ وَلَكِنْ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مُحَرَّمٌ فِعْلُهَا، أَوْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فِي الْبُلدَانِ وَفِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَحْرِيمُهَا أَشَدُّ.

وَلَيْسَ فِي بِقَاعِ الْأَرْضِ حَرَمٌ سِوَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ فَلَا يُقَالُ لِلْمَسْجِدِ الْأَفَصَى: ثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَمٍ.

وَسَبَبُ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ: لِمَكَانِهِمَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمٌ مَكَّةَ وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحُدُودُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا يَلِي:

شِمَالًا: جَبَلُ ثُورٍ، وَجَنُوبًا: جَبَلُ عَيْرٍ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَشَرْقًا وَغَربًا: الْلَّابَتَانِ - وَهُمَا: الْحَرَّتَانِ -، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْأَحْكَامُ الْمُتَرَبَّهُ عَلَى كَوْنِ الْمَدِينَةِ حَرَمًا هِيَ:

أ - القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَلَكِنَّهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَشَدُّ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ب - لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِِقَتَالٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِِقَتَالٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ج - لَا يُصَادُ صَيْدُهَا - مِثْلُ الْحَمَامِ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُرَادُ بِالصَّيْدِ: هُوَ الْحَيَوانُ، الْمَأْكُولُ، الْبَرِّيُّ، الْمُتَوَحِّشُ بِطَبْعِهِ - أَيْ: لَا يَأْلِفُ الْإِنْسَانَ؛ بَلْ يَهْرُبُ مِنْهُ -.

د - لَا يُقْطِعُ شَجَرُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُقْطِعُ عِصَاهُهَا - وَهُوَ كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ شَوْكٌ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُرَادُ بِالشَّجَرِ الَّذِي يَحْرُمُ قَطْعُهُ: هُوَ الَّذِي نَبَتَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا مَا زَرَعَهُ النَّاسُ وَغَرَسُوهُ فَإِنَّ لَهُمْ قَطْعَهُ.

ه - لَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةً - أَيْ: لَا تُضْرِبُ فِيهَا شَجَرَةً لِيَسَاقَطَ أَوْرَاقُهَا - إِلَّا لِعَلْفٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةً إِلَّا لِعَلْفٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

و - تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ الْبِدَعِ فِيهَا، وَتَحْرِيمُ إِبْوَاءِ مُبْتَدِعٍ أَوْ جَانِ فِيهَا؛ وَهَذَا نِسْبَةً إِلَى الْأَمْرَانِ مُحرَّمَانِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَكِنَّهُمَا فِي الْمَدِينَةِ أَشَدُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ.

### ٣ - حفظها الله من الدجال ورعيه:

في آخر الزمان يخرج المسيح الدجال، ويُطوف في البلدان، ويَدْعُي أنه رب العالمين، فِي صَدْقَةِ الْكُفَّارِ لِمَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَعَهُ مِنْ أُمُورٍ خارقة.

وإذا سمع الناس به يحافون منه ويهرعون إلى الجبال، إلا المدينة فإن رعيه لا يدخلها، قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رواه البخاري.

ومن حفظ الله للمدينة: أنه حرم على الدجال دخولها، قال النبي ﷺ: «يأتي الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل نقابل المدينة» رواه البخاري.

ويُسْعَى الدجال إلى دخول المدينة مرتين بعده أخيراً، ولكن الله يحرسها بِمَلَائِكَةٍ مَعْهُمْ سُيُوفٌ يَصْدُونَهُ عَنْهَا، وقد جاء في الحديث إخباراً عن الدجال أنه قال: «وَإِنِّي أُوْشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ، فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةَ غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أُسْتَقْبَلَنِي مَلَكُ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتَأً، يَصْدُنِي عَنْهَا» رواه مسلم.

#### ٤ - لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ:

حَفِظَ اللَّهُ الْمَدِينَةَ مِنْ مَرَضِ الطَّاعُونِ - وَهُوَ مُهْلِكٌ شَدِيدُ الْعَدُوِيِّ -، فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِهَا مَلَائِكَةً يَمْنَعُونَ دُخُولَ الطَّاعُونِ إِلَيْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

#### ٥ - مَلَائِكَةٌ تَحْرُسُهَا :

مِنْ أَمْنِ الْمَدِينَةِ أَنَّ اللَّهَ تَكَرَّمَ بِمَلَائِكَةٍ تَحْرُسُهَا مِنَ الدَّجَّالِ، فَجَمِيعُ طُرُقِهَا مَحْرُوسَةٌ بِهِمْ مِنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ - أَيْ: طُرُقِهَا وَمَدَارِخِهَا - مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَلْ مَحْرُوسَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَحِدُّ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «فِيهِ بَيَانٌ كَثُرَةِ الْحُرَاسِ وَأَسْتِياعِهِمُ الشَّعَابِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٦ - الْمَدِينَةُ لَا وَبَاءٌ فِيهَا :

كَانَتِ الْمَدِينَةُ النَّبِيَّيَّةُ ذَاتَ أَوْدِيَةٍ وَتُكْثُرُ فِيهَا الْأَوْبِيَةُ، وَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَابَتُهُ إِلَيْهَا أَصَابَتُهُمُ الْحُمَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَلَا يَكُونَ فِيهَا وَبَاءٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا لَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ أَبْنُ حَاجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «فَعَادَتِ الْمَدِينَةُ أَصَحَّ بِلَادِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم ١٤٨/٩.

(٢) فتح الباري ١٩١/١٠.

\* رَابِعًا : شَرَفُ سُكُنَاهَا :

مِنْ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ شَرَفُ سُكُنَاهَا ، وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

١ - فَضْلُ سُكُنَاهَا :

الْمَدِينَةُ النَّبُوَيَّةُ بَلْدُ مُبَارَكٌ ، وَالسُّكُنَى فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ السُّكُنَى فِي غَيْرِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا أَرْغَدَ عَيْشًا ، وَقَدْ رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُكُنَاهَا بِقُولِهِ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُوا الرَّجُلَ أَبْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ : هَلْمَ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلْمَ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَنْ سَكَنَهَا وَهُوَ عَلَى الإِيمَانِ وَالصَّالِحِ أَظْهَرَ اللَّهُ طِيبَهُ فِي الْآفَاقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَرَكَهَا كَارِهًا لَهَا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا كَانَ نَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ مُتَعَدِّدًا - كَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا لِلَّدْعَوَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ -؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - كَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - خَارِجَ الْمَدِينَةِ لِلَّدْعَوَةِ إِلَى اللَّهِ.

وَالبُقْعَةُ الَّتِي يَكُونُ الْعَبْدُ فِيهَا أَتَقَى لِلَّهِ هِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «الإِقَامَةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَكُونُ الْأَسْبَابُ فِيهِ أَطْوَعَ لِلَّهِ

وَرَسُولِهِ وَأَفْعَلَ لِلْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ بِحِيثُ يَكُونُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِ وَأَنْشَطَ لَهُ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حَالُهُ فِيهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ دُونَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الصَّبْرُ عَلَى شَدَائِدِهَا سَبَبٌ نَّيْلٌ شَفَاعةُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَهَادَتِهِ :

الْحَيَاةُ شَدِيدَةُ الْمَشَاقِ، وَأَبْتِلَاءُهَا مُتَتَابِعَةُ، وَاللَّهُ أَمْرَ بِالصَّبَرِ عَلَى الْمَصَاصِبِ، وَوَعَدَ بِأَنَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وَأَنَّ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَخَصَّ اللَّهُ الْمَدِينَةَ بِأَنَّ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى مَا يُلَاقِيهِ فِيهَا مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمَحَنِ فَإِنَّهُ مَوْعِدُهُ مَعَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ بِشَفَاعَةٍ أَوْ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمَهْرِيِّ - إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ - أَيِّ : الْإِتْقَالُ مِنْهَا -، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكُثْرَةِ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَلَا صَبَرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَأَئِهَا، فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، أَلْرَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَا وَأَئِهَا، فَيَمُوتُ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَمَنْ حَصَلَ لَهُ بَلَاءٌ فِي الْمَدِينَةِ، فَيَبْنِي لَهُ أَلَا يَنْتَقِلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ بَحْثًا عَنِ الرَّحَاءِ وَالسَّعَةِ؛ بَلْ يَصْبِرُ عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ فِيهَا، وَقَدْ وُعِدَ بِهَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ مِنَ اللَّهِ.

\* خَامِسًا : بَرَكَتُهَا : وَالْبَرَكَةُ فِيهَا أَنْوَاعٌ :

١ - بَرَكَةُ عَامَّةٍ :

الْبَرَكَةُ لَا تَكُونُ فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثُرَتْهُ وَلَا فِي كَثِيرٍ إِلَّا زَادَتْ فِي نَفْعِهِ،  
وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَتَمَثَّلَ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

أ - دَعَا أَنْ تَكُونَ الْمَدِينَةُ مُبَارَكَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا  
فِي مَدِينَتِنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ب - دَعَا أَنْ تَكُونَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَاتٍ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَجْعَلْ مَعَ  
الْبَرَكَةِ بَرَكَتَينِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ج - دَعَا أَنْ تَكُونَ الْبَرَكَةُ فِيهَا ضِعْفَيْ مَا فِي مَكَّةَ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ  
أَجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢ - بَرَكَةُ طَعَامِهَا :

دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي طَعَامِ الْمَدِينَةِ، وَتَمَثَّلَ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

أ - الْبَرَكَةُ فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا - أَيِّ : الْبَرَكَةُ فِي طَعَامِهَا، فَالطَّعَامُ  
القَلِيلُ يَكْفِي الْكَثِيرَ وَيَكْثُرُ نَفْعُهُ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي  
صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
«الظَّاهِرُ : أَنَّ الْبَرَكَةَ حَصَلَتْ فِي نَفْسِ الْكِيلِ، بِحِينَ يَكْفِي الْمُدُّ فِيهَا مَا  
لَا يَكْفِيُهُ فِي عَيْرِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ عِنْدَ مَنْ سَكَنَهَا»<sup>(١)</sup>.

ب - البرَّكَةُ فِي ثَمَرِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَشِمارُ الْمَدِينَةِ وَمَا تُنْتَجُهُ زُرُوعُهَا مُبَارَكَةٌ.

\* سَادِسًاً : تَمْرُهَا :

لِشَرَفِ الْمَدِينَةِ فَضَلَ اللَّهُ تَمْرَهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ تُمُورِ الْبُلْدَانِ، وَتَمْرُ الْمَدِينَةِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثٍ مَرَاتِبِ :

**الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى :** تَمْرُ «عَجْوَةُ الْعَالَيَّةِ» وَهُوَ أَفْضَلُ التُمُورِ.

وَمَكَانُهُ : الْعَالَيَّةِ - وَهِيَ أَرْضٌ تَقْعُدُ جَنُوبَ شَرْقِ الْمَسْجِدِ النَّبُوَيِّ - وَتَبْعُدُ عَنْهُ قُرَابَةً خَمْسَةَ كِيلُو مِتْرَاتٍ بِالْقُرْبِ مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءِ -

وَفَضْلُهُ : شِفَاءٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ - بِإِذْنِ اللَّهِ -، كَمَا أَنَّ الْعَسْلَ وَالْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ وَزَمْرَدَ شِفَاءً.

وَطَرِيقَةُ أَسْتِخْدَامِهِ : يُؤْكَلُ صَبَاحًا عَلَى الرِّيقِ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ عَدِيدٍ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ تَمْرَةً أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالَيَّةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرْيَاقٌ - أَيْ : دَوَاءُ لِلْسُّمِّ - أَوَّلُ الْبُكْرَةِ - أَيْ : يُؤْكَلُ صَبَاحًا عَلَى الرِّيقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ :** عَجْوَةُ الْمَدِينَةِ عُمُومًا.

وَفَضْلُهُ : يَمْنَعُ السُّمَّ وَالسُّحْرَ - بِإِذْنِ اللَّهِ -

وَطَرِيقَةُ أَسْتِخْدَامِهِ : يُؤْكَلُ مِنْهُ صَبَاحًا عَلَى الرِّيقِ سَبْعُ تَمَرَاتٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سُحْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ :** أَيْ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ فِي الْمَدِينَةِ.

وَفَضْلُهُ : يَمْنَعُ السُّمَّ - بِإِذْنِ اللَّهِ -

وَطَرِيقَةُ أَسْتِخْدَامِهِ: يُؤْكَلُ مِنْهُ صَبَاحًا عَلَى الرِّيقِ سَبْعُ تَمَرَاتٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتِيهَا حِينَ يُضْبِحُ؛ لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

\* سَابِعًا : مَعَالِمُ فِيهَا :

١ - الْمَسْجِدُ النَّبُوِيُّ : وَسَيَّاتِي ذِكْرُهُ.

٢ - مَسْجِدُ قُبَّاءِ : وَسَيَّاتِي ذِكْرُهُ.

٣ - جَبَلُ أُحْدٍ :

جَبَلُ أُحْدٍ يَقْعُ شَمَالَ الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ، وَسُمِّيَ أُحْدًا لِتَوْحِيدِهِ بَيْنَ الْجِبَالِ، فَلَيْسَ مُلْتَصِقًا بِجِبَالٍ أُخْرَى، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي وَقَعَتْ عِنْدُهُ غَزْوَةُ أُحْدٍ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُحِبُّونَ جَبَلَ أُحْدٍ وَجَبَلَ أُحْدٍ يُحِبُّهُمْ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ : «بَدَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أُحْدٌ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ : يُحِبُّنَا هُوَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ تَمِيزًا»<sup>(١)</sup>، وَمَحَبَّةُ جَبَلٍ أُحْدٍ تَكُونُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَعْتِقَادِ بَرَكَةٍ فِيهِ، أَوْ تَمْسُحٍ بِأَحْجَارِهِ. وَلَمْ يَبْتَدِ أَنَّهُ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ.

٤ - وَادِيُ الْعَقِيقِ :

وَهُوَ وَادٍ يَمْتَدُّ مِنْ جَنُوبِ الْمَدِينَةِ إِلَى شَمَالِهَا، وَعَلَيْهِ مِيقَاتُ ذِي الْحُلَيفَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ هَذَا الْوَادِي وَادٌ مُبَارَكٌ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - بِوَادِيِ الْعَقِيقِ - يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ مِنْ رَبِّي آتٍ - وَهُوَ جَبْرِيلُ ظَلَيلٌ -، فَقَالَ : صَلٌّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ : عُمَرَةٌ فِي حَجَّةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ وَصَاحِبُ الْإِيمَانِ الْمَمِيتُ فِيهِ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَاصِدًا الْحَجَّ،  
 قَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُرِيَ النَّبِيُّ وَصَاحِبُ الْإِيمَانِ - أَيْ: فِي مَنَامِهِ - وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ  
 - أَيْ: لَمَّا نَزَلَ آخِرَ اللَّيْلِ فِي وَادِي الْعَقِيقِ - مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ  
 الْوَادِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ - وَالْبَطْحَاءُ: مَسِيلُ الْوَادِيِّ  
 الْوَاسِعِ، وَفِيهِ حَصَىٰ صَغِيرَةٌ -» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِتُرْبَتِهِ، أَوْ بَطْحَائِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ مِنَ  
 اللَّهِ وَحْدَهُ - فَهُوَ الْمُبَارَكُ، وَمِنْهُ تُرْجَى الْبَرَكَةُ -، وَلِعَدَمِ فِعْلِ النَّبِيِّ وَصَاحِبِ الْإِيمَانِ  
 وَصَحَابَتِهِ لِذَلِكَ.

\* ثَانِيًّا: فَضْلُ الْمَوْتِ بِهَا:

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَشْفَعُ لَهُ أَوْ يَشْهُدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِهَذَا رَغْبَةٌ فِي السَّكِنِ وَالْمَوْتِ بِهَا، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلْيَمُوتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لَهُ، أَوْ أَشْهُدُ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو رَبَّهُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا، وَمِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي شَهادَةً فِي سَيِّلِكَ، وَاجْعُلْ مَوْتِي فِي بَلْدِ رَسُولِكَ ﷺ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أَمَّا مَنْ مَاتَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دُفِنَ فِيهَا، فَلَا يَنَالُ ذَلِكَ الْفَضْلَ، وَلَا فَضْلٌ لِلْدَّفْنِ فِيهَا.

### \* تَاسِعًاً: الْمَدِينَةُ آخِرُ الْقُرَىٰ حَرَابًا :

فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحْرَبُ جَمِيعُ قُرَىٰ الْإِسْلَامِ الْواحِدَةُ تِلْوَ الْأُخْرَىٰ، وَلِشَرْفِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا آخِرُ الْقُرَىٰ حَرَابًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِّنْ قُرَىٰ الْإِسْلَامِ حَرَابًا الْمَدِينَةُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

وَوَصَّفَ النَّبِيُّ ﷺ حَالَهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَقَالَ ﷺ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِيَ، يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالظَّيْرِ - أَيْ: لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا السَّبَاعُ وَالظُّبُورُ بَحْثًا عَنِ الرِّزْقِ -» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوْوَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ هَذَا التَّرَكُ لِلْمَدِينَةِ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا حَالُ الدُّنْيَا كُلُّ مَا فِيهَا إِلَى الرَّزْوَالِ، فَهِيَ دَارُ مَمْرٌ إِلَى دَارٍ مَقْرٌ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.




---

(١) شرح صحيح مسلم / ٩٦٠

الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ



## فضل المسجد النبوي

خَصَّ اللَّهُ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بِعِدَّةِ فَضَائِلَ، مِنْهَا:

- ١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي بَنَاهُ، فَهُوَ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ التَّلَاثَةِ الَّتِي بَنَاهَا أَنْبِيَاءُ اللَّهِ، فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بَنَاهُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ ﷺ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قِيلَ: بَنَاهُ آدَمُ ﷺ.
- ٢ - أَنَّهُ آخِرُ مَسْجِدٍ بَنَاهُ نَبِيٌّ؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ بَنَى الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، فَلَنْ يُوجَدَ مَسْجِدٌ بَعْدَهُ يَبْنِيهِ نَبِيٌّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣ - أَنَّ مَسْجِدَهُ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسَاجِدِينَ الَّذِي أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخْذَ كَفَّاً مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ -) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٤ - أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ.
- ٥ - أَنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ التَّلَاثَةِ الَّتِي يُشَرِّعُ شَدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهَا.

## بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَتَوْسِعَتُهُ عَلَى مَرْتَابَاتِ التَّارِيخِ

بَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَهُ أَوَّلَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَعَلَ جُذْرَانَهُ مِنَ الْلَّبِنِ، وَعَمَدَهُ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، وَسَقْفَهُ مِنَ الْجَرِيدِ، وَمَسَاحَتُهُ  $\frac{1}{2} \times 32 \times 28$  م.

ثُمَّ شَهِدَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ مَرَاحِلَ مُتَعَدِّدَةً لِتَوْسِعَتِهِ، وَهِيَ كَالآتِي:

**التَّوْسِعَةُ الْأُولَى:** وَسَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٧هـ)، بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْرَ، وَأَصْبَحَتْ مَسَاحَتُهُ  $46 \times 46$  م.

**التَّوْسِعَةُ الثَّانِيَةُ:** وَسَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٧هـ) مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ وَالْجَنُوبيَّةِ، وَأَصْبَحَتْ مَسَاحَتُهُ  $65 \times 55$  م.

**التَّوْسِعَةُ التَّالِيَةُ:** وَسَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه سَنَةَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٢٩هـ) مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ وَالْجَنُوبيَّةِ وَالشَّمَالِيَّةِ، وَأَصْبَحَتْ مَسَاحَتُهُ  $74 \times 69$  م.

**التَّوْسِعَةُ الرَّابِعَةُ:** فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رحمه الله سَنَةَ ثَمَانِيَّةِ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨هـ)، وَسَعَهُ مِنَ الشَّرْقِ وَالغَربِ وَالشَّمَالِ، وَأُدْخِلَ الْحُجُّرَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَصْبَحَتْ مَسَاحَةُ الْمَسْجِدِ  $93 \times 93$  م.

**التَّوْسِعَةُ الْخَامِسَةُ:** فِي عَهْدِ الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ رحمه الله سَنَةَ أَثْنَتِيْنِ وَسِتِّينَ وَمِئَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٦٢هـ)، وَسَعَهُ مِنَ الشَّمَالِ  $245$  م.

**التَّوْسِعَةُ السَّادِسَةُ:** فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ قَاتِبَايِ الْمَمْلوِكِيِّ رَحْمَةُ اللهِ سَنةُ ثَمَانِيْ وَثَمَانِيْنَ وَثَمَانِيْ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨٨هـ)، وَسَعَهُ مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ ١٢٠م<sup>٢</sup>.

**التَّوْسِعَةُ السَّابِعَةُ:** فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ الْعُثْمَانِيِّ عَبْدِ الْمَجِيدِ خَانِ رَحْمَةُ اللهِ، بَدَا فِي تَوْسِعَتِهِ عَامَ خَمْسَةٍ وَسِتِينَ وَمِئَتِيْنَ وَأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٢٦٥هـ)، وَأَنْتَهَى عَامَ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتِيْنَ وَأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٢٧٧هـ)، وَقَدْ هَدَمَ جُزْءاً مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَعْادَ عِمارَتَهُ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّمَالِ مَسَاحَةً قَدْرُهَا ١٢٩٣م<sup>٢</sup>، وَالْبِنَاءُ الْقَدِيمَةُ فِي الْجِهَةِ الْجُنُوبِيَّةِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَويِّ الْآنَ مَعَ زَخَارِفَهَا تَمَّتْ فِي عَصْرِهِ.

**التَّوْسِعَةُ الثَّامِنَةُ:** بُدِئَ فِيهَا فِي عَهْدِ الْمَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ سُعُودِ رَحْمَةُ اللهِ فِي ١٣٧٢/٣/١٣٧٣هـ، ثُمَّ تُوَفِّيَ رَحْمَةُ اللهِ فِي ١٣٧٣/٣/٢هـ، وَأَتَمَ تِلْكَ التَّوْسِعَةَ الْمَلِكُ سُعُودُ رَحْمَةُ اللهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ التَّوْسِعَةُ لِلْمَسْجِدِ مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَأَنْتَهَتْ هَذِهِ التَّوْسِعَةُ فِي عَهْدِ الْمَلِكِ سُعُودِ رَحْمَةُ اللهِ فِي ١٣٧٥/٣/٥هـ، وَقَدْ بَلَغَتْ مَسَاحَتُهَا ٦٠٢٤م<sup>٢</sup>.

**التَّوْسِعَةُ التَّاسِعَةُ:** فِي عَهْدِ الْمَلِكِ فَيَصِلِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ سُعُودِ رَحْمَةُ اللهِ عَامَ خَمْسَةٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ وَأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٣٩٥هـ)، وَقَدْ أَضَافَ ٣٥,٠٠٠م<sup>٢</sup> إِلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ فِي الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنْهُ، وَلَمْ تَتَنَاهَ الْمَسَاحَةُ الْمَسْجِدَ نَفْسَهُ؛ بَلْ جَعَلَ تِلْكَ الْمَسَاحَةَ لِإِقَامَةِ مُصَلَّى كَبِيرٍ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ مَظَالَاتٍ، ثُمَّ أَضَافَ ٥,٥٥٠م<sup>٢</sup>، وَوَضَعَ عَلَيْهَا مَظَالَاتٍ أَيْضًا.

**التوسيعة العاشرة:** في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّاءَةُ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ عام سبعة وستين وثلاثين مئة وألف من الهجرة (١٣٩٧ هـ)، أضاف ٤٣,٠٠٠ مٖ في الجهة الجنوبية الغربية إلى أرض المسجد الخارجية، ولم تتناول التوسعة المسجد نفسه؛ بل وضع عليها مظلات، وخصص جزء منها مواقف للسيارات.

**التوسيعة الحادية عشرة:** في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّاءَةُ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ عام خمسة وأربعين مئة وألف من الهجرة (١٤٠٥ هـ)، وسعت من الشمال، والغرب الشمالي، والشرق الشمالي، وقد بلغت مساحتها ٨٢,٠٠٠ مٖ، وبهذا تكون مساحة المسجد النبوي في هذه التوسعة قد تضاعفت أكثر من خمس مرات.

**التوسيعة الثانية عشرة:** في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّاءَةُ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ، وقد أمر في عام ثلاثة وثلاثين وأربعين مئة وألف من الهجرة (١٤٣٣ هـ) بتوسيعة كبيرة، وقد بدأ العمل فيها، ثم توفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّاءَةُ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ سنتين وثلاثين وأربعين مئة وألف من الهجرة (١٤٣٦ هـ)، وأمر بإكمال العمل فيها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّاءَةُ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَلَا يَزَالُ الْعَمَلُ فِيهَا جَارِيًّا إِلَى الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>.

(١) البداية والنهاية ٤١٩/١٢، الكامل في التاريخ ٤/١٤، وفاة الوفاء ١/٣٦١، تاريخ مكة والمدينة لأبن الضياء ١/٢٦٧، الدرة الشميّة ص ٨٧، قصة التوسعة الكبرى ص ٢٥٣، بناء وتوسيعة المسجد النبوي نشرة صادرة من «الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي».

## الرَّوْضَةُ

في المسجد النبوي مكان وصفه النبي ﷺ بـأنه روضة من رياض الجنة فقال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» متفق عليه، وقال النبي ﷺ: «ما بين منبري وحجرتي روضة من رياض الجنة» رواه أحمد.

وبين العلماء معنى «روضة من رياض الجنة»؛ فقال ابن حجر رحمه الله: «روضة من رياض الجنة أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملائمة حلق الذكر لا سيما في عهده»<sup>(١)</sup>.

فكل مكان في الأرض فيه حلق ذكر - من صلاة، ومواعظ، أو تعليم علم شرعى - فهو روضة من رياض الجنة، قال النبي ﷺ: «إذا مررت برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر» رواه الترمذى.

## المِحْرَابُ

يُوجَدُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ ثَلَاثَةُ مَحَارِيبٍ :

١ - مِحْرَابٌ وُضِعَ فِي مَكَانِ إِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلمُصَلِّينَ : وَهُوَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ المِنْبَرِ جِهَةُ الْحُجُّرَاتِ النَّبِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مِحْرَابٍ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبِيِّ لِمَ يَكُنْ لَهُ مِحْرَابٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا خُلُفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ مِحْرَاباً فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةً إِحْدَى وَتِسْعَينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٩١هـ)، ثُمَّ أَعِيدَ بِنَاؤُهُ عَامَ ثَمَانِيَّةَ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨٨هـ) فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ قَاتِبِيَّاً كَعْلَةَ وَبَقِيَ إِلَى الْآنَ.

٢ - مِحْرَابٌ عَلَى يَمِينِ المِنْبَرِ: وَقَدْ أُنْشِيَ عَامَ ثَمَانِيَّةَ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعَ مِئَةً مِنَ الْهِجْرَةِ (٩٤٨هـ) فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ سُلَيْمَانَ الْقَانُونِيِّ كَعْلَةَ - أَحَدِ سَلاطِينِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ - .

٣ - الْمِحْرَابُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ الْيَوْمَ: وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُصَلِّي إِمَاماً فِي هَذَا الْمَكَانِ حِينَما وَسَعَ الْمَسْجِدَ النَّبِيِّ، ثُمَّ أَقَامَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي مَوْضِعِ مُصَلَّى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِحْرَاباً سَنَةً

إِحْدَى وَتِسْعَينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٩١ هـ)، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَحَارِيبُ، ثُمَّ وَسَعَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْحَالِيَّةِ السُّلْطَانُ قَاتِبَايُ رَكِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَامَ ثَمَانِيَّةِ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِائَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨٨ هـ)<sup>(١)</sup>.

---

(١) الدرة الثمينة ١١٤ / ١، وفاة الوفاء ٢٨٢ / ١.

## المنبرُ

\* أولاً : تاريخه: مر المِنْبَرُ عَبْرَ التَّارِيخِ بِعِدَّةِ مَرَاحِلٍ، وَهِيَ :

- ١ - أَوَّلَ مَا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْبَرٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ يَخْطُبُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى جَذْعٍ عِنْدَ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ.
- ٢ - فِي عَهْدِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، سَنَةَ خَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٥٠هـ)؛ زَادَ سِتَّ دَرَجَاتٍ، فَأَصْبَحَ تِسْعَ دَرَجَاتٍ وَمَقْعَدًا.
- ٣ - فِي عَامِ أَرْبَعَةِ وَخَمْسِينَ وَسِتَّ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٦٥٤هـ)، لَمَّا أُحْتَرَقَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ أُحْتَرَقَ مَعَهُ الْمِنْبَرُ؛ فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ صَاحِبُ الْيَمَنِ مِنْبَرًا جَدِيدًا.
- ٤ - فِي عَامِ أَرْبَعَةِ وَسِتِّينَ وَسِتَّ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٦٦٤هـ)؛ أَرْسَلَ الظَّاهِرُ بِيَرْسُ مِنْبَرًا جَدِيدًا.
- ٥ - فِي عَامِ سَبْعَةِ وَتِسْعِينَ وَسَبْعَ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٧٩٧هـ)؛ أَرْسَلَ الظَّاهِرُ بَرْ قُوقُ مِنْبَرًا جَدِيدًا.
- ٦ - فِي عَامِ عِشْرِينَ وَثَمَانِيَّ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٢٠هـ)؛ أَرْسَلَ السُّلْطَانُ الْمُؤَيَّدُ الْمَحْمُودِيُّ مِنْبَرًا جَدِيدًا.

- ٧ - في عام ستة وثمانين وثمانين مئة من الهجرة (٨٨٦هـ)، احترق المسجد النبوي وأحرق معه المنبر أيضاً، فبني أهل المدينة منبراً بالآخر<sup>(١)</sup>.
- ٨ - في عام ثمانين وثمانين وثمانين مئة من الهجرة (٨٨٨هـ)؛ بنى السلطان قايتباي المملوكي منبراً من الرخام.
- ٩ - في عام ثمانية وتسعين وتسعة مئة من الهجرة (٩٩٨هـ)، أرسل السلطان مراد العثماني المنبر الموجود الآن<sup>(٢)</sup>.

(١) الآخر: اللَّذِينَ إِذَا طَرِيخَ

(٢) وفاة الوفاء / ٢١٣٠ ، تاريخ مكة والمدينة ص ٢٧٠ ، الدرر الشميّة ص ٩٣ ، فصول من تاريخ المدينة ص ٧١ .

\* ثَانِيًّا : مَا وَرَدَ فِيهِ :

أ - أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْبَرَهُ عَلَى حَوْضِهِ فَقَالَ : «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّ مِنْبَرَهُ يُنْصَبُ عَلَى حَوْضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَقَيلَ : إِنَّ حَوْضَهُ فِي الْمَحْسَرِ فَوْقَ مَكَانِ مِنْبَرِهِ الَّذِي فِي الْأَرْضِ .

ب - جَاءَ الْوَعِيدُ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِهِ ﷺ كَادِبًا فَمَأْوَاهُ النَّارُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَثْمَّ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا ؛ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سَوَاكِ أَخْضَرَ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ .

وَجَاءَ الْوَعِيدُ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ عِنْدَهُ كَادِبًا فَعَلَيْهِ اللَّعْنَةُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَادِبٍ يَسْتَحْلِلُ بِهَا مَا لَأَمْرِيَءِ مُسْلِمٍ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

## أحترق المسجد النبوي

**أحترق المسجد النبوي مرتين:**

**الحريق الأول:** سنة أربع وخمسين وستمائة من الهجرة (٦٥٤هـ)، وسبب ذلك: أن أحد خدام المسجد النبوي دخل المخزن لاستخراج فناidel لمنائر المسجد وممعه نار يُستضيء بها، فغلق عنها فعلقت في بعض الآلات التي في المخزن، وأتصلت بالسقف بسرعة، وع杰ز الناس عن إخمادها، فما كان إلا ساعة حتى أحترق جميع المسجد، وأحترق سقف الحجرة النبوية، وتلف جميع ما تحتوى عليه المسجد - من المنبر، والأبواب، والخزائن، والصناديق -.

**الحريق الثاني:** سنة ست وثمانين وثمانمائة من الهجرة (٨٨٦هـ)، وذلك أنه حصل رعد قاسف، فنزلت صاعقة على المنارة الرئيسة التي بجوار القبة، فأصابت الصاعقة بعض هلال المنارة فسقط الهلال شرقى المسجد وله لهب كالنار، فاحترق سقف المسجد، ثم انتشرت النار في باقى أجزاء المسجد، وأتلف الحريق المنبر، وجميع سقف المسجد، وأبوابه، وما فيه من خزائن الكتب والمصاحف<sup>(١)</sup>.

(١) وفاة الوفاء / ٢٣٧١، الذيل على الروضتين ص ١٩٤، المغامم المطابقة ص ١٧٧، العبر في خبر من غير ٣٢٧٢.



الصَّلَاةُ  
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ



## دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

لَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءً خَاصًّا لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنَّمَا إِذَا دَخَلَ الشَّخْصُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ؛ فَيَقْدِمُ رِجْلَهُ اليمينى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## مُضَاعِفَةُ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَهَذَا  
الفَضْلُ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يَ  
هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» مُتَّقَنٌ عَلَيْهِ؛  
فَيَعْمَلُ أَيَّ صَلَاةً، قَالَ النَّوْوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يَعْمَلُ الْفَرْضَ وَالنَّافِلَةَ جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>،  
وَمَعَ عَظِيمِ فَضْلِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ؛  
لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ مُلَاصِقٌ لَبَيْتِهِ،  
وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» مُتَّقَنٌ عَلَيْهِ.

(١) شرح صحيح مسلم ١٦٤/٩

## أَيْنَ أَصْلِي صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

الْذُّنُوْفُ مِنَ الْإِمَامِ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَلَيْسَ بِكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَىٰ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ.

## أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي الرَّوْضَةِ أَمْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ الصَّفَّ الْأُولَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولَى، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا» مُتَّقَّدٌ عَلَيْهِ.

## مَشْرُوعِيَّةُ إِكْمَالِ الصُّفُوفِ

يُشرع إتمام الصفة الأولى فالowell، ولا يصلّى المأمور في صفة متأخر والذى أمامه لم يكتمل، قال جابر بن سمرة رضي الله عنه : «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : يؤمنون الصفوف الأولى ، ويترافقون في الصفة » رواه مسلم .

ولَا تصح صلاة منفرد خلف الصفة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا صَلَاةَ لِفَرِيدٍ خَلْفَ الصَّفَّ» رواه أحمد ، إلا لامرأة ليس معها من النساء من تصف معها ، أو مغدور - كمن لا يجد محلًا في الصفة ..

## حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

الْمُرُورُ أَمَامَ الْمُصَلِّي يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

- ١ - إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِداً أَوْ إِمَاماً؛ فَلَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ سَوَاءً فِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» - يَعْنِي: مِنَ الْإِثْمِ -؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرَا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَإِذَا كَانَ أَحَدُ يُصَلِّي فِي مَمَرَّاتِ الْمَسْجِدِ وَطُرُقِهِ، فَلِلْمَارُّ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِيمَا هُوَ مُتَّخِذٌ طَرِيقاً لِلنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ زِحَامٌ شَدِيدٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَانْقُوْا اللَّهُ مَا أُسْتَطَعْتُمْ».
- وَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُوماً وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَيَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةُ لِمَنْ خَلْفَهُ، لِقَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفَّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم .٣٨/٣

## حُكْمُ الصَّلَاةِ أَمَامَ الْإِمَامِ

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ صَلَّوْا أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا حَاجَةٍ لِمَ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ، قَالَ أَبْنُ قُدَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ؛ لِمَ تَصِحَّ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ - كِشْدَدَ الرِّزْحَامِ - فَلَا حَرَجٌ فِي الصَّلَاةِ أَمَامَ الْإِمَامِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ إِلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا - لِأَجْلِ الْحَاجَةِ - أَمَامَهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَافِيْفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنَ الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ: أَنَّ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ سَاقِطُ الْوُجُوبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ٢/١٥٧.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٥٥٩.

## صِفَةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

رَغْبَ الْإِسْلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَفِي اتِّبَاعِهَا حَتَّى تُدْفَنُ، وَرَتَّبَ الْأَجْرَ الْجَزِيلَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «الْقِيرَاطُ: مِثْلُ أُحْدٍ».

وَيُشَرِّعُ لِلْمَرْأَةِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ كَمَا يُشَرِّعُ لِلرِّجَالِ.

وَلِتَكْرِرُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ - غَالِبًا - فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، نَذْكُرُ صِفَةَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

- ١ - بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى: تَقْرَأُ الْفَاتِحةَ.
- ٢ - بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ: تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣ - بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ: تَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- ٤ - بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: تَسْكُتُ يَسِيرًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَمِينِ.

## إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَنَائِزُ فَهَلْ تَتَعَدَّدُ الْقَرَارِيْطُ؟

إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَنَائِزُ فَإِنَّ الْقَرَارِيْطَ مِنَ الْأَجُورِ تَعَدَّدُ بِعَدْدِ الْجَنَائِزِ؛  
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ  
الْقَرَارِيْطَ تَعَدَّدُ بِعَدْدِ الْجَنَائِزِ»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٣٧/١٣

## هَلْ أُصَلِّي التَّطْوُعَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؟

جَمِيعُ الْأَوْقَاتِ زَمْنٌ لِلتَّطْوُعِ سِوَى ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ :

- ١ - مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِعَشْرِ دَقَائِقٍ.
- ٢ - قَبْلَ أَذَانِ الظَّهْرِ بِعَشْرِ دَقَائِقٍ إِلَى أَذَانِ الظَّهْرِ.
- ٣ - مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَذَانِ الْمَغْرِبِ.

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنْيِيُّ رضي الله عنه : «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## ماذا أفعل غير الصلاة في المسجد النبوي؟

تغتنم وقتك بصلوة التطوع في غير أوقات النهي، وتكثر من تلاوة كتاب الله، وذكره سبحانه، والاسْتغفار، والدُّعاء، وحضور دروس أهل العلم، وتَفْعَلُ مِنَ الطَّاعاتِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَمَا تَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كان السلف يفعلون في مسجده ما هو الم مشروع في سائر المساجد؛ من الصلاة، القراءة، الذكر، الدعاء، والأعتكاف، وتعليم القرآن والعلم، وتعلمه، ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/١٥٦

## هَلْ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ فَرْضاً فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَهُ أَصْلُ؟

رُوِيَ أَنَّ «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنجَاهَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النُّفَاقِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَكِنَّ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ؛ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَالبَرَاءَةُ مِنَ النُّفَاقِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّ النُّفَاقَ كُفْرٌ فِي الْبَاطِنِ، وَسَبِيلُ الْخَلاصِ مِنْهُ هُوَ التَّوْبَةُ، وَلَوْ صَلَّى الْمُنَافِقُ مَا شَاءَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ حَتَّى يَتُوبَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾.

## رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَتَأَكَّدُ النَّهْيُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَاَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ!» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## دُعَاءُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

لَيْسَ هُنَالِكَ دُعَاءٌ خَاصٌ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ كَبِيقَيَّةِ الْمَسَاجِدِ، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهُ يَقْدِمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، فَهَلْ حَجُّهُ نَاقِصٌ؟

لَيْسَ مِنْ سُنْنِ الْحَجَّ أَوْ كَمَالِهِ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ قَبْلَ الْحَجَّ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُسْتَحَبَّةٌ مُطْلَقاً، فَإِذَا لَمْ يَزُرْهُ الْحَاجُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا رَابِطٌ بَيْنَ الْحَجَّ وَزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِكَلَاهُمَا عِبَادَاتَانِ مُنْفَصِلتَانِ لَا عِلَاقَةَ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى.

فَمَنْ حَجَّ لَا يَلْزَمُهُ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَكَذَا مَنْ زَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ زَمْنَ الْحَجَّ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْجَّ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَزِيَارَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فَلَا بُأْسَ.





بِيُوتِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



## بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ

لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةُ بُيُوتٍ بَعْدَ رَوْجَاتِهِ الَّتِي تُوفَّى عَنْهُنَّ، وَقَدْ أَصَافَهَا اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُو بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، وَإِلَى أَزْوَاجِ نَبِيِّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

### \* مُكَوِّنَاتُ الْبَيْوَتِ:

تَنقِسِمُ بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِيثُ مُكَوِّنَاتُهَا إِلَى قِسْمَيْنِ :

أ - بُيُوتٌ تَتَكَوَّنُ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَتُسَمَّى بَيْتًا، وَعَدَدُهَا خَمْسَةٌ.

ب - بُيُوتٌ مُكَوَّنةٌ مِنْ شَيْئَيْنِ: بَيْتٌ - أَيْ: غُرْفَةٌ -، وَحُجْرَةٌ - أَيْ: فَنَاءٍ -، وَعَدَدُهَا أَرْبَعَةٌ.

### \* الصُّوصُصُ فِي الْبَيْوَتِ وَالْحُجْرَةِ:

جَاءَ ذِكْرُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُجْرَاتِهِ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ؛ مِنْهَا:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُو بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

٢ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

- ٣ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ﴾.
- ٤ - فِي الصَّحِيحَيْنِ : «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ - أَيْ : سِتْرَ - حُجْرَتِهِ».
- ٥ - فِي الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْنَا».
- ٦ - قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَكَبَّرُ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ حُجْرَتِي، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.
- ٧ - قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكِي أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ» مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ.
- ٨ - قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.
- ٩ - قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلِّوْنَ بِصَلَاتِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠ - قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَفْظُ الْحُجْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لَا يُرَادُ بِهِ جُمْلَةُ الْبَيْتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكُمْ مِنْ وَرَائِ الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ بَلْ يُرَادُ مَا يُتَحَذَّذُ حُجْرَةُ الْلِّبَيْتِ عِنْدَ بَابِهِ مِثْلُ الْحَرِيمِ لِلْلِّبَيْتِ، وَكَانَتْ هَذِهِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، بِخَلَافِ الْحُجْرِ الَّتِي هِيَ الْمَسَاكِنُ فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْلَّبِنِ»<sup>(١)</sup>.

### \* نَوْعُ بِنَائِهَا :

أ - الْبَيْتُ - وَهُوَ الْغُرْفَةُ - : جُدْرَانُهُ مِنَ الْلَّبِنِ، وَسَقْفُهُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

ب - الْحُجْرَةُ - الْفِنَاءُ - : وَهِيَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَلَا سَقْفَ لَهَا<sup>(٢)</sup>.

### \* مَكَانُهَا :

بِيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي ثَلَاثِ جِهَاتٍ :

١ - فِي شَرْقِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُتَّصِلَّةً بِهِ، كَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .  
وَكَذَلِكَ بَيْتُ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقْعُدُ بَعْدَ الْحَاجِزِ الْحَدِيدِيِّ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ - جِهَةَ بَابِ جِبْرِيلَ - .

(١) الرد على الإختياني ص ٣٢٣.

(٢) طبقات أبن سعد ٤٩٩ / ١، وفاء الوفاء ٥٣ / ٢، الدرة الشميّة ص ٩٠، الوفاء بأحوال المصطفى ص ٤٩، تحقيق النصرة ص ٢٥٨.

٢ - في جنوب المسجد النبوي متصلة به، كيّت حفصة رَعَيْهَا، وهو مجاور لبيت عائشة رَعَيْهَا من الجنوب - جزء منه داخل الحاجز النحاسي، وجزء منه خارجه، وهو الذي يقف عنده الناس اليوم للسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه رَعَيْهَا .


٣ - في شمال المسجد النبوي وهي غير متصلة به، بينها وبين المسجد النبوي بيوت للصحابية رَعَيْهَا، وفي هذه الجهة بيوت زوجاته جويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة رضي الله عنهم، ولم تكن بيوتها متصلة بالمسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوجهن بعد غزوة خيبر كان هناك بيوت للصحابية رَعَيْهَا متصلة بالمسجد، فبني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيوتها خلف بيوت الصحابة رَعَيْهَا لئلا يزاحمهم.

ولَا يوجد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيوت في الجهة الغربية من المسجد النبوي<sup>(١)</sup>، قال محمد بن هلال: «أدركت بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت من جريد مستوراة بمسوح الشعر، مستطيرة في القبلة وفي المشرق وفي الشام، ليس في غربي المسجد منها شيء»<sup>(٢)</sup>.

(١) وفاة الوفاء، ٢٩٩/٢، الدرة الشميّة ص ٩٠، تاريخ مكة والمدينة ١/٢٦٨، الإخنائية ص ١٣٦، البيان والتحصيل ١/٣٧٠، فتح الباري لأبن رجب ٣/٢٠٩ .

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٣/٣٤٩ .

وَهَذَا شَكْلٌ تَقْرِيبِيٌّ لِمَوْضِعِ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ :



## زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ

### \* زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ :

زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةِ زَوْجَاتِهِ، تُوفَّى مِنْهُنَّ أُثْنَتَانِ فِي حَيَاتِهِ، وَهُمَا: خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ وَرَبِيعَةُ بِنْتُ حُرَيْمَةِ الْهَلَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَبَقِيَ فِي عِصْمَتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ تِسْعُ زَوْجَاتٍ، وَإِلَيْكَ جَمِيعَ زَوْجَاتِهِ:

#### ١ - خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا:

هِيَ أُولَى زَوْجَاتِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، نَشَأَتْ عَلَى التَّخْلُقِ بِالْفَضَائِلِ وَالتَّحَلِّي بِاللَّادَابِ وَالْكَرَمِ، وَأَنْتَصَفَتْ بِالْعِفَافِ وَالشَّرَفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي رُزِقْتُ حُبَّهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عُظِّمَتِ السَّدَائِدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَطْلَعِ دَعْوَتِهِ، وَأَشْتَدَّ الْإِيذَاءُ، فَكَانَتْ لَهُ قَلْبًا حَانِيًّا وَرَأْيًا ثَاقِبًا، لَا يَسْمَعُ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا إِلَّا ثَبَّتُهُ وَهَوَنَتْ عَلَيْهِ.

جَمِيعُ أُولَادِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا سِوَى إِبْرَاهِيمَ، خُلِقُوهَا جَمُّ، لَمْ تُرَاجِعِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا فِي الْكَلَامِ، وَلَمْ تُؤْذِهِ فِي خِصَامٍ.

كَانَتْ عَظِيمَةً فِي فُؤَادِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَتَرَوَّجْ أُمْرَأً قَبْلَهَا وَلَمْ يَتَرَوَّجْ أُمْرَأً مَعَهَا وَلَا تَسْرَى إِلَى أَنْ قَضَتْ نَحْبَهَا، فَحَزَنَ لَفْقَدِهَا.

## ٢ - سَوْدَةُ بْنَتُ رَمَعَةَ ؛

تَرَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ ؛ وَأَنْفَرَدَتْ بِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كَانَتْ جَلِيلَةً نَيْلَةً، سَلِيمَةَ الْقَلْبِ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ؛ رِعَايَةً لِقَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَتَّغِي رِضَا رَبِّهَا.

## ٣ - عَائِشَةُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ؛

نَشَّأَتْ فِي بَيْتِ إِيمَانٍ؛ فَأَمْهَا صَحَابِيَّةُ، وَأَخْتُهَا أَسْمَاءُ ذَاتِ النَّطَاقِينَ صَحَابِيَّةُ، وَأَخْوَهَا صَحَابِيُّ، وَالدُّهَا صِدِيقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ بِكُرَاً غَيْرَهَا، وَلَا نَزَّلَ الْوَحْيُ فِي لِحَافٍ أَمْرَأَةً سَوَاهَا.

مَنْحَهَا اللَّهُ ذَكَاءً مُتَدَفِّقاً، وَحَفِظَهَا ثَاقِباً، وَفَقِهَا فِي الدِّينِ، قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ ؛ «لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَّمِ مِثْلُ عَائِشَةَ ؛ فِي حِفْظِهَا وَعِلْمِهَا وَفَصَاحَتِهَا وَعَقْلِهَا»<sup>(١)</sup>، عَابِدَةٌ عَفِيفَةٌ فِي نَفْسِهَا.

سَأَلَ عَمْرُو بْنُ العاصِ ؛ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : عَائِشَةُ، قُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ : أَبُوهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

كَانَتْ تَسْهُرُ عَلَى رَاحَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، تُمْرِضُهُ وَتَقُومُ بِخِدْمَتِهِ، حَتَّى تُؤْفَى فِي بَيْتِهَا وَلِيَلَّتِهَا وَبَيْنَ سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا.

## ٤ - حَفْصَةُ بْنَتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛

نَشَّأَتْ فِي بَيْتِ نُصْرَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، سَبْعَةُ مِنْ أَهْلِهَا شَهَدُوا بَدْرًا، وَكَانَتْ قَوَامَةً صَوَامَةً.

**٥ - زَيْنَبُ بْنَتُ حُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةُ :**

ذاتُ الْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، تُدْعَى أُمُّ الْمَسَاكِينِ لِكُثْرَةِ مَعْرُوفِهَا، مَكْثُتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ شَهْرَيْنِ ثُمَّ تُوْفَّى.

**٦ - أُمُّ حَيْبَةَ رَمْلَةُ بْنَتُ أَبِي سُفيَانَ :**

ذاتُ الْهِجْرَتَيْنِ؛ هَاجَرَتْ إِلَى الْحَبَشَةِ وَإِلَى الْمَدِينَةِ، لَيْسَ فِي أَرْوَاجِهِ مَنْ هِيَ أَكْثَرُ مَهْرًا مِنْهَا، عَقَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ فِي الْحَبَشَةِ فَارَّةً بِدِينِهَا، وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ وَجَهَزَهَا إِلَيْهِ.

**٧ - أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بْنَتُ أَبِي أُمَيَّةَ :**

الصَّابِرَةُ الْحَيَّيَّةُ، مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، وَلَمَّا أَرَادَتِ الْهِجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ فَرَقَ قَوْمُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَطَفْلِهَا، قَالَتْ: «فَكُنْتُ أَخْرُجُ كُلَّ غَدَاءٍ وَأَجْلِسُ بِالْأَبْطَحِ، فَمَا أَزَّأْتُ أَبْكِي حَتَّى أُمْسِيَّ، سَنَةً كَامِلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حَتَّى أَشْفَقُوا عَلَيَّ فَأَعَادُوا إِلَيَّ طِفْلِيِّ».

يَقِينُهَا بِاللَّهِ رَاسِخٌ، تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَتْ دُعَاءً نَبُوِيًّاً؛ فَعَوَضَهَا اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجًا لَهَا، قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أُوجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا؛ فَأَخْلَفَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## ٨ - زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

هِيَ أَقْرَبُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ نَسَبًا إِلَيْهِ، فَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ، أُمُّهَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، نَعِمَتْ بِالْحَسَبِ وَالشَّرَفِ، قَالَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي - أَيُّ : تُمَاثِلُنِي - مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ»، زَوَّجَهَا اللَّهُ نَبِيُّهُ بِنَصْرٍ كِتَابِهِ، بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شَاهِدٍ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا رَوَّحَنَكُهَا»، زَوَّاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا بَرَكَةً عَلَى الْمُسْلِمَاتِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ حَيْثُ فُرِضَ الْحِجَابُ عَلَى النِّسَاءِ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا.

كَانَتْ كَثِيرَةَ الْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ، وَمَعَ شَرِيفِ مَكَانِتِهَا وَعُلُوِّ شَانِهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا تَدْبِغُ وَتَحْرُزُ وَتَتَصَدَّقُ مِنْ كُسْبِهَا، قَالَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «مَا رَأَيْتُ اُمْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ؛ أَتَقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّاحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً».

## ٩ - جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أَبُوهَا سَيِّدُ مُطَاعٍ فِي قَوْمِهِ، كَانَتْ عَابِدَةً مُبَارَكَةً فِي نَفْسِهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «مَا رَأَيْتُ اُمْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا»، أَعْتَقَ بِسَبِيلِهَا مِئَةً أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ.

كَانَتْ كَثِيرَةَ التَّعْبُدِ، تَجْلِسُ فِي مُصَالَاهَا تَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، قَالَتْ : «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً وَأَنَا أُسَبِّحُ، ثُمَّ أَنْظَلَقَ لِحَاجَتِهِ،

ثُمَّ رَجَعَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: أَمَا زِلْتِ قَاعِدَةً؟ - يَعْنِي: تَذَكَّرِينَ اللَّهَ - قُلْتُ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

### ١٠ - صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَتْ وَجِيهَةً شَرِيفَةً عَاقِلَةً ذَاتَ مَكَانَةً وَدِينَ وَحَلْمٍ وَوَقَارٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكِ لَأُبْنَةُ نَبِيٍّ - أَيُّ: هَارُونَ -، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٍّ - أَيُّ: مُوسَى -، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

### ١١ - مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

مِنْ عَظَمَاءِ النِّسَاءِ، كَانَتْ وَاصِلَةً لِلرَّحِيمِ، مَنَحَهَا اللَّهُ صَفَاءَ الْقَلْبِ وَنَقَاءَ السَّرِيرَةِ وَمُلَازِمَةَ الْعِبَادَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَئْقَانَا لِلَّهِ، وَأَوْصَلَنَا لِلرَّحِيمِ».

### \* حَيَاَتُهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ :

هُؤُلَاءِ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ عِشْنَ مَعَهُ فِي حُجْرَاتٍ بُنِيتُ مِنَ الْلَّبِنِ وَسَعَفِ النَّخْلِ، وَلَكِنَّهَا مُلِيَّةٌ بِالإِيمَانِ وَالْتَّقْوَى، صَبَرْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْفَقْرِ وَالْجُوعِ، كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِنَّ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَمَا يُوقَدُ فِي بَيْوَتِهِنَّ نَارٌ، وَتَأْتِي أَيَّامٌ وَلَيْسَ فِي بَيْوَتِهِنَّ سِوَى تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَمْرُ زَمْنٌ مِنَ الدَّهْرِ لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ، سِوَى الْمَاءِ.

خَمْسُ مِنْهُنَّ تَزَوَّجُ جَهَنَّمَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْمَارُهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السَّتِّينَ عَاماً، حَقَّ بِذَلِكَ رِعَايَةُ الْأَرَامِلِ وَكَفَالَةُ صِبَاعِهِنَّ الْأَيْتَامِ.

تَزَوَّجُ خَدِيجَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ وَعُمُرُهَا أَرْبَعونَ عَاماً، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أُولَادٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ، وَتَزَوَّجُ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ وَهِيَ أَرْمَلَةُ نَاهَزَتِ السَّتِّينَ مِنْ عُمُرِهَا، وَتَزَوَّجُ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ أَرْمَلَةُ وَلَهَا سِتَّةُ أُولَادٍ، وَتَرَوَجُ سَوْدَةَ وَهِيَ أَرْمَلَةُ وَعُمُرُهَا خَمْسَةُ وَخَمْسُونَ عَاماً.

كَانَ لَهُنَّ زَوْجاً رَحِيمًا، بَرًا كَرِيمًا، جَمِيلَ الْعِشْرَةِ مَعَهُنَّ، دَائِمَ الْبِشْرِ، مُنَالَّطِفًا مَعَهُنَّ، فَمَنْ طَلَبَ السَّعَادَةَ فَلَيَجْعَلْ خَيْرَ الْبَشَرِ قُدْوَةً لَهُ، وَلْتَلْحُقِ الْمُسْلِمَةُ بِرِكَابِ زَوْجَاتِهِ الصَّالِحَاتِ، فَلَا فَلَاحَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا بِالْأَقْتِفَاءِ بِمَا تِرِهِنَّ فِي السُّرِّ وَالصَّالِحِ وَالْتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ إِلَى الزَّرْفِ وَالْوَلِدِ.





# الحُجَّرَةُ النَّبَوِيَّةُ



## الْحُجْرَةُ النَّبِيَّةُ

\* **الْحُجْرَةُ النَّبِيَّةُ**: هي الْبَيْتُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقِيمُ فِيهِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَتَقَعُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَصَدْرِ خَلَافَةِ بَنِي أُمَّيَّةَ فِي جِهَتِهِ الشَّرْقِيَّةِ الْجَنُوبيَّةِ، وَأَشْتَهَرَ بِيَتِهَا بِالْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ.

\* **وَضْفُ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ**: مَرَّتِ الْحُجْرَةُ النَّبِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِعِدَّةِ مَرَاحِلٍ:

\* **الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى**: بَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَسْجِدِهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ.

\* **مُكَوِّنَاتُهَا**: تَتَكَوَّنُ الْحُجْرَةُ النَّبِيَّةُ - وَهِيَ بَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - مِنْ شَيْئَينِ :

أً - بَيْتُهَا - وَهُوَ غُرْفَتُهَا -: وَهُوَ مَبْنِيٌّ مِنَ الْلَّيْنِ، وَسَقْفُهُ مِنَ الْجَرِيدِ، وَلَهُ بَابٌ مِنْ خَشْبٍ فِي جِهَتِهِ الشَّمَالِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ وَيَفْتَحُ عَلَى حُجْرَتِهَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ: «أَدْرَكْتُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ... وَكَانَ بَابُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَيْ: بَابُ بَيْتِهَا - يُواجِهُ الشَّامَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد .٣٤٩ / ٣

«أَخْبَرَنِي الشّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ مِنَ الْبَيْتِ لَا صِقُّ بِالْجِدَارِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَطْوَالُ بَيْتِهَا: طُولُ الضَّلْعِ الْجَنُوبيِّ: (٤,٩٠) م.

وَطُولُ الضَّلْعِ الشَّمَالِيِّ: (٥,٢٤) م.

وَطُولُ كُلِّ مِنَ الضَّلْعَيْنِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَربِيِّ: (٣,٥٠) م<sup>(٢)</sup>.

وَمَسَاحَتُهُ الْكُلِّيَّةُ: سَبْعَةَ عَشَرَ مِتْرًا وَحَمْسَةَ وَسَبْعُونَ سَنْتِيمِترًا مُرَبَّعًا  
٢ . (١٧,٧٥) م

قالَ دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ: «رَأَيْتُ الْحُجُرَاتِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ مَعْشِيًّا مِنْ خَارِجٍ بِمُسُوحٍ الشَّعْرِ، وَأَظْنَنْتُ عَرْضَ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوًا مِنْ سِتٍّ أَوْ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَأَحْزَرُ الْبَيْتَ الدَّاخِلَ عَشْرَ أَذْرُعً، وَأَظْنَنْتُ سَمْكَهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالسَّبْعِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَوَقَفْتُ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَعْرِبِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأَمُّ ١٤٧ / ٢

(٢) خلاصة الوفاء ٢٠١ / ٢ ، الدرة الثمينة ٣٥٨ / ٢

أَطْوَالُ الْجِدَارَانِ: ذَرَعَهَا السَّمْهُودِيُّ بِنْ عَلِيٍّ بِسَفْسِهِ بِجَرِيدَةِ طَوِيلَةِ بِوْحَدَةِ الدَّرَاعِ، وَحَوَّلَتِ الْأَطْوَالَ إِلَى وَحْدَةِ الْمُثْرِ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهُ، وَطُولُ الدَّرَاعِ الَّذِي أَعْتَمَدَ عَلَيْهِ: (٤,٤٦) م. (وفاء الوفاء ١ / ١ ، ٥٠ / ٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٢٠١ / ٢ )

(٣) وَمَعْرِبُ الْمَدِينَةِ: الشَّامُ، قَالَ الْبَيْتُ بِنْ عَلِيٍّ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرْبِ ظَاهِرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ بِنْ عَلِيٍّ - فِي الْفَتاوِيِّ ٣ / ٥٤٨ -: «وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ أَهْلَ الشَّامِ أَهْلَ الْغَرْبِ».

(٤) الأدب المفرد للبخاري رقم (٤٥١).

وَأَرْتَفَاعُهُ: مِتْرَانٍ (٢) مَتْقُرِيبًا، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أَذْخُلُ بُيُوتَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا غُلَامٌ مُرَاهِقٌ فَأَنَا السَّقْفَ بِيَدِي»<sup>(١)</sup>.

### مَنَافِعُ الْبَيْتِ:

بَيْتُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَغِيرٌ الْمَسَاحَةِ وَلَكِنَّهُ مُبَارَكٌ، كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْتَفِعُ مِنْهُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - يَسْكُنُ فِيهِ مَعَ زَوْجِهِ.

٢ - فِيهِ سَرِيرٌ يَنَامُ عَلَيْهِ.

٣ - يُصَلِّي فِيهِ النَّوَافِلَ.

٤ - يَسْتَقْبِلُ فِيهِ الزَّائِرِينَ.

٥ - يُعَدُّ فِيهِ الطَّعَامُ لَهُ وَلِلضَّيْوفِ.

٦ - فِيهِ مُسْتَوْدَعٌ لِمَتَاعِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي الْمُسْتَوْدَعِ دُولَابٌ.

كُلُّ ذَلِكَ فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَفِي بَعْضِ بُيُوتِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَادُ مِنْ غَيْرِهِ - مِنَ الرَّبَائِبِ مِنْ أَوْلَادِ زَوْجَاتِهِ - يَسْكُنُونَ مَعَهُ فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَدْ الرَّبَائِبِ وَالآيَتَامِ فِي بُيُوتِهِ قِرَابَةً عَشَرَةً أَوْلَادِ.

وَمِنْ صِغَرِ بَيْتِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ غَمَرَ رِجْلَيِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِتَقْبِضُهُمَا، قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَنَا مُبَيِّنٌ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الأدب المفرد للبخاري رقم (٤٥٠)، شعب الإيمان للبيهقي رقم (١٠٢٥٠)، الرد على البكري /١٤٦، خلاصة الوفاء /٢٧١.

وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَاهُ، فَإِذَا قَامَ بَسْطَهُمَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَقْرِيبُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: عَرْضُ الْبَيْتِ (٣,٥٠) م، وَالسَّرِيرُ عَرْضُهُ (١,٥٠) م تَقْرِيبًا، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعْتَرِضَةً فِي الْأَرْضِ بِمِقْدَارِ (٠,٦٥) م تَقْرِيبًا، قَالَتْ عَنْ نَفْسِهَا: «وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَسُولِ اللَّهِ يُصَلِّي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، فَيَغْمِزُهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَقْبِضَ رِجْلَيْهَا لِيَكُونَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ (١,٣٥) م تَقْرِيبًا.

**ب / حُجْرَتَهَا:** وَهِيَ فِناءٌ خَارِجَ الْبَيْتِ مُحَاطٌ بِهِ جَرِيدُ النَّخْلِ وَلَا سَقْفَ لَهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهِرْ الْفَيْءُ بَعْدُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.


وَلَهَا بَابٌ مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ يَفْتَحُ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلَهُ عَتَّبَةٌ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَكَبَّرُ عَلَى عَتَّبَةِ بَابِ حُجْرَتِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَعَلَى الْبَابِ سِتَّارَةٌ مِنْ صُوفٍ أَسْوَدَ طُولُهَا (١,٤٠) م وَعَرْضُهَا (٠,٤٦) م.

**وَأَطْوَالُ الْحُجْرَةِ:** طُولُ كُلِّ مِنَ الْضَّلْعَيْنِ الْجَنُوبيِّ وَالشَّمَاليِّ: (٥,٢٤) م تَقْرِيبًا.


وَطُولُ كُلِّ مِنَ الْضَّلْعَيْنِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ: (٣,٥٠) م تَقْرِيبًا.  
وَأَرْتِفَاعُ سُورِ الْحُجْرَةِ: (١,٦٠) م تَقْرِيبًا<sup>(١)</sup>.

(١) الرد على البكري / ١٤٦، شعب الإيمان للبيهقي رقم (١٠٢٥٠)، الرد على الإنحاءي ص ٣٢٣، الدرة الشفينة ٢/٣٥٨.

وَهَذَا شَكْلٌ تَقْرِيبِيٌّ لِلْبَيْتِ مَعَ الْحُجْرَةِ:



صورة تقريبية لداخل البيت



## \* المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ :

فِي عَامِ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ (١١ هـ) بَعْدَ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَضَعَتْ عَائِشَةُ ؑ فِي بَيْتِهَا جَهَةً قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ سِتَارَةً تَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَبْرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَمِيمَيَّةُ : «فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِجَانِبِ الْقَبْرِ، وَلَا كَانُوا يُكْثِرُونَ مِنَ الدُّخُولِ، بَلْ وَلَا كَانُوا يُكْثِرُونَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى عِنْدِ الْقَبْرِ، بَلْ دُفْنَ فِي الْحُجْرَةِ، وَمَنْعَ - أَيِّ - الرَّسُولُ ﷺ - النَّاسُ - أَصْحَابَهُ وَغَيْرَ أَصْحَابِهِ - ، مِنَ الدُّخُولِ إِلَى عِنْدَ قَبْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ مَنْ يَدْخُلُ إِلَى عَائِشَةَ ؑ وَكَانَتْ نَاحِيَةً فِي الْحُجْرَةِ عَنِ الْقَبْرِ، وَرُبَّمَا طَلَبَ مِنْهَا أَحْيَانًا بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنْ تُرْيِهِ الْقَبْرَ، فَرُتِيَّهُ إِيَّاهُ؛ لِيَعْرِفَ السُّنَّةَ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ لَآطِيَةً، لَا مُشْرِفَةً»<sup>(١)</sup>.

**وَهَذَا شَكْلُهَا التَّقْرِيبِيُّ :**




(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عادات أهل الإسلام والإيمان ص ٧٩

### \* المرحلة الثالثة:

لَمَّا ماتَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٣هـ)؛ حَدَثَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ أَمْرًا:

- أ - دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السِّتَّارَةَ بَعْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ب - أَزَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَرِيدَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْحُجْرَةِ - الْفِنَاءِ -، وَبَنَى مَكَانَهُ جِدَارًا مِنْ لَبَنٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا شكله التقريري:



(١) وفاة الوفاء ٣٠١ / ٢، طبقات ابن سعد ١ / ٢٩٤

## \* المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ :

لَمَّا دُفِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما في حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عامَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٢٣هـ)؛ أَسْتَحْثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهُ فَبَنَتْ حَائِطًا في حُجْرَتِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقُبُوْرِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا زِلْتُ أَضَعُ خِمَارِي وَأَتَفَضَّلُ فِي ثِيَابِي<sup>(١)</sup> فِي بَيْتِي حَتَّى دُفِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ، فَلَمْ أَزَلْ مُتَحَفَّظَةً فِي ثِيَابِي حَتَّى بَنَيْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْقُبُوْرِ جَدَارًا فَتَفَضَّلْتُ بَعْدُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ لِهَا الْجِدَارِ فَتْحَةٌ عَلَيْهَا سِتَّارٌ كَانَ بَعْضُ التَّابِعِينَ يَسْتَأْذِنُ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنْ تُرِيَهُ الْقَبْرَ، فَتُرِيَهُ إِيَّاهُ؛ لِيَعْرِفَ السُّنَّةَ فِي الْقُبُوْرِ، وَأَنَّهَا لَا تُكُونُ مُرْتَفَعَةً<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها - وَهِيَ خَالَتُهُ -، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهَ! أَكْسِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رضي الله عنهم، فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُوْرٍ، لَا مُشْرِفَةً<sup>(٤)</sup>، وَلَا لَاطِئَةً<sup>(٥)</sup>، مَبْطُوْحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ<sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَسَكَنَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ (٣٥) عَامًا فِيمَا تَبَقَّى مِنْ حُجْرَتِهَا، وَطُولُهُ (٥,٢٤) م، وَعَرْضُهُ تَقْرِيباً (٠,٧٢) م فَقَطْ، وَلَمْ تُفَارِقْ بَيْتَهَا وَحُجْرَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ رضي الله عنها.

(١) قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ رضي الله عنه - فِي النَّهَايَةِ /٣/ ٤٥٦ - : يُقَالُ: (نَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ): إِذَا لَمِسْتِ ثِيَابَ مِهْتَهَا، أَوْ كَانَتْ فِي شُوبٍ وَاجِدٍ.

(٢) طبقات أبن سعد /٣/ ٣٤٦.

(٣) قاعدة عظيمة في الفرق لشيخ الإسلام ص ٧٩.



(٤) أي: مُرْتَفَعَةً.

(٥) أي: مُسْتَوَيَّةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(٦) أي: مُلْقَى عَلَيْهَا مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَالْعَرْصَةُ: كُلُّ مَكَانٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ، وَالْحَمْرَاءُ: صِفَةٌ لِلْبَطْحَاءِ أَوِ الْعَرْصَةِ. (مرقة المفاتيح /٣/ ١٢٢٥).

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيبِيُّ :

الجَدَارُ الَّذِي بَنَتْهُ عَائِشَةُ بَيْنَ بَيْتِهَا وَبَيْنَ الْقُبُورِ الْثَّلَاثَةِ



### \* المَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ :

لَمَّا كَثُرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لِلصَّلَامِ عَلَى الْقُبُورِ؛ أَغْلَقَتْ تِلْكَ الْفَتْحَةَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُ الدُّخُولِ إِلَى الْقُبُورِ إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ حِينَ الْبِنَاءِ فَقَطْ - كَمَا سَيَأْتِي - <sup>(١)</sup>.

---

(١) وفاة الوفاء ٣٠١ / ٢، تحقيق النصرة ص ١٠٥.

### \* المَرْحَلَةُ السَّادِسَةُ :

بَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَمَّا شَاءَ وَحَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٥٨هـ)؛ أُغْلِقَ بَابُ غُرْفَتِهَا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَبَعْدَهَا - أَيْ: بَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - كَانَتْ مُغْلَقَةً إِلَى أَنْ أُدْخِلَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَسُدِّدَ بَابُهَا وَبُنِيَ عَلَيْهَا حَاطِطٌ آخَرُ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيبِيُّ :



### \* المَرْحَلَةُ السَّابِعَةُ :

فِي عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨هـ)؛ أَمْرَ الْخَلِيفَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ وَالِيَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِشَلَاثَةٍ أُمُورٍ:

**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** هَدْمُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَتَوْسِعَتُهُ مِنَ الشَّرْقِ وَالغَربِ وَالشَّمَالِ، وَإِضَافَةُ حُجُّرَاتٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

**الْأَمْرُ الثَّانِي:** إِرَالَةُ جُدْرَانِ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الْمَبْنِيَّ مِنَ الْلَّبِنِ، وَإِعَادَةُ بَنَائِهَا مِنَ الْحِجَارَةِ السُّودَى عَلَى أَسَاسِ بَنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَطْوَالُهُ مَا يَلِي:

طُولُ الْضِلْعِ الْجَنُوبيِّ (٤,٩٠) م.

وَطُولُ الْضِلْعِ الشَّمَالِيِّ (٥,٢٤) م.

وَطُولُ كُلِّ مِنَ الْضِلْعَيْنِ الشَّرْقِيِّ وَالغَربِيِّ (٣,٥٠) م.

وَأَرْتِفَاعُهُ (٦,١٣) م.

وَسَمْكُ الْجِدَارِ الشَّرْقِيِّ (٠,٦٣) م، وَسَمْكُ بَقِيَّةِ الْجُدْرَانِ (٠,٧٣) م.



وَجَعَلَ سَقْفَهُ مِنَ الْخَشَبِ.

وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بَابًا أَوْ شُبَابَاً، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ الْوُصُولُ إِلَيْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ السَّمْهُودِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَلَمْ نَجِدْ لِلْبَيْتِ الدَّاخِلِ بَابًا أَصْلًا، وَلَا مَوْضِعَ بَابٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٣/٢٧

(٢) وفاة الوفاء ٣٠٧/٢

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيبِيُّ :



**الْأَمْرُ التَّالِثُ:** أَمْرٌ بِإِقَامَةِ جِدَارٍ آخَرَ مُحَمَّسٍ - أَيْ: لَهُ خَمْسَةٌ أَصْلَاعٌ - مَبْنَىٰ بِالْحِجَارَةِ السُّودِ مُحِيطٌ بِجِدَارِ الْحُجْرَةِ، وَأَنْ يُجْعَلَ مُؤَخَّرُهُ مُثْلَثًا لِتَلَّا يُصَلِّى فِي الْحُجْرَةِ - الْفَنَاءِ - وَلَا إِلَيْهَا، وَأَنْ يُحْرَفَ هَذَا الْجِدَارُ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ لَهُ بَابٌ أَوْ شُبَابٌ.

وَهَذَا الْجِدَارُ مُلَاصِقٌ لِجِدَارِ الْحُجْرَةِ مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَبَيْنَهُمَا فَضَاءٌ يَسِيرُ فِي الْجِهَةِ الْجَنُوبيَّةِ وَالشَّرْقِيَّةِ، وَفَضَاءٌ كَثِيرٌ بَيْنَ جِدَارِ الْحُجْرَةِ الشَّمَالِيِّ إِلَى زَاوِيَةِ مُثْلَثِ الْجِدَارِ الْمُحَمَّسِ.

وَفِي أَسْفَلِ هَذَا الْجِدَارِ فِي جِهَتِهِ الْغَرْبِيَّةِ الْجَنُوبيَّةِ صُنْدُوقٌ حَشَبيٌّ، مُلَاصِقٌ لِلْأَرْضِ، مُوازٍ لِلْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ؛ عَلَامَةً لَهُ، طُولُهُ: (٦٠,٦٠) م، وَعَرْضُهُ: (٥٠,٥٠) م، وَأَرْتِفَاعُهُ: (٨٠,٤٠) م، وَعُمُقُهُ دَاخِلَ الْجِدَارِ: (٥٠,٥٠) م.

وَسَمْكُ الْجِدَارِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ (٦٣,٦٠) م، وَأَرْتِفَاعُهُ (١٣,٦) م. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السِّتَّارَةُ الْيَوْمَ، وَتُرَى السِّتَّارَةُ مِنَ الْحَاجِزِ الْخَارِجِيِّ (١). النُّخَاسِيٌّ

**وَأَطْوَالُ الْجِدَارِ الْمُحَمَّسِ مَا يَلِي:**

طُولُ الْضِلْعِ الْجَنُوبيِّ (٨٠,٧).

وَطُولُ الْضِلْعِ الْغَرْبِيِّ (٧٥,٧).


وَطُولُ الْمُثْلَثِ الشَّمَالِيِّ الْغَرْبِيِّ (٧٧,٥).

وَطُولُ الْمُثْلَثِ الشَّمَالِيِّ الشَّرْقِيِّ (٤٤,٦).


وَطُولُ الْضِلْعِ الشَّرْقِيِّ (٧٧,٥).

(١) وفاة الوفاء / ٢ ، خلاصة الوفاء / ٢٥ ، جواب في الحلف بغير الله لشيخ الإسلام ص ١٤.


وَشَكْلُ الْجِدَارِ الْمُخَمَّسِ تَقْرِيبًا هَكَذَا:



وَشَكْلُ الْجِدَارِ الْمُخَمَّسِ مَعَ الْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ تَقْرِيبًا هَكَذَا :




صورة تقريرية لداخل البناء



\* المَرْحَلَةُ الثَّامِنَةُ :

فِي عَهْدِ الْمُتَوَكِّلِ - وَخِلَافَتُهُ مِنْ عَامِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنَ وَمِئَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ (٢٣٢هـ) إِلَى عَامِ سَبْعَةِ وَأَرْبَعَيْنَ وَمِئَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ (٢٤٧هـ) -؛ بَنَى رُخَامًا أَسْفَلَ جِدَارِ الْحِجْرَةِ، كَالإِزَارِ لَهَا، وَأَرْتَفَاعُهُ مِتْرٌ (١) مٌ تَقْرِيبًا<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيبِيُّ :




(١) وَفَاءُ الْوَفَاءِ / ٢، ٣٣٨، الدَّرَةُ الشَّمِينَةُ / ٢ .٣٩٣

### \* المَرْحَلَةُ التَّاسِعَةُ :

فِي خِلَافَةِ الْمُقْتَفَيِ عَامَ ثَمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٤٥٤٨هـ)؛ جَدَّدَ تَأْزِيرَ الرُّخَامِ، وَجَعَلَ أَرْتِقَاعَهُ مِتْرِيْنَ (٢) مَ تَقْرِيبًا<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيبِيُّ :



(١) وَفَاءُ الْوَفَاءِ / ٢، التَّارِيخُ الْبَاهِرُ ص ١١٨، الْمَغَانِمُ الْمَطَابِهُ ص ١٦٥.

### \* المَرْحَلَةُ الْعَاشِرَةُ :

فِي عَهْدِ الْمَلِكِ قَاتِبِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ حَصَلَ هَدْمٌ وَبِنَاءٌ، وَبَيَانُ ذَلِكَ :

**أَوَّلًا : الْهَدْمُ :**

فِي الرَّابِعِ عَشَرَ (١٤)، مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، عَامَ ثَمَانِيْنَ مِئَةٍ وَواحدٍ وَثَمَانِيْنَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨١هـ)؛ شَرَعُوا فِي هَدْمِ الْجِدَارِ الْخَارِجِيِّ وَالدَّاخِلِيِّ، وَبَيَانُ ذَلِكَ :

**أ - الْجِدَارُ الْخَارِجِيُّ :** ثَمَّ هَدْمُ جَانِبٍ مِنَ الصَّفَحَةِ الشَّرْقِيَّةِ وَجَانِبِهَا مِمَّا يَلِيهَا مِنَ الصَّفَحَةِ الْمُنْحَرِفَةِ مِنْهَا إِلَى جِهَةِ الزَّاوِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ.

وَمِقْدَارُ ذَلِكَ : (٢٣٠) مِنْ جُنُوبًا وَشِمَالًا، وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ (١,٨٤) مِنَ الْأَرْضِ إِلَى رَأْسِ الْجِدَارِ.

وَهَدَمُوا هَذَا الْجَانِبَ لِوُجُودِ مَيَلَانٍ فِيهِ، وَسَبَبُهُ : اِنْسِقَاقُ الْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ وَمَيَلَانُهُ نَحْوَ الْجِدَارِ الظَّاهِرِ<sup>(١)</sup>.

**ب - الْجِدَارُ الدَّاخِلِيُّ :** وَهُدِمَ مِنْهُ مَا يَلِي :

١ - هُدِمَ كَامِلُ جِدَارِ الْحُجْرَةِ الدَّاخِلِيِّ الشَّرْقِيِّ وَالشَّمَالِيِّ.

٢ - هُدِمَ نَحْوَ (١,٨٤) مِنَ الْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ الْجَنُوبيِّ فِي جِهَتِهِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَى أَرْضِ الْحُجْرَةِ.

٣ - هُدِمَ جُزْءٌ مِنَ الْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ الْغَرْبِيِّ فِي جَهَتِهِ الشَّمَالِيَّةِ إِلَى الْأَرْضِ، وَذَلِكَ نَحْوُ (٢,٣٠) م.

٤ - هُدِمَ مِنْ عُلُوٍّ مَا بَقِيَ مِنَ الْجِدَارَيْنِ الْجَنُوبِيِّ وَالْغَرْبِيِّ نَحْوُ (٢,٣٠) م.

وَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاءِ الْحُجْرَةِ الْأَصْلِيِّ مِنَ الْجِدَارَيْنِ الْجَنُوبِيِّ وَالْغَرْبِيِّ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْهُمَا.

وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَرْكَانِ الْحُجْرَةِ سَوَى مَجْمَعِ الْجِدَارِ الْجَنُوبِيِّ الشَّرْقِيِّ وَمَجْمَعِ الْجِدَارِ الْغَرْبِيِّ الشَّمَالِيِّ.

وَشَكْلُ مَا تَمَ هَدْمُهُ تَقْرِيبًا :



- ❶ مقدار الهدم جنوباً وشمالاً (٢,٣٠) م، ومقداره من الأرض إلى رأس الجدار (١,٨٤) م.
- ❷ هدم كامل الجدار.
- ❸ هدم من الجدار نحو (١,٨٤) م.
- ❹ هدم جزء منه نحو (٢,٣٠) م.
- ❺ هدم من علوه نحو (٢,٣٠) م.

## ثَانِيًّا : الْبِنَاءُ :

فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ (٢٧)، مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، عَامَ ثَمَانِيْنَ مِئَةَ وَواحِدٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨١هـ)؛ شَرَعُوا فِي إِعَادَةِ الْبِنَاءِ، وَفَعَلُوا مَا يَلِي :

### أ - الْجُدْرَانُ :

- ١ - أَعَادُوا مَا هَدَمُوهُ بِنَفْسِ أَحْجَارِ جِدَارِ الْحُجْرَةِ الَّتِي نَقْضُوهَا مِنْهُ.
- ٢ - سَدَّوْا مَا كَانَ بَيْنَ الْجِدَارَيْنِ الشَّرْقِيَّيْنِ الدَّاخِلِيِّيْنَ وَالْخَارِجِيِّيِّيْنَ، فَأَصْبَحَتْ مُتَصِّلَةً بِعَضِيهَا.
- ٣ - وَكَذَلِكَ فَعَلُوا فِيمَا كَانَ بَيْنَ الْجِدَارَيْنِ الْجَنُوبِيَّيْنِ الدَّاخِلِيِّيْنَ وَالْخَارِجِيِّيِّيْنَ فَسَدَّوْهُ أَيْضًا بِالْبِنَاءِ.
- ٤ - جَعَلُوا قُرَابَةً ثُلُثِ الْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ الشَّمَالِيِّ أَعْرَضَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ الْعَمُودُ الَّذِي فِي ثُلُثِهِ فِي الْجِدَارِ.
- ٥ - جُدُّدَ تَأْزِيرُ الْحُجْرَةِ بِالرُّخَامِ.

وَلَمْ يَجْعَلُوا لِلْحُجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ بَابًا وَلَا شُبَاكًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ الْوُصُولَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ - كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ قَبْلُ - .

وَسَمْكُ جُدْرَانِ الْحُجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ بَعْدَ سَدِّ مَا بَيْنَ الْجِدَارَيْنِ - جِدَارِ الْحُجْرَةِ وَالْمُخَمَّسِ الْجَنُوبِيِّ وَالْشَّرْقِيِّ - مَا يَلِي :

سَمْكُ الْجِدَارِ الْجَنُوبِيِّ مِنْ جِهَةِ الْغَربِ (١,٥٩) م، ثُمَّ يَتَسَعُ فِي السَّمْكِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ (١,٨٢) م فِي جِهَتِهِ الشَّرْقِيَّةِ.

وَسَمْكُ الْجِدَارِ الْغَربِيِّ (١,٣٦) م.


وَسَمْكُ الْمُثَلَّثِ الْشَّمَالِيِّ الشَّرْقِيِّ وَالشَّمَالِيِّ الْغَربِيِّ (٠,٦٣) م.

وَسَمْكُ الْجِدَارِ الشَّرْقِيِّ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ (١,٤١) م، ثُمَّ يَتَسَعُ فِي السَّمْكِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ (١,٧٢) م فِي جِهَتِهِ الشَّمَالِيَّةِ.

وَسَمْكُ جِدَارِ الْحُجَّرَةِ الدَّاخِلِيِّ الشَّمَالِيِّ الْغَربِيِّ (٠,٧٣) م.

وَسَمْكُ جِدَارِ الْحُجَّرَةِ الدَّاخِلِيِّ الشَّمَالِيِّ الشَّرْقِيِّ (١,٣٦) م.

**وَهَذَا شَكْلُ الْبَيْنَاءِ التَّقْرِيبِيِّ :**




## ب - السَّقْفُ :

أَحَدُثُوا قُبَّةً صَغِيرَةً مِنَ الْخَشْبِ عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بَدْلًا عَنِ السَّقْفِ الَّذِي مِنَ الْخَشْبِ، وَعَقَدُوا الْقُبَّةَ مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ بِأَحْجَارٍ سَوْدَاءَ، وَكُمِّلَتْ مِنَ الْحَجَرِ الْأَبْيَضِ، وَأَرْتَفَاعُهَا (٢,٢٦) م، وَمَجْمُوعُ أَرْتَفَاعِ الْجِدَارِ مَعَ الْقُبَّةِ (٨,٣٩) م.

وَقَدْ أَنْتَهَوْا مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فِي السَّابِعِ (٧)، مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ ثَمَانِيْنَ مِئَةٍ وَواحِدٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨١هـ) (١).

**وَشَكْلُ الْبَنَاءِ التَّقْرِيبِيِّ مَعَ السَّقْفِ هَكَذَا :**




(١) وفاة الوفاء / ٢ ، ٤٠٧ ، ٣٣٩ ، خلاصة الوفاء / ٢ ، ١٤٢ .

### \* المَرْحَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً:

بَعْدَ الْحَرِيقِ الثَّانِي عَامَ ثَمَانِيْنَ مِئَةِ وَسَتِّيْنَ وَثَمَانِيْنَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨٦هـ)؛ أَعَادَ الْمَلِكُ قَائِبَيْهِ تَرْخِيمَ الْحُجْرَةِ، وَزَادَ فِي ارْتِفَاعِهِ فَأَصْبَحَ (٣) مَ تَقْرِيْباً، كَمَا أَعَادَ تَرْخِيمَ مَا حَوْلَهَا<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيْبِيُّ :



## أَطْوَالُ جُدْرَانِ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ الْآنَ

بَعْدَ الرُّخَامِ الَّذِي وَضَعَهُ السُّلْطَانُ قَاتِبَيُّ<sup>رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ</sup> عَامَ ثَمَانِيْ مِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨٦هـ)؛ أَسْتَقَرَّ وَضْعُ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ، فَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا أَيُّ تَجْدِيدٍ، فَأَرْتَفَاعُهَا كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا الْأَطْوَالُ لِلْجُدْرَانِ فَزَادَتْ بَعْدَ وَضْعِ الرُّخَامِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ أَطْوَالِ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ - الْجِدَارِ الْمُخَمَّسِ - بَعْدَ وَضْعِ الرُّخَامِ عَلَيْهَا.

وَأَطْوَالُهَا الْآنَ بَعْدَ وَضْعِ الرُّخَامِ عَلَيْهَا مَا يَلِي :

طُولُ الْضَّلْعِ الْجَنُوبيِّ (٨) م.


وَطُولُ الْضَّلْعِ الْغَرْبِيِّ (٧,٨٦) م، ثُمَّ يَتَجَهُ شَرْقاً (١,٦٠) م.

وَطُولُ الْمُثَلَّثِ الشَّمَالِيِّ الْغَرْبِيِّ (٦,٦٠) م.

وَطُولُ الْمُثَلَّثِ الشَّمَالِيِّ الشَّرْقِيِّ (١,٤٥) م، ثُمَّ جُزْءٌ مِنْ عَمُودٍ دَائِرِيٍّ مُلَاصِقٍ لِلْجِدَارِ بِطُولِ (١,٥٠) م، ثُمَّ يَسْتَقِيمُ الْضَّلْعُ مُنْحَرِفاً (٤,٨٥) م.

وَطُولُ الْضَّلْعِ الشَّرْقِيِّ (٥,٦٦) م.

وَشَكْلُهُ هَكَذَا :



## الحَاجِزُ الْخَارِجِيُّ

ثُمَّ بَعْدَ الْجُدْرَانِ السَّابِقَةِ الذِّكْرِ : حَاجِزٌ خَارِجِيٌّ مِنْ نُحَاسٍ فِي الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ - وَهُوَ الَّذِي يَقْفُ عِنْدَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - ، وَحَاجِزٌ حَدِيدِيٌّ عَلَى بَقِيَّةِ الْجِهَاتِ ، وَبِأَعْلَاهُ شَرِيطٌ مِنْ نُحَاسٍ .

وَقَدْ مَرَّ الْحَاجِزُ الْخَارِجِيُّ هَذَا بِعِدَّةِ مَرَاحِلٍ :

١ - فِي عَامِ ثَمَانِيَّةِ وَسِتِّينَ وَسِتٌّ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٦٦٨هـ) ، فِي عَهْدِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بِيَرْبُسَ ؛ وَضَعَ حَوْلَ الْحُجْرَةِ بَعْدَ الْجُدْرَانِ السَّابِقَةِ الَّتِي بَنَاهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَائِطًا مِنْ خَشْبٍ بِأَرْتِفَاعٍ ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ وَنِصْفٍ .

٢ - فِي عَامِ أَرْبَعَةِ وَتِسْعِينَ وَسِتٌّ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٦٩٤هـ) ، فِي عَهْدِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ زَيْنِ الدِّينِ كَتُبْعَا رَحْمَةً ؛ زَادَ حَائِطًا خَشْبِيًّا دَائِرًا عَلَى الْحَائِطِ الْخَشْبِيِّ .

٣ - فِي عَامِ سِتَّةِ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨٦هـ) ؛ أَحْتَرَقَ الْمَسْجِدُ الْبَوِيُّ وَأَحْتَرَقَ مَعَهُ الْحَائِطَانِ الْخَشْبِيَّانِ ، فَعَمِلَ الْمَلِكُ قَاتِبَانِ رَحْمَةً حَاجِزًا نُحَاسِيًّا مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ الْجِهَاتِ حَاجِزًا مِنْ حَدِيدٍ مَصْبُوغاً بِاللَّوْنِ الْأَخْضَرِ ، وَفِي أَعْلَاهُ شَرِيطٌ مِنْ نُحَاسٍ .

٤ - فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ الْعُثْمَانِيِّ عَبْدِ الْمَجِيدِ خَانَ - وَالَّذِي بَدَأَ فِي تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَامَ أَلْفِ وَمِئَتَيْنِ وَخَمْسَةِ وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٢٦٥هـ)، وَأَنْتَهَى مِنْهُ عَامَ أَلْفِ وَمِئَتَيْنِ وَسَبْعَةِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٢٧٧هـ) -؛ جَدَّدَ الْحَاجِزَ النَّحَاسِيَّ الَّذِي فِي الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْفُعُ عِنْدَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَا زَالَ هَذَا الْحَاجِزُ الْخَارِجِيُّ حَتَّى الْآنَ<sup>(١)</sup>.

وَيَضُمُّ هَذَا الْحَاجِزُ مَا يَلِي:

أ - بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ب - حُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ج - جُزْءًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.


د - جُزْءًا مِنَ الرَّوْضَةِ.

ه - بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

و - فَضَاءً مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ.

(١) وفاة الوفاء / ٢، الدرة الشميّة / ٢، ٣٦٠، التعريف ص ٣٩، تحقيق النصرة ص ٨٥.


وَسَكُلُ الْحَاجِزِ الْخَارِجِيِّ مَعَ الْجُدْرَانِ الَّتِي بَنَاهَا الْوَلِيدُ هَكَذَا:



## الحَاجِزُ النَّحَاسِيُّ، وَمَوْضِعُ الْحِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْهُ

الْحِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ: تَقْعُدُ فِي الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْحَاجِزِ النَّحَاسِيِّ، وَجُدْرَانُ الْحِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ مُنْحَرِفَةٌ نَحْوَ الشَّرْقِ؛ لِئَلَّا تَكُونُ مُسَامِتَةً لِلْقِبْلَةِ، وَالْمَسَافَاتُ بَيْنَ الْجُدْرَانِ وَالْحَاجِزِ النَّحَاسِيِّ مُتَفَاقِوْتَهُ، سَوَاءً فِي الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ أَمْ فِي الْجِهَاتِ.

وَالْمَسَافَةُ بَيْنَ جُدْرَانِ الْحِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْحَاجِزِ النَّحَاسِيِّ بِالرَّسْمِ مَا يَلِي :



## المسافة بين المسلم على النبي ﷺ وقبره


إذا أتى أحد يسلم على النبي ﷺ يكون بينه وبين قبره ﷺ ما يلي:

- ١ - فضاء (٥٠,٩٢) م يقف عند المرشدون لتسهيل حركة الناس حال سلامهم على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما.
  - ٢ - حاجز نحاسي (٥٠,١٠) م.
  - ٣ - فضاء بين الحاجز النحاسي وبين الجدار المخمس (٤,١٤) م.
  - ٤ - الجدار المخمس ، وعرضه (٥٠,٦٣) م.
  - ٥ - فضاء بين الجدار المخمس وجدار الحجرة ثم سدد ما بينهما، وعرضه (٥٠,٢٥) م.
  - ٦ - جدار الحجرة، وعرضه (٥٠,٧٣) م.
  - ٧ - فضاء بين جدار الحجرة والقبر (٥٠,٢٣) م.
  - ٨ - ثم قبر النبي ﷺ.
- وبهذا يكون بين من يريد السلام على النبي ﷺ وبين قبره ﷺ سبعة (٧) أمتار.

والنبي ﷺ خصه الله بتبلیغ الملائكة سلام المؤمنين عليه، قال النبي ﷺ: «وصلوا على فإن تسلیمکم یبلغنى أین کنتم» رواه المقدسي

فِي الْمُخْتَارَةِ، سَوَاءً كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِهِ أَمْ بَعِيدًا، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءً).

**وَبَيَانُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّسْمِ كَمَا يَلَى:**



## المسافة بين الحاجز النحاسي الشمالي وقبير النبي ﷺ

المسافة بين الحاجز النحاسي الشمالي - أي: عكس مكان السلام على النبي ﷺ - وبين قبر النبي ﷺ ما يلي:


- ١ - دلاب نحاسي ثابت توضع فيه المصاحف (٢٣، ٥٠) م.
- ٢ - الحاجز النحاسي الشمالي (١٠، ٥٠) م.
- ٣ - فضاء قدره (٧) أمتار.
- ٤ - جدار آخر (١٠، ٥٠) م.
- ٥ - فضاء قدره (٥٣، ٢) م.
- ٦ - جدار سميكة (٦٣، ٥٠) م.
- ٧ - فضاء داخل المثلث قدره (٦٨، ٢) م.
- ٨ - جدار سميكة (٦٣، ٥٠) م.
- ٩ - فضاء داخل الحجرة النبوية قدره (٦٠، ٢) م.
- ١٠ - ثم متصرف قبر النبي ﷺ (٥٠، ٥٠) م.

ومجموع المسافة بين من يقف خلف الحاجز الشمالي إلى قبر النبي ﷺ (١٧) متراً.

ومن رأى فضل التوجيه إلى قبر النبي ﷺ في هذا المكان لم يحصل له مقصوده، إذ بينه وبين قبر النبي ﷺ مسافة بعيدة وحيطان عازلة.

وَبِقَصْدِهِ التَّوَجُّهُ حَالَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ خَالِفَ الشَّرْعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ بِالرَّسْمِ كَمَا يَلِي:



## هَلْ يُمْكِنُ الدُّخُولُ إِلَى الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ؟

الْحَاجِزُ النَّحَاسِيُّ لَهُ بَابٌ فِي جَهَتِهِ الشَّرْقِيَّةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَمَنْ دَخَلَ مِنْهُ وَصَلَ إِلَى الْجِدارِ الْمُخَمَّسِ الَّذِي عَلَيْهِ السَّتَّارَةُ، وَلَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى الْقُبُوْرِ أَوْ رُؤْيَاْتِهَا لِوُجُودِ الْجِدارِ الْمُخَمَّسِ، وَخَلْفَهُ جِدارُ الْحُجْرَةِ الْأَصْفُّ بِهِ، وَكَلَّا هُمَا لَيْسَ لَهُ بَابٌ أَوْ شُبَّاكٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ دَخَلَ الْحُجْرَةَ النَّبِيَّةَ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ دَخَلَ خَلْفَ الْحَاجِزِ النَّحَاسِيِّ وَوَصَلَ إِلَى الْجِدارِ الْمُخَمَّسِ فَقَطْ.

## الْحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْحِيطَانِ وَالْحَاجِزِ النُّحَاسِيِّ

**الْحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْحِيطَانِ:** هِيَ حِمَايَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ قَبْرُهُ عِيدًا، فَقَالَ: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيْرِ الطَّافِيِّ الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا وَهِيَ أَلَّا يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَاءً يُعْبَدُ» رَوَاهُ مَالِكُ؛ فَأَسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ الْوُصُولَ إِلَى قَبْرِهِ.

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُصَلِّي إِلَى الْقُبُورِ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ لِأَنَّهُ مُحَاطٌ بِمُثَلَّثٍ مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَهَذَا الْمُثَلَّثُ مِنَ الْجُدُرَانِ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِشَلَاثَةِ الْجُدُرَانِ<sup>(١)</sup>  
وَبَعْدَ هَذِهِ الْحِيطَانِ الْحَاجِزِ النُّحَاسِيِّ؛ فَبَيْنَ الْمُتَّجِهِ إِلَى الْقُبُورِ وَبَيْنَهَا مَسَافَةُ كَبِيرَةٍ - كَمَا سَبَقَ -

(١) نونية أَبْنُ الْقَيْمِ، رقم الْبَيْتِ (٤٠٤٢).

## سَقْفُ الْبَيْتِ وَالْقَبْبَةُ

تُوْفَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَدُفِنَ فِيهِ، وَكَانَ جِدَارُ بَيْتِهَا مِنَ الْلَّيْنِ وَسَقْفُهُ مِنَ الْجَرِيدِ، وَفِي عَامِ ثَمَانِيَّةِ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨هـ) فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَعَادَ بِنَاءَ بَيْتِهَا بِالْحَجَرِ وَجَعَلَ سَقْفَهُ مِنَ الْخَشِبِ وَأَحِيطَ بِجِدَارِ مُحَمَّسٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِي التَّابِعِينَ قُبَّةً مُحَاذِيَّةً لِبَيْتِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَتْ بَعْدَهُمْ بِقُرُونٍ طَوِيلَةٍ.

### \* سَقْفُ الْبَيْتِ: مَرَّ سَقْفُ بَيْتِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِعَدَّةِ مَرَاحِلٍ:

- ١ - لَمَّا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَهُ بَعْدَ مُهاجرَتِه إِلَى الْمَدِينَةِ؛ بَنَى مَعَهُ بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَجَعَلَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ وَبَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مِنَ الْجَرِيدِ.
- ٢ - فِي عَامِ ثَمَانِيَّةِ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨هـ)؛ هَدَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَأَعَادَ بِنَاءَهُ مِنَ الْحَجَرِ، وَجَعَلَ سَقْفَهُ مِنَ الْخَشِبِ.
- ٣ - فِي عَامِ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨١هـ)؛ أَحْدَثَ الْمَلِكُ قَاتِبَيِّ الْمَمْلوِكِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قُبَّةً صَغِيرَةً مِنَ الْخَشِبِ عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بَدَلًاً عَنِ السَّقْفِ الَّذِي مِنَ الْخَشِبِ.

٤ - فِي عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتِينَ وَأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٢٢٨هـ)؛ أَصْلَحَ السُّلْطَانُ العُثْمَانِيُّ مَحْمُودُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْقُبَّةَ.

### \* الْقُبَّةُ الْكِبِيرَةُ:

وَهِيَ فَوْقَ الْقُبَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ - الْمَذْكُورَةِ آنِفًا -

وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْقُبَّةُ بِعَدَّةِ مَرَاحِلٍ :

١ - فِي عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَسَبْعِينَ وَسِتَّ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٦٧٨هـ)؛ أَحْدَثَ الْمَلِكُ قَلَاوُونُ الصَّالِحِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فُبَّةً مُحَاذِيَةً لِبَيْتِ عَائِشَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَهُوَ أَوَّلُ مِنْ أَحْدَاثِهَا -، وَكَانَتْ مِنْ خَشِبٍ وَفَوْقَهَا أَلْوَاحُ الرَّصَاصِ.

٢ - فِي عَامِ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨١هـ)؛ أَصْلَحَ السُّلْطَانُ قَاتِبِيُّ الْمَمْلوُكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْقُبَّةَ.

٣ - فِي عَامِ سِتَّةِ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨٦هـ)؛ أَحْتَرَقَتِ الْقُبَّةُ.

٤ - فِي عَامِ سَبْعَةِ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨٧هـ)؛ أَعَادَ السُّلْطَانُ قَاتِبِيُّ الْمَمْلوُكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِنَاءَهَا بَعْدَ احْتِرَاقِهَا.

٥ - فِي عَامِ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتِينَ وَأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٢٣٣هـ)؛ هَدَمَ السُّلْطَانُ العُثْمَانِيُّ مَحْمُودُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ أَعَالَيَ الْقُبَّةِ الْعُلُوِّيَّةِ، وَأَعَادَ بِنَاءَهَا، وَجَعَلَ لَوْنَهَا أَزْرَقَ.

٦ - فِي عَامِ ثَلَاثَةِ وَحَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٢٥٣هـ)؛ أَمَرَ السُّلْطَانُ العُثْمَانِيُّ مَحْمُودُ الثَّانِيُّ بِدِهَانِ الْقُبَّةِ الْخَارِجِيَّةِ بِاللَّوْنِ الْأَخْضَرِ (١).

وَالَّذِي تَحْتَ هَذِهِ الْقُبَّةِ الْكَبِيرَةِ الْآنَ مَا يَلِي :

أ - بَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَأَكْثُرُ حُجْرَتِهَا.

ب - جُزْءٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، الْوَاقِعُ جَنُوبَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَهُوَ الْآنَ فَضَاءُ دَاخِلِ الْحَاجِزِ.


ج - ثَلَاثَةُ (٣) أَمْتَارٍ تَقْرِيبًا مِنَ الرَّوْضَةِ غَرْبَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

د - فَضَاءُ مِقْدَارِ مِثْرٍ تَقْرِيبًا مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ لِبَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

وَهَذِهِ الْقُبَّةُ لَيْسَتْ عَلَى وَسْطِ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَإِنَّمَا مَائِلَةُ عَنْهُ جِهَةُ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ، فَبَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَحْتَ الْقُبَّةِ فِي جِهَتِهَا الشَّرْقِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ، لِذَلِكَ يُعْبَرُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهَا مُحَاذِيَةٌ لِبَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

(١) الدرة الشميّة / ٢، تاريخ مكة والمدينة / ١، ٣٢٩، الرحلة الحجازية ص ٢٤٥، خلاصة الوفاء / ٢، ١٤٢، نزهة الناظرين ص ٧٧.

وَهَذَا شَكْلُهَا تَقْرِيبًا :



## لَمْ يُرَ قَبْرُ النَّبِيِّ وَصَاحِبِيهِ سِوَى مَرْتَيْنِ

بَعْدَ أَنْ أُغْلِقَ بَابُ عَائِشَةَ بَعْدَ وَفَاتِهَا لَمْ تُشَاهِدِ الْقُبُورُ بَعْدَ ذَلِكَ سِوَى مَرْتَيْنِ :

**الْأُولَى :** عَامَ ثَمَانِيَّةِ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨٩هـ) فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَمَا هَدَمَ جِدارَ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّيَّةِ، وَأَعَادَ بِنَاءَهُ وَزَادَ خَلْفَهُ جِدارًا مُخَمَّسًا.

**الثَّانِيَّةُ :** عَامَ ثَمَانِيَّةِ وَواحِدٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨١هـ)؛ عِنْدَمَا أَمَرَ الْمَلِكُ قَاتِبَيُّ بِهِدْمِ جِدارِ الْحُجْرَةِ الدَّاخِلِيِّ وَجُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْجِدارِ الْمُخَمَّسِ الْخَارِجِيِّ، دَخَلَ إِلَى الْحُجْرَةِ النَّبِيَّيَّةِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِبَنَاءِ الْجِدارِ وَتَنْظِيفِ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّيَّةِ مِنْ آثارِ الْحَرِيقَيْنِ الَّذِيْنِ أَصَابَا الْمَسْجِدَ النَّبِيَّيَّ.

**أَيُّ :** ظَلَّ قَبْرُ النَّبِيِّ وَصَاحِبِيهِ لَمْ يُشَاهِدُهَا أَحَدٌ سَبْعَ مِئَةَ وَثَلَاثَةَ وَتِسْعِينَ (٧٩٣هـ) عَامًا - مِنْ عَامِ (٨٨١هـ) إِلَى عَامِ (٨٨١هـ) -

وَلَمَّا دَخَلُوا الْحُجْرَةِ النَّبِيَّيَّةِ لَمْ يُشَاهِدُوا شَيْئًا مِنَ الْقُبُورِ مُرْتَفِعَةً عَنِ الْأَرْضِ؛ بَلْ وَجَدُوا الْأَرْضَ مُسْتَوِيَّةً، قَالَ السَّمْهُودِيُّ - وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِيْنَ رَأَوُا الْقُبُورَ عَامَ ثَمَانِيَّةِ وَواحِدٍ وَثَمَانِينَ مِنَ

الهِجْرَةِ (٨٨١هـ) - : «فَتَامَلْتُ الْحُجَّرَةَ السَّرِيفَةَ؛ فَإِذَا هِيَ أَرْضٌ مُسْتَوَيَّةٌ، وَلَمْ أَجِدْ لِلْقُبُورِ السَّرِيفَةِ أَثْرًا»<sup>(١)</sup>.

فَاجْتَهَدَ السَّمْهُودِيُّ رَحْمَةً اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مُتَوَلِّي بِنَاءَةِ الْجُدْرَانِ فِي تَحْرِيٍّ مَكَانَ الْقُبُورِ، وَوَضَعُوا حَصْبَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمَاكِنَ تَحْرَرُوا أَنَّهَا أَمَاكِنُ الْقُبُورِ الْثَلَاثَةِ بِمَا قَرُونُوهُ مِنْ وَصْفٍ مَكَانِ الْقُبُورِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْذُ ذَلِكَ الْعَامِ إِلَى الْآنَ لَمْ يُشَاهِدِ الْقُبُورَ أَحَدٌ.

(١) وفاة الوفاء / ٢٤٠٤.

(٢) وفاة الوفاء / ٢٤٠٨.

## هَلْ يَجُوزُ التَّمَسُّخُ بِجَدَارِ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ؟

جِدَارُ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ جَمَادٌ مِنَ الْجَمَادَاتِ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّخُ بِهِ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فِإِنَّ الْمَسَّ وَالتَّقْبِيلَ لِلْمَشَاہِدِ عَادَةُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ»<sup>(١)</sup>.

فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّخُ بِجَدَارِ الْحُجْرَةِ، أَوِ الْمِحْرَابِ، أَوِ الْمِنْبَرِ، أَوِ الْأَعْمَدَةِ، أَوِ الْأَبْوَابِ، أَوِ الْأَسْوَارِ، أَوْ تَقْبِيلُهَا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرُكِ وَدَرِيعَةٌ إِلَيْهِ.

(١) أُسرارُ الْحَجَّ ص ١٥٧.

## التَّبَرُّكُ

**التَّبَرُّكُ:** طَلَبُ الْبَرَكَةِ، وَرَجَاءُهَا، وَأَعْتِقادُهَا.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُبَارِكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ﴾، وَالْبَرَكَةُ تُنَالُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَتُطَلَّبُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِالدُّعَاءِ - كَقَوْلِكَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي كَذَا» -، وَتُنَالُ أَيْضًا بِالطَّاعَةِ، فَكُلُّمَا أَقْرَبَ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ نَالَتْهُ الْبَرَكَةُ.

وَالتَّبَرُّكُ قِسْمَانِ: مَشْرُوعٌ، وَمَمْنُوعٌ:

\* **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** التَّبَرُّكُ الْمَشْرُوعُ، وَهُوَ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: التَّبَرُّكُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَايَتِهِ:

يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِجَسَدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَا لَامَسَهُ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ ظَاهِرًا.

مِثْلُ: عَرَقِهِ، كَمَا أَخَذَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَرَقَهُ لَمَّا نَامَ عِنْدَهَا لِتَتَبَرَّكَ بِهِ وَتَضَعُهُ فِي طِينَهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ: شَعْرِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي شَعْرَهُ لِلصَّحَابَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِثْلُ: التَّبَرُّكُ بِمَلَابِسِهِ، كَمَا أَلْقَى إِزَارَهُ عَلَى مَنْ غَسَّلَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَالآن لَا يُوجَدُ أَيْ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مَلَابِسِهِ، وَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ وُجُودِ شَعْرَاتٍ لَهُ، أَوْ سَيْفِهِ، أَوْ دِرْعِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّسَ ثَابِتًاً ثَانِيًّاً : مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ أَنَّ فِيهِ بَرَكَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَمِنْ ذَلِكَ :

أ - فِي الْأَشْرِبَةِ : مَاءُ زَمْرَمَ.

ب - فِي الْأَرْزِمَةِ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

### \* التِّبْرُكُ الْثَّانِي : التَّبْرُكُ الْمَمْنُوعُ، وَمِنْ ذَلِكَ :

أَوَّلًاً : التَّبْرُكُ بِمَا يُنْسَبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ مِنْ آثَارٍ : فَلَا يَجُوزُ التَّبْرُكُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِعدَمِ ثُبُوتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

ثَانِيًّاً : التَّبْرُكُ بِالصَّالِحِينَ :

مَا يَخْرُجُ مِنْ جَسَدِ الْمُؤْمِنِ لَا يَجُوزُ التَّبْرُكُ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَتَبَرَّكُونَ بِمَلَابِسِهِ أَوْ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ عَرَقِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَحَدٌ مِنَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ثَالِثًاً : التَّبْرُكُ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ :

التَّبْرُكُ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهِمَا؛ شِرْكٌ بِاللَّهِ، سَوَاءً كَانَ أَحْجَارَ الْمَدِينَةِ أَوْ تُرُبَّتَهَا أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّذِينَ وَالْعَزَّى \* وَمَنْوَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى﴾، وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى سِدْرَةٍ، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ؛ يَظْلَبُونَ مِنْهَا الْبَرَكَةَ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ - مِمَّنْ هُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِإِسْلَامٍ - : «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا

لَهُمْ ذَاتٌ أَنْوَاطٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ! قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ إِلَاهٌ»، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَأَمَّا التَّمَسُّخُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِالْمِحْرَابِ أَوِ الْمِنْبَرِ، وَكَذَا التَّمَسُّخُ بِالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، عَلَى جِهَةِ الْمَحَبَّةِ لَا التَّبَرُّكِ؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِّ.

وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَيْسَ لِتَنْيَلِ الْبَرَكَةِ مِنْهُ وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهُ، إِنِّي لَا عُلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.





زِيَارَةُ قَبْرِ  
النَّبِيِّ وَصَاحِبِيهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّاتُهَا



## نبينا محمد ﷺ

هُوَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُظْلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، مِنْ نَسْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، وُلِدَ فِي مَكَّةَ، وَنَشأَ يَتِيمًا الْأَبْوَيْنِ ، وَشَبَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَمَنَحَهُ اللَّهُ أَكْمَلَ الْأَخْلَاقِ .

كَانَ جَمِيلَ الْمُعَاشَرَةِ ، يُؤْقِرُ الْكِبَارَ وَيَتَوَاضَعُ لِلصَّغَارِ ، عَفِيفَ الْلِّسَانِ ، لَمْ يَظْلِمْ أَحَدًا ، وَلَمْ يَعْدِرْ بِأَحَدٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ أَحَدًا بِيَدِهِ ، وَلَمْ تَمَسَّ يَدُهُ اُمْرَأً لَا تَحِلُّ لَهُ .

بَعَثَهُ اللَّهُ وَعُمِّرَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً ؛ فَإِذَا هُوَ قَوْمُهُ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ ، وَأَتَهُمُهُ بِالْجُنُونِ وَالسُّحْرِ ، وَوَصَفُوهُ بِالْكَذِبِ ، وَقَاتَلُوهُ فِي عِدَّةِ غَزَوَاتٍ ، وَوَضَعَ لَهُ الْيَهُودُ السُّمْمَ فِي طَعَامِهِ ، وَسَحَرُوهُ .

وَأَبْتُلَيَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أُبْتِلَاءً شَدِيدًا ؛ فَمَا تَسْتَهِنُ مِنْ أَوْلَادِهِ فِي حَيَاتِهِ وَزَوْجَهَا ، وَكَانَ يَمْرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَمَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ ، وَيَبِيتُ الْلَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ جَائِعًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً .

خَصَّهُ اللَّهُ بِفَضَائِلِهِ ؛ مِنْهَا : أَنَّهُ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَنْشُقُ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفِّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعًا ، وَأَوَّلُ مَنْ يَعْبُرُ عَلَى الصَّرَاطِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ .

مِنْ بِعْثَتِهِ إِلَى مَمَاتِهِ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ وَيَنْهَايُ أُمَّتَهُ عَنِ الشُّرُكِ،  
وَيَأْمُرُ بِكُلِّ خَيْرٍ وَيَنْهَا عَنْ كُلِّ شَرٍّ، لَا يَدْعِي لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ  
إِلَّا اللَّهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَمْلَكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا﴾، أَوْقَاتُهُ كُلُّهَا  
مَعْمُورَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاقِ فِلَلَهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \*  
لَا شَرِيكَ لَهُ﴾.

وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ، مَرْضَ، وَجَاعَ، وَحَزَنَ، وَمَاتَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ  
خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ شَيْءٌ، فَلَا يُسْتَغْاثُ بِهِ، وَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ  
الحَاجَاتُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا آتَانَا شَرُّ وَتُلُوكُمُ الْيُوحَى  
إِلَى أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَهْلًا صَنِلَحًا وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ  
رَبِّهِ أَهْدًا﴾، وَإِنَّمَا الَّذِي يَمْلِكُ ذَلِكَ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ سُبْحَانَهُ:  
﴿وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ يُضِيرُ فَلَا كَاشَفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ  
لِفَضْلِهِ﴾.

## أبو بكر الصديق

هُوَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ

وَسَبَبُ تَلْقِيهِ بِالصَّدِيقِ؛ لِأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى تَضْدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
وَلَا زَمْ الصَّدْقَ فَلَمْ تُؤْتَهُ كَذِبَةً قَطُّ.

هُوَ أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالجَنَّةِ، وَأَوَّلُ  
مَنْ آمَنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَهُوَ أَكْمَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَفْضَلُهُمْ، وَأَشَجَّعُهُمْ،  
وَأَدْكَاهُمْ، وَأَعْلَمُهُمْ، وَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ، أَنْفَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، وَلَمْ يَعْبُدْ صَنَمًا فِي حَيَاتِهِ، كَانَ مُؤْنِسًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّدَائِدِ،  
وَكَانَ مَعَهُ فِي الْغَارِ وَحْدَهُ، وَهَاجَرَ مَعَهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ مُلَازِمًا  
لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ وَأُمَّهُ وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ  
وَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَوَاهُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ إِيمَانٍ  
لَيْسَ فِيهِمْ مُنَافِقُ، وَلَا يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ مِثْلُ هَذَا لِغَيْرِ بَيْتِ  
أَبِي بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>، لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ بِإِيمَانِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
لَرَجَحَ بِهِمْ، إِذَا قَرَا الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ وَلَا يَسْمَعُ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ مِنَ  
الْبُكَاءِ.

أَحَبَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبًاً جَمِيلًاً، وَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَكَانَتْ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ.

هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نِيَّهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ؛ بَلْ وَيُدْعَى مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، وَمَحَبَّةُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةُ يَرَوْنَ أَنَّ مَحَبَّتَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُسْنَرَ مَعَهُمْ.

## عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْفَارُوقُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نَفَيْلٍ الْقَرْشِيُّ رضي الله عنه.

خَلِيفَةُ أَبِي بَكْرٍ وَرَفِيقُه رضي الله عنهما، ثَانِي الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِيَّ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِيَّنِ بِالجَنَّةِ، كَانَ أَحَبَ الرِّجَالِ إِلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «مَا أُخْتَلَفَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رضي الله عنهما، وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ»<sup>(١)</sup>.

كَانَ يُعَلِّمُ الصَّحَابَةِ الْقُرْآنَ، وَيَتَنَاوِبُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى مَجَالِسِ النَّبِيِّ رضي الله عنه؛ لِئَلَّا يُفُوتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، كَانَ مَهِيبًا قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ يَعِزُّ الشَّيْطَانُ مِنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه: «يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَأً إِلَّا سَلَكَ فَجَأً غَيْرَ فَجَأَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

نَصَرَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ وَأَنْتَشَرَ فِي الْآفَاقِ، وَقَوِيَتْ شَوَّكَةُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رضي الله عنه: «وَفِي زَمَنِهِ أَنْتَشَرَ الْإِسْلَامُ، وَظَهَرَ ظُهُورًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ»<sup>(٢)</sup>، كَانَ شُجَاعًا مُقْدَاماً، خَافَهُ مُلُوكُ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَوُضِعَ تَاجُ كِسْرَى بَيْنَ يَدَيهِ.

(١) الأُعْنَاقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ رقم (٣٥٦).

(٢) مِنَاهَجُ السَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ ١٤٢ / ١٠.

كَانَ مُعْرِضاً عَنِ الدُّنْيَا، مُقْبِلاً عَلَى الْآخِرَةِ، نَقْشُ حَاتَّمِهِ: «كَفَى  
بِالْمَوْتِ وَاعِظًا يَا عُمَرُ»، فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأَزَالَ عَنْهُ الْقَدْرَى بِرِدَائِهِ،  
قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ مُتَوَاضِعًا فِي اللَّهِ، خَسِنَ الْعَيْشِ، خَشِنَ  
الْمَطْعَمُ، شَدِيدًا فِي ذَاتِ اللَّهِ، يَرْقَعُ التَّوْبَ بِالْأَدِيمِ، وَيَحْمِلُ الْقِرْبَةَ عَلَى  
كَتْفَيْهِ، مَعَ عِظَمٍ هَبَبَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

كَانَ الصَّدِيقُ يُحِبُّهُ وَيَوَدُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا عَلَى ظَهْرِ  
الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ».

## وَصْفُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رضي الله عنهما

تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةً مِنَ الْهِجْرَةِ (١١ هـ) فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَدُفِنَ فِيهِ، وَرَأْسُهُ عِنْدَ الْجِدارِ الْغَرْبِيِّ وَيَبْعُدُ عَنْهُ نَحْوَ (٩٢، ٥٠) م، وَوَجْهُهُ جِهَةُ الْقِبْلَةِ وَيَبْعُدُ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ (٢٣، ٥٠) م<sup>(١)</sup>.

وَبَعْدَ وَفَاتِهِ بِسَتَّينِ تُوْفِيَ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، فُدِفِنَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأْسُهُ عِنْدَ قَدَمِيِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٢٣ هـ)؛ تُوُفِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رضي الله عنه، وَدُفِنَ خَلْفَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَرَأْسُهُ عِنْدَ قَدَمِيِّ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه.

**وَصِفَةُ الْقُبُورِ هَكَذَا:**

\_\_\_\_\_

قبر النبي ﷺ

\_\_\_\_\_

قبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

\_\_\_\_\_

قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٤٧/٢٦ ، وفاة الوفاء /٢ - ١٧٣ - ١٧٠ .

## هَلْ دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ؟

لَمْ يُدْفَنِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا مَاتَ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَدُفِنَ فِيهِ، وَبَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا يَقْعُ شَرْقَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَبَعْدَ مَوْتِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ؛ وُسْعَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ، فَدَخَلَ بَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ دَفَنَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَضِّحُ ذَلِكَ فِيمَا يَلَى:

١ - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ إِدْخَالَ الْقُبُورِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ بَنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، أَوْ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا أَوْ إِلَيْهَا.

٢ - أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ مَاتُوا، فَقَالَ: «مَا كَبَضَ اللَّهُ نِيَّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣ - مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَدُفِنَ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ، كَمَا أَنَّ دَفْنَهُ فِي بَيْتِهِ قَطْعٌ لِبَابِ التَّعْلُقِ بِقَبْرِهِ وَالْغُلُوْبِ فِيهِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ

يُقْمِ مِنْهُ : لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ،  
قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَّ أَنْ يَتَخَذَ مَسْجِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - ظَلَّ بَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مُجاوِرًا  
لِلْمَسْجِدِ ، مَعَ تَعْدُدِ التَّوْسِعَاتِ لِلْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

٥ - فِي عَامِ ثَمَانِيَّةِ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٨هـ) بَعْدَ مَوْتِ جَمِيعِ  
الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ ؛ أَمَرَ الْخَلِيفَةُ الْأَمْوَيُّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحْمَةً لِللهِ  
بِتَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ وَإِدْخَالِ الْحُجُّرَاتِ فِيهِ ، فَتَوَلََّ ذَلِكَ وَالِيَّ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةً لِللهِ .

٦ - أَدْخَلَتِ الْبُيُوتُ فِي التَّوْسِعَةِ ضَرُورَةً ، فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ تَعْظِيمُ  
الْحُجْرَةِ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ قَصْدُهُمْ تَوْسِعَةُ الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَتْ كَغْيِرِهَا ، قَالَ  
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةً لِللهِ : «أَدْخَلُوا الْبَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ  
تَوْسِعِ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَقْصِدُوا تَعْظِيمَ الْحُجْرَةِ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ قَصْدُهُمْ تَوْسِعَةُ  
الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup> .

٧ - وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَنْكَرَ عُلَمَاءُ السَّلْفِ وَعُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ هَذَا الفِعلَ  
- كَسَعِيدُ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَحُبَيْبُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ - ،  
قَالَ عُرْوَةُ رَحْمَةً لِللهِ : «نَازَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَلَا يُجْعَلَ  
فِي الْمَسْجِدِ أَشَدَّ الْمُنَازَلَةِ ، فَأَبَى ، وَقَالَ : كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَا بُدَّ مِنْ

إِنْفَادِهِ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «وَمَعَ هَذَا أَنْكَرَهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى قُتِلَ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ بِسَبَبِ إِنْكَارِهِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> .

٨ - بَقِيَتْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الْقُبُورُ مَبْنِيَّةً ، وَجُدِّدَ بِناؤُهَا ، وَحُمِيَّتْ بِجُدْرَانِ وَرَاءَهَا ، وَجُعِلَتْ مُحَرَّفَةً ، وَمُثَلَّةً فِي شِمَالِهَا ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَقْصُورَةً؛ كُلُّ هَذَا حِمَايَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ حَتَّى لَا تُتَخَذَ مَسْجِداً أَوْ يَعْلُو أَحَدٌ فِي الْقُبُورِ.

٩ - لَوْ قُدِّرَ لِأَحَدٍ الْوُصُولُ إِلَى الْقُبُورِ - مَعَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِوُجُودِ الْجُدْرَانِ ، وَلَا مَأْمُورٍ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يُتَخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا - لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى لَكَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ ، وَلَمَّا صَحَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ : «صَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ»؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٠ - أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ عَلَى الْقُبُورِ وَلَا دُفِنَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي مَسْجِدِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ نَقْلُ الْمَسْجِدِ - فَمَسْجِدُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا يُنْقَلُ - ، وَلَا يَجُوزُ هَدْمُهُ ، وَلَا يُمْكِنُ نَقْلُ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَوْنَ حَيْثُ مَاتُوا.

١١ - مَنْ حَقَّقَ النَّظَرَ فِي وَضْعِ الْحُجْرَةِ؛ عَلِمَ أَنَّهَا مُجاوِرَةً لِلْمَسْجِدِ ، مُحاَاطَةً بِجُدْرَانِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، وَلَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا الْقُبُورِ؛ لِكَوْنِهَا لَا بَابَ لَهَا وَلَا شُبَّاكَ.

(١) خلاصة الوفاء ١٢٩/٢.

(٢) الدرر السنوية ١٤٠/٥.

١٢ - ومَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ حُجَّةً لِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، قَالَ الشَّيخُ عَبْدُ العَزِيزِ أَبْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي «أَمَّا أَحْتِجاجُ بَعْضِ الْجَاهِلَةِ بِوُجُودِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْجِدِهِ، فَلَا حُجَّةً فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ وَلَيْسَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَدُفِنَ مَعَهُ صَاحِبَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنْ لَمَّا وَسَعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ الْبَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ؛ بِسَبَبِ التَّوْسِعَةِ، وَغَلِطَ فِي هَذَا، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَلَا يُدْخِلَهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ الْجَاهِلَةُ وَآشْبَاهُمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.

## كيفية زيارت قبر النبی ﷺ وصاحبیه

يأتي الزائر إلى قبر النبی ﷺ وقبر صاحبیه من الجهة الجنوبيّة من الحجرة النبوية، فيستقبل جهة القبر مُستدبراً القبلة، ويقول:

«السلام عليك أيها النبی ورحمة الله وبركاته».

ثم يخطو عن يمينه محاذيًا قبر أبي بكر رضي الله عنه، ويقول: «السلام عليك يا أبو بكر ورحمة الله وبركاته».

ثم يخطو عن يمينه محاذيًا قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقول:

«السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته».

ثم يتصرف ولا يدع، ولا يطيل الوقوف في السلام، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبا - وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه»<sup>(١)</sup>.

ويذكره رفع الصوت بالسلام أو غيره عند قبر النبی ﷺ، قال ابن كثير رحمه الله: «وقال العلماء: يذكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يذكره في حياته؛ لأنّه محترم حيًا وفي قبره»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٤٦/٢٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٧ / ٣٦٨.

## هل يدعى الله عند قبر النبي ﷺ؟

المُسْلِمُ لَا يَدْعُو إِلَّا رَبَّهُ، وَحَالَ دُعَائِهِ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى قَبْرٍ أَحَدٍ - لَا نَبِيًّا وَلَا غَيْرِهِ - لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعُلُهُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاَتَّفَاقِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَدْعُو عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَسَلَفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَلَا يَقْفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلَّدْعَاءِ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقْفُ عِنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، فَاللَّدْعَاءُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْقُبُورِ.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/٢٦.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/٢٦.

## حُكْمُ الدُّعَاءِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ

الدُّعَاءُ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَشْفِنِي بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ» - أَيْ: بِمَكَانِتِهِ -، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مِنَ الدُّعَاءِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: «بِجَاهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ»؛ فَكُلُّهَا أَلفاظٌ لَا تَجُوزُ.

وَالوَاجِبُ التَّقْيِيدُ بِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وَالاِقْتِداءُ بِالرُّسُلِ فِي دَعَوَاتِهِمْ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ دَعَوَاتِ الرُّسُلِ، كَدُعَاءِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغْفَرَ لِي وَلِوَالدَّيِّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ)، وَكَدُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءُكَ)، وَكَدُعَاءِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنِّي مَسَنِيَ أَضُرُّ وَأَنَّتِ أَرْحَمُ الرَّحِيمَيْنَ)، وَلَمْ يَذْعُ أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ بِجَاهِ أَحَدٍ أَوْ حَقِّهِ وَمَعَ ذَلِكَ أَسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ<sup>(١)</sup>.

(١) إِغاثةُ اللَّهْفَانِ ٢١٦/١، الدُّرُرُ السَّنِيَّةُ ١٦٠/٢، مُجْمُوعُ فتاوىِ أَبْنَى بازِ ٤/٣٣١.

## هل يجوز طلب شيءٍ من النبي ﷺ بعد مماته؟

النبي ﷺ عبد مخلوقٌ وقد توفاه الله، وطلب أي أمرٍ منه - كتفريح الكروب، أو شفاء المرض، أو الشفاعة، وغير ذلك - شرك أكبر يخلد صاحبه في النار، ولا يغفره الله بحالٍ، وتحبط معه جميع الأعمال الصالحة، قال سبحانه: ﴿ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَمْ يَأْتِكُمْ بِحَطَنَ عَمَلٍ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾، فلا يجوز أن يطلب من النبي ﷺ شيءٌ، أو تنزل به الحوائج؛ لأنَّه شريك بالله.

والله سبحانه حيٌ قدير، وهو الذي يقضي الحاجات ويحيي الدعوات ويفرج الكربات، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِثُرِّكَ فَلَا كَاشَفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، فجميع الحاجات تطلب من الله وحده، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

## حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ السُّورِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَزِيدُ عَلَى السَّلَامِ عَلَيْهِ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَقَابِرِ، قَالَ أَبْنُ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدُعَةٍ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ مَوَاطِنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ الذِّكْرِ، أَوِ الصَّلَاةِ، وَلَا تُجْعَلُ كَالْمَسَاجِدِ فِي ذَلِكَ.

## حُكْمُ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

لَا يُطَالُ الْوُقُوفُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَاحِبِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنِ الإِفْضَاءِ إِلَى الْغُلُوِّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الْوُقُوفُ لِلْدُعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، كَرِهَهُ مَالِكٌ وَقَالَ: هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ»<sup>(١)</sup>.

## حُكْمُ التَّرَدُّدِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسلامِ عَلَيْهِ

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُكْثِرُ التَّرَدُّدَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسلامِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوَا وَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى قَبْرِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَلْعُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ» رَوَاهُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ.

## حُكْمُ التَّوْجِهِ إِلَى الْقَبْرِ مِنْ بَعِيدٍ

بعض الناس وهو في ساحة المسجد النبوي أو داخله يتوجه إلى القبر ويطأطئ رأسه، وبعضهم يضع يده على صدره كحال المصلي في صلاتيه ويسلم على النبي ﷺ، وهذا الفعل لا يجوز؛ لأن الخضوع لله، ولم ترد هذه الصفة عن الصحابة ولا سلف الأمة، والله أمر بالصلوة على نبيه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ولم يأت أمر حال السلام عليه أن يتوجه المرأة إلى القبر، أو يضع يده على صدره، ونحو ذلك.

## أَحَادِيثُ لَمْ تَصِحَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ فِي وُجُوبِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْحَجَّ، أَوْ فَضْلِ زِيَارَتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ؛ لَمْ تَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ :

- ١ - «مَنْ حَجَّ، وَلَمْ يَرُنِّي؛ فَقَدْ جَفَانِي».
- ٢ - «مَنْ زَارَ قَبْرِي؛ وَجَبَثْ لَهُ شَفَاعَتِي».
- ٣ - «مَنْ وَجَدَ سَعَةً، وَلَمْ يَفْدِ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ جَفَانِي».
- ٤ - «مَنْ رَأَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَانَمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ رَأَنِي بَعْدَ مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله : «إِنَّ أَحَادِيثَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةُ لَا يُعْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.



مَسْجِدُ قُبَاءٍ



## مَسْجِدُ قُبَاءٍ

**قُبَاءُ:** أَصْلُهُ اسْمُ بَئْرٍ؛ وَعُرِفَتِ الْقَرْيَةُ بِهَا، وَتَبَعُّدُ ثَلَاثَةَ كِيلُو مِتْرَاتٍ تَقْرِيبًا جَنُوبَ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْآنَ فِي الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا وَوَصَلَ إِلَى قُبَاءِ، أَسَسَ فِيهِ مَسْجِدًا بُنِيَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «نَزَّلْتُ بِسَبَبِ مَسْجِدِ قُبَاءِ، لَكِنَّ الْحُكْمَ يَتَنَاهُ وَيَتَنَاؤُلُ مَا هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>، وَأَثْنَى اللَّهُ عَلَى أَهْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا﴾، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِكْمَالِ مَسِيرَةِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَدْرَكَهُ الْجُمُوعَةُ فِي بَنِي سَالِمٍ فَضَلَّ فِيهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَنَى فِيهَا مَسْجِدًا.

## فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ

يُسَنُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهَا زِيَارَةً مَسْجِدٌ قُبَاءُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ،  
 قَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءِ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًّا  
 وَرَاكِبًا» مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ،  
 وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، وَلَهُ أَنْ يَزُورَهُ وَيُصَلِّي  
 فِيهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَدَّا أَوْقَاتِ النَّهَيِّ.

وَيُسَنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، أَوِ الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءِ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً؛ كَانَتْ لَهُ  
 كَأْجِرٍ عُمْرَةً» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ.



# زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ



## الحِكْمَةُ مِنْ زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ

- ١ - تَذَكُّرُ الْمَوْتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢ - الإِحْسَانُ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَتَفَعَّلُ بِالدُّعَاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَارَ الْبَقِيعَ دَعَا لَهُمْ، وَالْأَمْوَاتُ يُدْعَى لَهُمْ وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ.

## أَنْوَاعُ زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ

زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ تَنْقِسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرْعِيَّةٌ، وَغَيْرِ شَرْعِيَّةٍ.

### \* الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الزِيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ :

وَهِيَ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا عَلَى وَفْقِ الْمَشْرُوعِ، وَهَذِهِ الْزِيَارَةُ يَنْتَفِعُ بِهَا الْحَيُّ الرَّاهِنُ بِتَذَكِيرِ الْمَوْتِ وَالآخِرَةِ وَالإِسْتِبْدَادِ لِذَلِكَ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا الْمَيِّتُ الْمَزُورُ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَعْفَرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَكَيْفِيَّتُهَا :

إِذَا دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ يُسَئِّنُ أَنْ يَقُولَ الدُّعَاءُ الْوَارِدُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقَابِرِ، قَالَ بُرِيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكُلَّ حُكْمٍ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَيَذُعُونَ لَهُمْ بِالْمَعْفَرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَنَحْنُ ذَلِكَ، وَهَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

## \* القسم الثاني: الزيارة غير الشرعية:

وهي التي يُؤتى بها على غير الوجه الم مشروع، وتنقسم إلى نوعين:

**النوع الأول:** زيارة شركية؛ وهي: التي يضرف فيها الزائرون عبادة للأموات - كأن يسأل الأموات قضاء الحاجات، أو تفريح الكربلات، ونحو ذلك -، قال سبحانه: ﴿يُولجُ اللَّيلَ فِي النَّهَارِ وَيُولجُ النَّهَارَ فِي اللَّيلِ وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَئِّ ذَلِكُمْ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلُكُونَ مِنْ قِطْمِيرِ \* إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنِئُكُمْ مِثْلُ خَيْرِكُمْ﴾.

وهذه الزيارة تؤدي الميت - إن كان صالحًا - ولا يستفيد منها؛ لأنَّه لم يدع له بالغفرة والرحمة وهو محتاج لذلك، ويترعرر منها الحي؛ لأنَّه وقع في الشرك الأكبر.

**النوع الثاني:** زيارة بدعاية؛ مثل دعاء الله عند القبور، أو قراءة القرآن، أو الذكر، أو سؤال الله بجاهم، ونحو ذلك؛ لأنَّه لم يرد بها الكتاب والسنة ولا فعلها السلف.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «فَمَا زِيَارَتُهُمْ لِقَصْدِ الدُّعَاءِ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، أَوْ الْعُكُوفِ عِنْدَهَا، أَوْ سُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرْضَى، أَوْ سُؤَالِ اللَّهِ بِهِمْ، أَوْ بِجَاهِهِمْ، وَنَحْنُ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ زِيَارَةٌ بِدُعَيَّةٍ مُنْكَرَةٍ، لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا فَعَلَهَا السَّلْفُ».

الصَّالِحُ بِعِيهِ؛ بَلْ هِيَ مِنَ الْهُجْرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ بِسْمِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: **رُوِرُوا الْقُبُورَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا.**

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ تَجْتَمِعُ فِي كَوْنِهَا بِدُعَةٍ، وَلَكِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ  
الْمَرَاتِبِ:

فَبَعْضُهَا: بِدُعَةٍ وَلَيْسَ بِشَرِيكٍ - كَدُعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ،  
وَسُؤَالِهِ بِحَقِّ الْمَيِّتِ وَجَاهِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - .

وَبَعْضُهَا: مِنَ الشَّرِيكِ الْأَكْبَرِ - كَدُعَاءِ الْمَوْتَى، وَالْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ - <sup>(١)</sup>.

---

(١) التَّحْقِيقُ وَالْإِيْضَاحُ ص ١٠٦.

## حُكْم زِيَارَة النِّسَاء لِلْمَقَابِرِ

زِيَارَة الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، أَمَّا زِيَارَة النِّسَاء لِلْقُبُورِ؛ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَزُورَ النِّسَاء الْمَقَابِرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعِنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي النِّسَاء مِنَ الْضَّعْفِ، وَقَلَّةِ الصَّبْرِ عَنِ الْبُكَاءِ وَالنِّياحةِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْقُبُورِ، وَلِحِكْمٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ.

## نَثْرُ الْحُبُوبِ وَوَضْعُ الْعُطُورِ عَلَى الْقُبُورِ

لَا يَجُوزُ نَثْرُ الْحُبُوبِ لِلطُّيُورِ عَلَى الْقُبُورِ، وَهَذَا مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرُعِيٌّ، وَمَنْ أَرَادَ إِطْعَامَ الطُّيُورِ فَلْيُطْعِمُهُمَا بَعِيدًا عَنِ الْقُبُورِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَضْعُ الْعُطُورِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْغُلوِّ فِي الْقُبُورِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلوُّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْمَيِّتُ لَا يَنْتَفَعُ بِهَذِهِ الْعُطُورِ وَإِنَّمَا يَنْتَفَعُ بِدُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لَهُ بِالْمُعْفَرَةِ وَالرَّحْمَةِ.



البَقِيعُ



## البَقِيعُ

**البَقِيعُ:** مَكَانٌ كَانَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، يَقْعُ شَرْقَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَكَانَ فِيهِ شَجَرٌ الْغَرْقَدِ، وَالآنَ لَا يُوجَدُ هَذَا الشَّجَرُ فِي الْبَقِيعِ . وَيُسَمَّى أَيْضًا : بَقِيعَ الْغَرْقَدِ.

### \* زِيَارَةُ مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ :

زِيَارَةُ مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ مُسْتَحَبَّةٌ كَاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ سَائِرِ الْقُبُورِ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِهِ مَشْرُوعٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ الْبَقِيعَ لِلْعِظَةِ وَالْعِبْرَةِ وَالدُّعَاءِ لِلأَمْوَاتِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لِيَلْتَيْ - يَخْرُجُ مِنْ أَخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### \* هَلْ يُعْرَفُ قَبْرُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْبَقِيعِ؟

دُفِنَ فِي الْبَقِيعِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يُدْفَنُوا فِي الْبَقِيعِ؛ لِأَنَّ تَشَارِهِمْ فِي الْأَرْضِ لِنَشْرِ الدِّينِ وَتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ، وَلِبُعدِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ عَنَّا لَا يُعْرَفُ قَبْرُ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، وَمَنْ عَيَّنَ قَبْرًا أَحَدٍ مِنْهُمْ فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ.

## هَلِ الدَّفْنُ فِي الْبَقِيعِ لَهُ فَضْلٌ؟

إِثْبَاتُ فَضْلِ لِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيْنٍ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى ذِلِيلٍ صَحِيحٍ، فَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ بِفَضْيَلَةٍ إِلَّا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ.

وَالدَّفْنُ فِي الْبَقِيعِ لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ خَاصٌّ، وَلَمْ يَتَبَعِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَعَامَّةً مَا يُحْكَى فِي هَذَا:

إِمَّا لَا يَصِحُّ لِكُونِهِ ضَعِيفًا أَوْ مَوْضُوعًا.

وَإِمَّا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى فَضْلِ الدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ مَا يَلِي:

**أَوَّلًا: مَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى فَضْلِ الدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ :**

١ - مَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي عُمُومِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ لَا تُخَصِّصُ الْبَقِيعَ بِفَضْلٍ زَائِدٍ لِلدَّفْنِ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بِقَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ خَصَّ الْبَقِيعَ بِفَضْلِ الدَّفْنِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْمُخَصَّ لِذَلِكَ، وَإِلَّا لَادْعَى مَنْ يَشَاءُ مَا شَاءَ مِنْ فَضَائِلِ خَاصَّةٍ لِبِقَاعٍ خَاصَّةٍ فِي الْمَدِينَةِ.

٢ - حَدِيثٌ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلَيْمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لَهُ، أَوْ أَشْهَدُ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ لِلَّدْفَنِ فِي

البَقِيع، وَإِنَّمَا فِيهِ فَضْلُ الْمَوْتِ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ الْحَثَّ عَلَى سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبَرَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣ - زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، فِعْلُهُ هَذَا مِنْ جِنْسِ زِيَارَتِهِ لِشَهَدَاءِ أُحْدِي وَلِقَبْرِ أُمَّهُ وَمِنْ جِنْسِ الْزِيَارَةِ الشَّرِعِيَّةِ لِلْقُبُورِ، وَلَا يَثْبُت بِذَلِكَ فَضْلٌ لِلْبُقْعَةِ الْمُزَارَةِ وَلَا لِلْدَفْنِ فِيهَا، وَإِلَّا لَثَبَتَ فَضْلُ الدَّفْنِ فِي مَقْبَرَةِ أُحْدِي.

٤ - حَدِيثٌ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، دُعَاؤُهُ ﷺ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ خَاصٌ بِمَنْ كَانَ مَدْفُونًا حِينَ زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ» فَفِي هَذَا الْلَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَخْتِصَاصِ الْأَمْوَاتِ وَقَتْ دُعَائِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ دُفِنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِهِمُ الْمَوْتُ بَعْدُ.

كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ خَاصٌ بِالْمَدْفُونِينَ وَقَتْ دُعَائِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ دُفِنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ لَا حِقًا بِهِ؛ بَلْ هُوَ الْلَّاحِقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَوْتًا.

٥ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَبِيعَتِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَنَادَانِي: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعَ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ:

(١) يُنَظَّرُ: حاشية السندي على أبن ماجه / ٢٦٧، مرقة المفاتيح / ٥، فيض القدير / ١٨٨٤، عقود الزبرجد / ٦، ٥٣.

قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، هَذَا الْحَدِيثُ مُرَكَّبٌ مِنْ جُزَائِينِ :

**الْجُزْءُ الْأَوَّلُ :** «إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» ،  
وَالْمَرَادُ : الْمَدْفُونُونَ فِي الْبَقِيعِ وَقْتَ دَعْوَتِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : «تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ» ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا فِي الْبَقِيعِ وَقْتَ زِيَارَتِهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَا يَشْمَلُهُ هَذَا الْاسْتِغْفارُ ، وَمَنْ أَدَّعَ أَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ دُفِنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

**وَالْجُزْءُ الثَّانِي :** «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ» ، وَهَذَا لَمْ يَدْعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنَّمَا عَلَّمَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ لَهُ : «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ ...» ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَامٌ فِي زِيَارَةِ جَمِيعِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ خَاصًا بِالْبَقِيعِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ سَأْلُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ كَيْفَ تَقُولُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ؟ فَقَالَ : قُولِي :

السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...»<sup>(١)</sup> ، كَمَا أَنَّهَا دَعْوَةً تَشْمَلُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، قَالَ فِي الْمِرْقاَةِ : «(وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ) : أَيِّ : الَّذِينَ تَقَدَّمُوا عَلَيْنَا بِالْمَوْتِ ، (مِنَّا) : أَيِّ : مَعْشَرَ

(١) المصنف ، رقم (٦٧٤٢).

الْمُؤْمِنِينَ، (وَالْمُسْتَأْخِرِينَ) : أَيْ : الْمُتَأْخِرِينَ فِي الْمَوْتِ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا دَعَا أَحَدٌ بِهَذَا عِنْدَ زِيَارَتِهِ الْقُبُورَ شَمِلَ بِدَعْوَتِهِ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُولَدْ فَغَيْرُ مَشْمُولٍ بِهَذَا وَلَا يَتَنَاهُ الْفَظْلُ.

وَهَذَا الدُّعَاءُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي الْفَقَرَةِ الرَّابِعَةِ لَيْسَا خَاصَّيْنِ بِأَهْلِ الْبَقِيعِ؛ بَلْ يُشَرِّعُ قَوْلُهُمَا عِنْدَ زِيَارَةِ أَيِّ مَقْبَرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّوْوَيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «فِيهِ أَسْتِحْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ لِزَائِرِ الْقُبُورِ»<sup>(٢)</sup>، وَلِذَلِكَ بَوْبَ عَلَيْهِمَا الْأَئِمَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِمَا يُفِيدُ ذَلِكَ، فَبَوْبَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ<sup>(٣)</sup> بِقَوْلِهِ : «بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ»، كَمَا بَوْبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبْرَى<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ : «بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ مَقْبَرَةً»، وَبَوْبَ عَلَيْهِ النَّوْوَيُّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> بِقَوْلِهِ : «بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا».

وَبِهَذَا كَانَ يَدْعُو السَّلْفُ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، قَالَ هِلَالُ بْنُ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «زَامَلْتُ مُجَاهِدًا إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِجْقُونَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مرقاة المفاتيح / ٧ / ٤٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢٥٩ / ٤.

(٣) ٥٧٤ / ٣ رقم (٦٧١٨).

(٤) ١٣١ / ٤.

(٥) ٦٦٩ / ٢.

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / ٣ / ٢٨٦.

٦ - مَا وَرَدَ مِنْ دَفْنٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي الْبَقِيعِ، لَا دَلَالَةً فِيهِ عَلَى فَضْلِ الدَّفْنِ فِيهِ، فَقَدْ دُفِنَ فِيهِ أَيْضًا مَنْ مَرَدَ عَلَى النُّفَاقِ - كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ أَبْنِ سَلْوَلِ -، وَالْأَرْضُ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانُ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَجُلُّ الصَّحَابَةِ لَمْ يُدْفَنُوا فِي الْبَقِيعِ؛ بَلِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَمْ يُدْفَنُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ، فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُفِنَا بِجَانِبِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ خَارِجَ الْبَقِيعِ، قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَأَمَّا مَوْضِعُ قَبْرِهِ: فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ دُفِنَ بِحَشْ كَوْكِبٍ<sup>(٢)</sup>، شَرْقِيَ الْبَقِيعِ»<sup>(٣)</sup>، وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ بِالْكُوفَةِ<sup>(٤)</sup>.

### ثَانِيًّا: مَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْعَفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ:

١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْتَادُ لِأَصْحَابِهِ مَقْبَرَةً يُدْفَنُونَ فِيهَا، فَكَانَ قَدْ طَلَبَ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافَهَا، ثُمَّ قَالَ: أُمِرْتُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ - يَعْنِي: الْبَقِيعَ - رَوَاهُ الْحَاكِمُ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: «سَنَدُهُ وَاهٍ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ أَبْنُ الْمُلْقَنِ: «فِيهِ الْوَاقِدِيُّ، وَحَالَتُهُ مَعْرُوفَةٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ وَهُوَ تَالِفُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ / ٢ / ٧٦٩.

(٢) الْحَشْ هُوَ: الْبُسْتَانُ، وَكَوْكِبُ: أَسْمُ صَاحِبِ الْبُسْتَانِ. (الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٤٦٨).

(٣) البداية والنهاية / ١٠ / ٣٢٤.

(٤) منهاج السنة / ٧ / ٤٣.

(٥) تلخيص المستدرك / ٣ / ٢٠٩.

(٦) البدر المنير / ٥ / ٣٢٦.

٢ - «يُخْسِرُ مِنَ الْبَقِيعِ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ الْهَيْشَمِيُّ: «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «مُنْكَرٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْلُ الْبَقِيعِ فَيُخْسِرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ ...» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُّ، وَمَدَارُ الْطُّرُقِ عَلَى «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ»، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ: يَرْوِي أَحَادِيثٌ مُنْكَرَةً، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. ثُمَّ مَدَارُهَا أَيْضًا عَلَى «عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ» ضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى، وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ: لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجاجُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - «الْحَجُّونُ وَالْبَقِيعُ: يُؤْخَذُ بِأَطْرَافِهِمَا وَيُنْشَرَانِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ الْعَجْلُونِيُّ: «لَا يُعْرَفُ أَصْلُهُ»<sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي المَوْضُوعَاتِ<sup>(٥)</sup>.

٥ - «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ»، وَمَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحَابَةِ

(١) مجمع الزوائد ومنع الفوائد / ٤ / ١٢.

(٢) السلسلة الضعيفة رقم (٥٤٩١).

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / ٢ / ٤٣٢.

(٤) كشف الخفاء ومزيل الإلbas / ١ / ١٠٤.

(٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / ١ / ١١٣.

الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَقَوْلُهُ: (إِنِّي بُعْثُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّ عَلَيْهِمْ)، فَهُوَ كَلَامٌ عِنْدِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، كَانَهُ قَالَ: بُعْثُتُ إِلَى الْبَقِيعِ لِأُصَلِّ عَلَى مَنْ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

### ثَالِثًاً: وَمِمَّا يَزِيدُ هَذَا الْأَصْلَ بَيَانًاً وَتَقْرِيرًاً الآتِي:

- ١ - فِي الْمَدِينَةِ أَكْثَرُ مِنْ (١٠) مَقَابِرَ، وَلَوْ عَرَفَ السَّابِقُونَ لِلْدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ فَضْلًا لَكَانُوا عَلَيْهِ أَحْرَاصٌ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّفْنَ فِي الْبَقِيعِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَقَابِرِ الْمَدِينَةِ سَوَاءُ، وَلَا فَضْلًا مَخْصُوصٌ لِأَحَدِهَا.
- ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَ شُهَدَاءَ أُحُدٍ بِقُرْبِ جَبَلِ أُحُدٍ وَفِيهِمْ عَمْهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُتَّهِّدِ، وَلَوْ كَانَ لِلْدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ فَضْلٌ لِنَقْلِهِمْ إِلَيْهِ.
- ٣ - إِنْ كَانَ الدَّفْنُ فِي الْبَقِيعِ أَكْتَسَبَ فَضْلَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، فَجَمِيعُ أَرْضِ الْمَدِينَةِ وَمَقَابِرِهَا تُشَارِكُهُ فِي هَذَا وَلَا خُصُوصِيَّةٌ لِلْدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَدِينَةِ.

- ٤ - أَدْرَكَ السَّلْفُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ أَلَا مَرِيَّةَ لِلْدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مَالِكُ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ -، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَأَحَدِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبَعَةِ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ؛ لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِي جِوارِهِ، وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْبَشَ فِي عِظَامِهِ»<sup>(١)</sup>. فَتَبَيَّنَ مِمَّا تَقَرَّرَ: أَنَّ الدَّفْنَ فِي الْبَقِيعِ لَا فَضْلَ فِيهِ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَمْتَازُ بِكَثْرَةِ الدَّاخِلِينَ فِيهِ لِلسَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ.

---

(١) الموطأ / ٢، ٣٢٦، الأم / ١، ٣١٦.

## هَلِ الدَّفْنُ فِي الْمَدِينَةِ لَهُ فَضْلٌ؟

الْفَضْلُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَوْتِ فِي الْمَدِينَةِ لَا فِي الدَّفْنِ فِيهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلَيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لَهُ، أَوْ أَشْهُدُ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فَمَنْ مَاتَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا لَمْ يَنْلِهِ ذَلِكَ الْفَضْلُ.



مَقْبَرَةُ شُهَدَاءِ أُحْدٍ



## مَقْبَرَةُ شُهَدَاءِ أُحْدٍ

الْمُرَادُ بِمَقْبَرَةِ شُهَدَاءِ أُحْدٍ: هِيَ الْمَقْبَرَةُ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا شُهَدَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَزْوَةِ أُحْدٍ، وَهَذِهِ الْمَقْبَرَةُ تَقْعُدُ بِجَانِبِ جَبَلِ أُحْدٍ، وَجَبَلُ أُحْدٍ يَقْعُدُ شَمَالَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَيَبْعُدُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ كِيلُو مِتْرَاتٍ تَقْرِيبًا.

وَقَدْ أَبْلَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الغَزْوَةِ بِلَاءً عَظِيمًا، وَأَسْتُشْهِدُ مِنْهُمْ سَبْعُونَ صَحَابِيًّا - مِنْهُمْ حَمْزَةُ عَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامَ وَالْدُّجَاهِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهُمْ، وَفِي الْعَامِ الَّذِي تُوْفَيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى شُهَدَاءِ أُحْدٍ وَدَعَا لَهُمْ كَالْمُوَدِّعِ لَهُمْ وَفَاءً لِمَا قَدَّمُوهُ لِهَذَا الدِّينِ.

وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْمَقْبَرَةِ قَبْرُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِعَيْنِهِ; لِتَطَاوِلُ الْقُرُونِ عَلَى قُبُورِهِمْ.





الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ



## فضائل الصحابة

حَازَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ مَا سَبَقُوا بِهِ مَنْ قَبْلَهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبَشَّرَهُمُ اللَّهُ بِالجَنَّةِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ فَقَالَ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنِ﴾ - أَيِّ: الْجَنَّةَ -، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ رَاضٍ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ: ﴿وَالسَّتِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَتَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدَأَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

الإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ، لَيْلُهُمْ تِلَاؤٌ وَتَهَجُّدُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَعْرِفُ مَنَازِلَ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَلِكُثْرَةِ صَلَاتِهِمْ ظَهَرَ نُورُ الإِيمَانِ عَلَى وُجُوهِهِمْ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ.

لَا قَوْا مِنَ الشَّدَادِ أَقْسَاهَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: «وَكُلُّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِاللَّهِ فَلِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَيْهِ فَضْلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ حَيْرٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّمَا هُوَ بِرَبَّةِهِ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ فَضَائِلِهِمْ وَاجِبٌ، وَحُبُّهُمْ عِبَادَةٌ، وَتَوْقِيرُهُمْ إِيمَانٌ، قَالَ

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٣٧٦

النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ، وَلَا يُبغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُونَ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبغضَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

حُبُّهُمْ وَإِجْلَالُهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْحَسْرِ مَعَهُمْ، سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَآبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

## حُقُوقُ الصَّحَابَةِ رضی اللہ عنہم

لِلصَّحَابَةِ رضی اللہ عنہم حُقُوقٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْهَا:

- ۱ - مَحَبَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَبَّهُمْ وَوَعَدَهُمْ بِالجَنَّةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ﴾، قَالَ أَبْنُ حَزْمٍ رحمه الله: «وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ رضی اللہ عنہم مِمَّنْ صَاحَبَهُ وَلَوْ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ الْمُنَافِقِينَ؛ فَهُمْ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ قَطْعًا، لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ»<sup>(۱)</sup>.
- ۲ - التَّرَضِي عَنْهُمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا أَلَّذِينَ سَبَّوْنَا بِالْإِيمَانِ﴾.
- ۳ - سَلَامَةُ الصُّدُورِ تُجَاهَهُمْ، فَهُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ۴ - أَعْتِقادُ خَيْرِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم: «خَيْرُ أَمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، قَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ رحمه الله: «لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) الدرة فيما يجب اعتقاده ص ۳۶۷

(۲) فتاوى شيخ الإسلام ۱۵۶/۳

٥ - عَدَمُ سَبِّهِمْ، أَوْ تَنْقُصِهِمْ، أَوِ الْحَطْ مِنْ مَقَامِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٦ - تَعْلِيمُ الْأَبْنَاءِ حُبَّهُمْ وَسِيرَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ صَاحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَقْلُوا لَنَا الدِّينَ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ السَّلْفُ يُعَلَّمُونَ أَوْلَادَهُمْ حُبَّ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا يُعَلَّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.




---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١٣١٣/٧

أَمَّاكِنُ لَا تُشَرِّعُ زِيَارَتُهَا



## لَا يُزَارُ فِي الْمَدِينَةِ سِوَى مَسَاجِدِنِ وَمَقَبْرَتَيْنِ

الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُشْرِعُ زِيَارَتُهَا فِي الْمَدِينَةِ مَسْجِدَانِ، وَهُمَا:

١- الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ.

٢- مَسْجِدُ قُبَّاءِ.

وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَدِينَةِ كَبِيقَيَّةِ الْمَسَاجِدِ، لَيْسَ لَهُ مَرِيزَيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى أَسْتِحْبَابِ قَصْدِهَا بِالزِّيَارَةِ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا أُبْتَدَعَهُ النَّاسُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: «وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدٌ يُشْرِعُ إِتْيَانُهُ إِلَّا مَسْجِدٌ قُبَّاءُ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَلَهَا حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَخُصُّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِتْيَانِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْصِدُونَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ إِلَّا قُبَّاءً خَاصَّةً»<sup>(١)</sup>.

(١) أقتضاء الصراط المستقيم .٣٤٤ / ٢

وَالْمَقْبَرَاتَانِ اللَّتَانِ تُسَنُ زِيَارَتُهُمَا:

١ - مَقْبَرَةُ الْبَقِيعِ.

٢ - مَقْبَرَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ.

وَقَدْ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْمَقْبَرَاتِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نَأْتِي إِلَّا هَذِهِ الْآثَارُ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْجِدُ قُبَيْلَةِ وَأَهْلِ الْبَقِيعِ وَأُحُدٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْصِدُ إِلَّا هَذِينِ الْمَسْجَدَيْنِ وَهَاتَيْنِ الْمَقْبَرَاتِيْنِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام / ٢٧ / ٣٨١

## هَلْ مَسْجِدُ الْقِبْلَتَيْنِ لَهُ فَضْلٌ؟

يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ بِمَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ، قَالُوا: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَتَاهُمْ خَبَرُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَتَحَوَّلُوا مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ إِلَى الْجِهَةِ الْجَنُوبيَّةِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ هُوَ مَوْضِعُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، قَالَ السَّمْهُودِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ الْيَوْمُ عَيْنُهَا»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ فَضْلٌ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ مَزِيَّةٍ لِلْمَسْجِدِ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَجَمِيعُ الْمَسَاجِدِ آنَذَاكَ - وَأَوَّلُهَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَمَسْجِدُ قُبَّاءِ - قَدْ صُلِّيَ فِيهَا إِلَى الْجِهَتَيْنِ .

## هَلْ تُزَارُ الْمَسَاجِدُ السَّبْعَةِ؟

**الْمَسَاجِدُ السَّبْعَةُ:** هِيَ مَسَاجِدٌ صَغِيرَةٌ مُتَقَرَّبةٌ خَلْفَ سَفْحِ جَبَلِ سَلْعٍ، الْوَاقِعِ فِي الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ الشَّمَالِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَمُنْذُ أَنْ عُرِفَتْ فِي التَّارِيخِ وَعَدَدُهَا أَرْبَعَةُ، وَيُسَمِّيهَا النَّاسُ الْمَسَاجِدُ السَّبْعَةُ.

وَجَمِيعُهَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، قَالَ السَّمْهُودِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَلَمْ أَقْفِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى أَصْلٍ»<sup>(١)</sup>.

فَزِيَارَةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَا تُشْرِعُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهَا فِي السُّنْنَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَمَّا أُبْتَدَعُهُ النَّاسُ.



غَزَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ



## غَزْوَةُ أُحْدٍ

لَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فِي بَدْرٍ عَظِيمٍ عَلَيْهِمُ الْمُصَابُ، فَعَزَّمُوا عَلَى إِعْدَادِ الْعَدَّةِ لِمُلَاقاَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْضَوْا عَامًا كَامِلًا فِي الْإِسْتِعْدَادِ.

وَفِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ التَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (٣٦هـ)؛ تَوَجَّهُوا إِلَى الْمَدِينَةِ لِمُلَاقاَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَدُهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، وَنَزَلُوا عِنْدَ جَبَلِ أُحْدٍ - شَمَالَ الْمَدِينَةِ -.

وَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى أُحْدٍ أَنْخَذَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ أَبْنَ سَلْوَلٍ - رَأْسُ النِّفَاقِ - بِشُلُّثِ الْجَيْشِ، فَتَرَكُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَضَى بِمَنْ مَعَهُ وَعَدَدُهُمْ سَبْعُ مِائَةٍ رَجُلٍ، وَجَعَلُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى أُحْدٍ.

وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَبَلِ الرُّمَاءِ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَلْزِمُوا مَكَانَهُمْ - وَجَيْشُ الْمُشْرِكِينَ فَاصِلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ -.

وَتَلَاحَمَ الْجَيْشَانِ، وَأَنْهَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَلَمَّا رَأَى الرُّمَاءُ هَزِيمَتُهُمْ نَزَلَ أَرْبَعُونَ صَحَابِيًّا مِنْ جَبَلِ الرُّمَاءِ فَالْتَّفَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَهُوَ عَلَى الشَّرْكِ يَوْمَئِذٍ - مِنْ وَرَاءِ جَبَلِ الرُّمَاءِ، فَقَتَلَ الْعَشَرَةَ الْبَاقِيَنَ فَوْقَ جَبَلِ الرُّمَاءِ، وَأَحَاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنْهَمَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَرَّقَ سَائِرُهُمْ، وَوَقَعَ القَتْلُ فِيهِمْ.

وَخَلَصَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، فَسَجَّجُوا وَجْهَهُ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ - وَهِيَ السُّنْنُ الَّتِي بَيْنَ الشَّنِيَّةِ وَالنَّابِ - بِحَجْرٍ، وَوَقَعَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ حِلْقِ الْمِغْفَرِ فِي وَجْهِهِ، وَهَشَمُوا الْبَيْضَةَ - وَهِيَ الْخُوذَةُ الَّتِي يَضَعُهَا الْفَارِسُ عَلَى رَأْسِهِ -، وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لِشَقِّهِ، وَسَقَطَ فِي حُفْرَةِ مِنَ الْحُفَرِ، وَأَدْرَكَ الْمُشْرِكُونَ الرَّسُولَ ﷺ، فَحَالَ دُونَهُ نَفْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوُ مِنَ الْعَشَرَةِ، حَتَّى قُتِلُوا جَمِيعًا.

وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ يَوْمَ سَبْتٍ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَأَسْتُشْهِدَ سَبْعُونَ مِنْ خِيرَةِ الصَّحَابَةِ، وَهَلَكَ أُثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قُتِلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقُتِلَاهُمْ فِي النَّارِ.

## غَزَّوْةُ الْأَحْزَابِ

قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ خَبَرَ غَزَّوَةِ الْأَحْزَابِ، وَسُمِّيَتْ سُورَةً بِاسْمِهَا، وَأَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَذَكَّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهَا فِي كُلِّ حِينٍ، قَالَ سُبْحَانَهُ فِي مَطْلَعِهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلَنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرُوهَا أَوْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ صَعَدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِيَتَذَكَّرَ الْمُسْلِمُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ.

كَانَتْ غَزْوَةُ عَصِيبَةً مُخِيفَةً، فِي لَيَالٍ شَاتِيَّةٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (٥٥ هـ)، أَجْتَمَعَ الْأَحْزَابُ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَسِيرِهِمْ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَأَمْتَثَلُوا أَمْرَهُ، وَهُمْ فِي حَالٍ نَصَبٍ وَبَرْدٍ وَجُوعٍ، وَصَفَ جَابِرُ رضي الله عنه ذلك الحال بِقَوْلِهِ: «عَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً - أَيْ: صَخْرَةً -، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ، ثُمَّ قَامَ وَبَطَّنَهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ - أَيْ: مِنَ الْجُوعِ -، قَالَ: وَلَبِشْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوَاقًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَأَفْبَلَتِ الْأَحْزَابُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي عَشَرَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَنْدَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَاصَرُوا الْمُسْلِمِينَ شَهْرًا، وَلَجَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ، وَمِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَهْرِمْهُمْ وَزَلْلِهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى اللَّهُ الرُّغْبَ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْزَلَ نَصْرَهُ فَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ مَلَائِكَةً أَفْرَعَتْهُمْ وَقَطَعَتْ قُلُوبَهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا وَجُنُودًا لَمْ تَرُوهَا﴾؛ فَتَفَرَّقُوا عَنِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ بِشَرٍّ خَيْبَةٍ وَخُسْرَانٍ.



مَاءُ زَمْرَمْ



## فضائل ماء زمزم

تَقْوُمُ هَذِهِ الدُّولَةُ - وَفَقَهَا اللَّهُ - بِنَفْلِ مَاءِ زَمْزَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِيُتَنْتَعِزُ الزُّوَارُ بِهِ، وَزَمْزُمُ فِيهَا ثَلَاثُ فَضَائِلٌ:

١ - أَنَّهَا مُبَارَكَةٌ:

زَمْزُمُ مَاءُ مُبَارَكٍ، قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - أَنَّهَا طَعَامٌ:

زَمْزُمُ نَافِعَةٌ لِلْبَدَنِ كَنَفْعُ الطَّعَامِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طُعْمٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَبُو ذِرٌ رضي الله عنه: «وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي - أَيْ: أَنْشَقَتْ لِكَثْرَةِ السِّمَنِ وَأَنْطَوْتُ -، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كِبِيدي سُخْفَةً جُوعٍ - أَيْ: رَقَّةَ الْجُوعِ وَضَعْفَهُ وَهُرَالُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ رحمه الله: «وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَعَذَّزُ بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَحْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّما بَقَى عَلَيْهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

## ٣ - أَنَّهَا شِفَاءُ :

زَمْزَمُ فِيهَا شِفَاءٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا : «وَشِفَاءُ سُقْمٍ» رَوَاهُ الْبَزَارُ. قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ بَطَّالَةُ اللَّهِ : «وَقَدْ جَرَبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الْأَسْتِشْفَاءِ بِمَا زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَأَسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ - بِإِذْنِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) زاد المعاد / ٤٣٦١

## هل يجوز الوضوء بماء زمزم؟

يَجُوزُ الوضُوءُ وَالْأَعْتِسَالُ وَالتَّنَظُفُ وَنَحْوُ ذَلِكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ لِأَنَّهَا مَاءٌ، قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَجُوزُ الوضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ، وَأَنَّ بَرَكَتَهُ لَا تُوجِبُ كَرَاهَةَ الوضُوءِ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا يُكْرَهُ الوضُوءُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»<sup>(١)</sup>.

## هَلْ مَاءُ زَمْزَمَ يَزُولُ نَفْعُهُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مَكَّةَ؟

مَاءُ زَمْزَمَ بَرَكَتُهُ بَاقِيَةٌ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ فِي مَكَّةَ أَمْ خَارَجَ مَكَّةَ، فَنَفْعُهُ لَا يَزُولُ بِنَقلِهِ خَارَجَ مَكَّةَ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ جَازَ، فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَحْمِلُونَهُ»<sup>(١)</sup>، وَلَا بَأْسَ بِخُلْطِ مَاءِ زَمْزَمَ بِمَاءِ آخَرَ فَكِلَالُهُمَا مَاءٌ.




---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٦ / ١٥٤

السَّفَرُ  
إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ



## أَيْنَ أُخْرِمُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: دُوَّالُ الْحُلَيْفَةِ - وَهُوَ أَسْمُ نَبَاتٍ كَانَ هُنَاكَ -، وَيُسَمَّى: أَبْيَارَ عَلَيٍّ، وَيَقْعُ جَنُوبَ غَربِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَيَبْعُدُ عَنْهُ عَشْرَةَ (١٠) كِيلُو مِتْرَاتٍ تَقْرِيبًا.  
وَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ عَنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا (٤٠٠) كِيلُو مِتْرٍ تَقْرِيبًا.

فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ - سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا -؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا الْمِيقَاتَ إِلَّا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ لَزِمَّهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيُحْرَمَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ لَزِمَّهُ دَمُ.

## هَلْ يَجُوزُ إِلَاحْرَامُ مِنَ السَّكَنِ فِي الْمَدِينَةِ؟

يَجُوزُ أَنْ تَعْتَسِلَ وَتَلْبَسَ إِلْحَارَامَكَ مِنْ سَكَنِكَ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِذَا  
وَصَلْتَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَنْوِ الإِلْحَارَامَ وَأَنْتَ تَسِيرُ وَقُلْ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ»،  
وَلَا يَلْزُمُ أَنْ تَتَوَقَّفَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ لِتَعْقِدَ النِّيَّةَ أَوْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

## هَلْ تُحِرِّمُ الْحَائِضُ إِذَا وَصَلَتِ الْمِيقَاتِ؟

تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهَا - مِنَ الْإِحْرَامِ، وَالْتَّلْبِيَةِ،  
وَاجْتِنَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -، وَالَّذِي لَا تَفْعَلُهُ هُوَ  
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَلَا تَطُوفُ إِلَّا وَهِيَ ظَاهِرٌ.

## إِذَا قَرُبَ السَّفَرُ وَالْمَرْأَةُ حَائِضٌ فَهُلْ تَطُوفُ؟

الظَّوَافُ الْمُتَبَقِّي عَلَى الْحَائِضِ لَا يَخْلُو:

- ١ - إِذَا كَانَ الْمُتَبَقِّي عَلَيْهَا هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجَّ، أَوْ طَوَافُ الْعُمْرَةِ، وَحَانَ وَقْتُ سَفَرِهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهَا، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا الْمُكْثُ فِي مَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ، وَلَا يَتَسَبَّرُ لَهَا الْعَوْدَةُ بَعْدَ سَفَرِهَا، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «جَازَ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ تَتَحَفَّظَ وَتَطُوفَ بِنَيَّةِ الْحَجَّ، وَأَجْرَأَهَا ذَلِكَ عِنْدَ جَمْعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَیْمِيَّةَ، وَتَلْمِيذُهُ الْعَلَامَةُ أَبْنُ الْقَیْمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا -، وَآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وَإِذَا كَانَ الْمُتَبَقِّي عَلَيْهَا طَوَافَ الْوَدَاعِ: فَإِنَّهَا تُسَافِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَحَجْجَهَا صَحِيحٌ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّقَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.




---

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ١١٨/١

زَائِرُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ



## رسالة تَحْمِلُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

مِنْ نِعَمِ اللَّهِ كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ، وَمَنْ حَجَّ، أَوْ أَعْتَمَرَ، أَوْ زَارَ  
الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ؛ حَقِيقٌ بِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى دِيَارِهِ وَهُوَ بِأَحْسَنِ حَالٍ، وَمَنْ  
الْأَسْبَابُ الْمُعِينَةُ عَلَى ذَلِكَ :

- ١ - التَّثَابُ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَعَدَمُ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَأَصْحَابِ  
الْأَضْرِحةِ وَالْقُبُورِ وَالْإِسْتِغَاثَةِ بِهِمْ وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ :  
**﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾**.
- ٢ - اتِّبَاعُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، قَالَ سُبْحَانَهُ : **﴿لَقَدْ كَانَ  
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾**.
- ٣ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ جَمَاعَةً فِي بُيُوتِ اللَّهِ،  
كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : **﴿وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَءَافُوا الزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْزَّكُوْنَ﴾**.
- ٤ - الْقُدُوْةُ الْحَسَنَةُ، فَمَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ، أَوْ أَعْتَمَرَ، أَوْ زَارَ مَسْجِدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُصْلِحًا لِغَيْرِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.
- ٥ - الإِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ وَتَدْبِيرِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَهُوَ الْعَاصِمُ - بِإِذْنِ  
الَّهِ - مِنَ الْفِتْنَ، وَالْجَالِبُ لِلْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، فَمَنْ قَرْبَ مِنْهُ نَالَ مِنْهُ  
بَرَكَةً عَظِيمَةً، قَالَ سُبْحَانَهُ : **﴿كَتُبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ﴾**، وَقِرَاءَةُ حَرْفٍ مِنْهُ  
بِحَسَنَةٍ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْتَالِهَا، إِلَى أَضْعَافِ مُضَاعِفَةٍ.

٦ - القراءة في كتب السنة والعلم الشرعي، فهي مبينة وموضحة لكتاب الله، وينال بها المرء الرفعة في الدنيا والآخرة، قال سبحانه: ﴿يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾.

نسأله أن يتقبل من الجميع العمل الصالح، ويرزقهم الثبات على الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٤	التَّقْدِيمُ
٩	المُقدَّمةُ
١١	السَّفَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
١٣	إِخْلَاصُ النِّيَّةِ
١٥	خَطْرُ الرِّيَاءِ
١٧	مَاذَا يَنْوي مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ؟
١٩	سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ
٢٠	حُكْمُ قَوْلٍ: «بَلَّغْ سَلَامِي لِلنَّبِيِّ ﷺ»
٢١	الْوُصُولُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
٢٣	نِعْمَةُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
٢٤	الْمَدِينَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
٢٦	أَسْمَاءُ الْمَدِينَةِ
٢٨	أَسْمُ كَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُسَمَّى الْمَدِينَةُ بِهِ
٢٩	لِمَادَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟

٣٠	..... هل لِدُخُولِ المَدِينَةِ دُعَاءٌ خَاصٌ؟
٣١	..... آدَابُ زَائِرِ المَدِينَةِ
٣٢	..... بُرْنَامَجٌ لِزَائِرِ المَدِينَةِ
٣٥	..... فَضْلُ الْمَدِينَةِ النَّبِيَّةِ
٣٧	..... فَضْلُ الْمَدِينَةِ
٣٧	..... أَوَّلًاً : الْفَضَائِلُ الْإِيمَانِيَّةُ
٤٠	..... ثَانِيًّاً : أَنَّهَا بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ
٤٢	..... ثَالِثًاً : حُلُولُ الْأَمْنِ فِيهَا
٤٧	..... رَابِعًاً : شَرَفُ سُكُنَاهَا
٤٩	..... خَامِسًاً : بَرَكَتُهَا
٥١	..... سَادِسًاً : تَمْرُهَا
٥٣	..... سَابِعًاً : مَعَالِمُ فِيهَا
٥٥	..... ثَامِنًاً : فَضْلُ الْمَوْتِ بِهَا
٥٦	..... تَاسِعًاً : الْمَدِينَةُ آخِرُ الْقَرَى خَرَابًا
٥٧	..... الْمَسْجِدُ النَّبِيُّ
٥٩	..... فَضْلُ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ
٦٠	..... بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ وَتَوْسِيعُهُ عَلَى مَرْتَابَاتٍ
٦٣	..... الرَّوْضَةُ

٦٤	الْمِحَرَابُ
٦٦	الْمِنْبُرُ
٦٩	أَحْتِرَاقُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
٧١	<b>الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ</b>
٧٣	دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
٧٤	مُضَاعَفَةُ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
٧٥	أَيْنَ أَصْلِي صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟
٧٦	أَيْهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ أَمْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟
٧٧	مَشْرُوعِيَّةُ إِكْمَالِ الصُّفُوفِ
٧٨	حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ
٧٩	حُكْمُ الصَّلَاةِ أَمَامَ الْإِمَامِ
٨٠	صِفَةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
٨١	إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَنَائزُ، فَهَلْ تَعَدَّدُ الْقَرَارِيَطُ؟
٨٢	هَلْ أَصْلِي التَّطَوُعَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؟
٨٣	مَاذَا أَفْعَلُ عَيْرَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟
٨٤	هَلْ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ فَرْضًا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَهُ أَصْلٌ؟
٨٥	رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
٨٦	دُعَاءُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
٨٧	مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، فَهَلْ حَجُّهُ نَاقِصٌ؟

٨٩	<b>بِيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ</b>
٩١	<b>بِيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ</b>
٩١	<b>مُكَوِّنَاتُ الْبَيْوْتِ</b>
٩١	<b>النُّصُوصُ فِي الْبَيْوْتِ وَالْحُجْرَةِ</b>
٩٣	<b>نَوْعُ بَنَائِهَا</b>
٩٣	<b>مَكَانُهَا</b>
٩٦	<b>زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ</b>
٩٦	١. خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٩٧	٢. سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٩٧	٣. عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٩٧	٤. حَفَصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٩٨	٥. زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٩٨	٦. أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٩٨	٧. أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٩٩	٨. زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٩٩	٩. جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
١٠٠	١٠. صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
١٠٠	١١. مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
١٠١	<b>حَيَّاتُهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ</b>

١٠٣	<b>الحُجْرَةُ النَّبِيَّةُ</b>
١٠٥	الحُجْرَةُ النَّبِيَّةُ
١٠٥	وَضْفُ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ
١٠٥	الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى
١١٠	الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ
١١١	الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ
١١٢	الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ
١١٤	الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ
١١٥	الْمَرْحَلَةُ السَّادِسَةُ
١١٦	الْمَرْحَلَةُ السَّابِعَةُ
١٢١	الْمَرْحَلَةُ الثَّامِنَةُ
١٢٢	الْمَرْحَلَةُ التَّاسِعَةُ
١٢٣	الْمَرْحَلَةُ الْعَاشِرَةُ
١٢٩	الْمَرْحَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةً
١٣٠	أَطْوَالُ جُذْرَانِ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ الْآنَ
١٣٢	الْحَاجِزُ الْخَارِجِيُّ
١٣٥	الْحَاجِزُ النُّحَاسِيُّ، وَمَوْضِعُ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ مِنْهُ
١٣٦	الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ عَلَى النَّبِيِّ وَقَبْرِهِ
١٣٨	الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْحَاجِزِ النُّحَاسِيِّ الشَّمَالِيِّ وَقَبْرِ النَّبِيِّ

- هل يُمْكِن الدُّخُولُ إِلَى الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ؟ ..... ١٤٠
- الْحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِيَطَانِ وَالْحَاجِزِ النُّحَاسِيِّ ..... ١٤١
- سَقْفُ الْبَيْتِ وَالْقُبَّةِ ..... ١٤٢
- سَقْفُ الْبَيْتِ ..... ١٤٢
- الْقُبَّةُ الْكَبِيرَةُ ..... ١٤٣
- لَمْ يُرِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَوَى مَرَّتَيْنِ ..... ١٤٦
- هَلْ يَجُوزُ التَّمَسُّخُ بِجَدَارِ الْحُجْرَةِ النَّبِيَّةِ؟ ..... ١٤٨
- التَّبَرُّكُ ..... ١٤٩
- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : التَّبَرُّكُ الْمَشْرُوعُ ..... ١٤٩
- الْقِسْمُ الثَّانِي : التَّبَرُّكُ الْمَمْنُوعُ ..... ١٥٠
- زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**
- نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ ﷺ ..... ١٥٣
- أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٥٧
- عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٥٩
- وَضْفُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ١٦١
- هَلْ دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ؟ ..... ١٦٢
- كَيْفِيَّةُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ١٦٦
- هَلْ يُدْعَى اللَّهُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ..... ١٦٧
- حُكْمُ الدُّعَاءِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٦٨

١٦٩	هل يجوز طلب شيءٍ من النبي ﷺ بعده مماثلٍ؟
١٧٠	حكم قراءة الفاتحة عند قبر النبي ﷺ
١٧١	حكم إطالة الوقوف عند قبر النبي ﷺ
١٧٢	حكم التردد على قبر النبي ﷺ لسلام عليه
١٧٣	حكم التوجّه إلى القبر من بعيد
١٧٤	أحاديث لم تصح في زيارة قبر النبي ﷺ
١٧٥	<b>مسجد قباء</b>
١٧٧	مسجد قباء
١٧٨	فضل الصلاة في مسجد قباء
١٧٩	<b>زيارة المقابر</b>
١٨١	الحكمة من زيارة المقابر
١٨٢	أنواع زيارة المقابر
١٨٢	القسم الأول: الزيارة الشرعية
١٨٣	القسم الثاني: الزيارة غير الشرعية
١٨٥	حكم زيارة النساء للمقابر
١٨٦	نشر الحبوب ووضع العطور على القبور
١٨٧	<b>البقاء</b>
١٨٩	البقاء

١٨٩	زِيَارَةُ مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ
١٨٩	هَلْ يُعْرَفُ قَبْرُ أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ فِي الْبَقِيعِ؟
١٩٠	هَلِ الدُّفْنُ فِي الْبَقِيعِ لَهُ فَضْلٌ؟
١٩٨	هَلِ الدُّفْنُ فِي الْمَدِينَةِ لَهُ فَضْلٌ؟
١٩٩	<b>مَقْبَرَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ</b>
٢٠١	مَقْبَرَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ
٢٠٣	<b>الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ</b>
٢٠٥	فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
٢٠٧	حُقُوقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
٢٠٩	<b>أَمَاكِنُ لَا تُشَرِّعُ زِيَارَتُهَا</b>
٢١١	لَا يُزَارُ فِي الْمَدِينَةِ سِوَى مَسَاجِدِنِ وَمَقَبْرَتِنِ
٢١٣	هَلْ مَسْجِدُ الْقِبْلَتَيْنِ لَهُ فَضْلٌ؟
٢١٤	هَلْ تَزَارُ الْمَسَاجِدُ السَّبْعَةِ؟
٢١٥	<b>غَرْوَاتُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ</b>
٢١٧	غَرْوَةُ أُحُدٍ
٢١٩	غَرْوَةُ الْأَحْزَابِ
٢٢١	<b>مَاءُ زَمَّزَمَ</b>

٢٢٣ .....	فضائل ماء زَمْرَم
٢٢٥ .....	هل يجوز الوضوء بماء زَمْرَم؟
٢٢٦ .....	هل ماء زَمْرَم يزول نفعه بإخراجه من مَكَّةَ؟
٢٢٧ .....	<b>السَّفَرُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ</b>
٢٢٩ .....	أين أحرم من المدينة؟
٢٣٠ .....	هل يجوز الإحرام من السُّكُن في المدينة؟
٢٣١ .....	هل تحرم الحائض إذا وصلت الميقات؟
٢٣٢ .....	إذا قرب السفر والمرأة حائض فهل تطوف؟
٢٣٣ .....	<b>زَائِرُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ</b>
٢٣٥ .....	رسالة تحملها من المدينة
٢٣٧ .....	<b>فهرس الموضوعات</b>



---

٥٦٤٤٨٤٥٤ لطلب الكميات